



جامعة أكلي محنـد أولـاحـاج الـبـوـيرـة

## اـخـتـصـاصـاتـ الـمـجـلـسـ الـدـسـتـورـيـ الـجـزـائـريـ

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون  
تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية

تحت إشراف الأستاذ:

- بلعوز راجح

إعداد الطالبة:

- بازوش صليحة

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الاسم ولقب
رئيسا	جامعة أكلي محنـد أولـاحـاجـ الـبـوـيرـةـ	خلوفي خوجة
مشرفا ومحررا	جامعة أكلي محنـد أولـاحـاجـ الـبـوـيرـةـ	بلعوز راجح
معتضا	جامعة أكلي محنـد أولـاحـاجـ الـبـوـيرـةـ	ربيع زاهية

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« رَبَّنَا إِنَّا مِنْ لِدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيْئَةً لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا »

صدق الله العظيم

# شُكْرٌ وَّ قَهْرٌ

أرى لزاماً على تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه،

استجابةً لقول النبي ﷺ : « لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ ». صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

و كما قيل :

عَلَامَةُ شَكْرِ الْمَرءِ إِعْلَانُ حَمْدِهِ      فَمَنْ كُنْتُمْ مَعْرُوفُهُمْ فَمَا شَكَرْ

كَمَا إِذَا كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ الشَّكْرُ فَالشَّكْرُ لِلَّهِ عَلَى مِنْهُ عَلَيْنَا بِنِعْمَتِهِ الْفَيَاضَةُ نَحْمَدُهُ بِكَرَةٍ  
وَعُشِيَاً، كَمَا نَتَوَجَّهُ بِالشَّكْرِ لِأَهْلِ الْفَضْلِ فَمَنْ لَا يَذَكُرُ لِأَوْلَى الْفَضْلِ فَضْلَهُمْ فَهُوَ جَاحِدٌ  
فَأَخْصُّ فِي هَذَا الْمَقَامِ بِالشَّكْرِ الْجَزِيلِ وَالْإِمْتَانِ الْغَيْرِ لِأَسْتَاذِنَا "بِلْعَزُوزَ رَابِحَ" الَّذِي  
قَبْلَ الإِشْرَافِ عَلَى مَذَكُورَاتِنَا ، وَالَّذِي لَمْ يَخْلُ عَلَيْنَا بِتَوْجِيهِهِ وَكَانَ صَدْرُهُ رَحْبًا فِي كُلِّ  
صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ.

كَمَا أَشَكَّ السَّادَةُ الْأَسَاتِذَةُ وَكُلَّ الزَّمَلَاءِ وَكُلَّ مَنْ قَدَمَ لِي فَائِدَةً أَوْ أَعْانَنِي بِمَرْجِعٍ،  
أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْزِيَهُمْ عَنِّي خَيْرًا وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلَهُمْ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِمْ.

# هَذَا لِعْ

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحـي... أمـي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجـدوا.

إلى أصدقائي رفقـاء درـبي من داخل الجـامعة و خـارجـها.

إلى الأستاذ المشرف بلعزيزـ رـابـحـ، إلى أـسـاتـذـي الـكـرامـ الـذـينـ أـنـارـواـ درـوبـناـ بـالـعـلـمـ وـ الـعـرـفـةـ.

إلى كل من يقتـنـ بـفـكـرةـ فيـدـعـوـ إـلـيـهاـ وـ يـعـملـ عـلـىـ تـحـقـيقـهاـ، لاـ يـبـغـيـ بـهـاـ إـلـاـ وـ جـهـ اللـهـ وـ مـنـفـعـةـ النـاسـ.

إـلـيـكـمـ أـهـدـيـ ثـمـرـةـ هـذـاـ عـلـمـ الـمـتـواـضـعـ.

## **قائمة أهم المختصرات**

**الجريدة الرسمية**

**ج ر**

**دون سنة نشر**

**د س ن**

**الصفحة**

**ص**

**من الصفحة إلى الصفحة**

**ص ص**

**الطبعة**

**ط**

**العدد**

**ع**

# مقدمة

### مقدمة

تبنت الجزائر فكرة الديمقراطية في نظامها السياسي منذ الاستقلال، بهدف تحقيق الحرية والمساواة، كما عملت على تعزيز مبدأ علو الدستور وسمو أحكمه، بما يضمن احترام القانون وسيادته على أرض الواقع. ومن ثم، كان لابد من إنشاء هيئة مختصة لضمان دستورية القوانين والرقابة عليها، حيث من خلالها يمكن الحفاظ على الحقوق والحريات المكفولة للأفراد في مختلف القوانين والتنظيمات، لأن الدستور يمثل الركيزة الأساسية في دولة القانون.

تدعى هذه الهيئة بالمجلس الدستوري، إذ تعد من أهم إنجازات الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958، ولقد تم تحديد صلاحياته بدقة من طرف واضعي الدستور، ومن ثم صار ينظر للمجلس الدستوري في الفقه الفرنسي على أنه الأداة الأفضل التي تستطيع بما تملكه من سلطة و اختصاصات أن تفرض احترام الدستور ومبادئه من طرف كل السلطات العامة في الدولة، بما يقره من مبادئ أساسية على مستوى العلاقة بين السلطات، أو على مستوى الحقوق والحريات العامة، وهذا الموقع والدور المهم رشح المجلس ليكون الوجه الجديد للديمقراطية<sup>(1)</sup>.

ولقد حذا المؤسس الدستوري الجزائري حذو نظيره الفرنسي، فقام بإنشاء هيئة تدعى المجلس الدستوري الجزائري، وأسند له مجموعة الاختصاصات المكرسة بموجب العديد من النصوص الدستورية، ومن بينها الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية، حيث تتنصب هذه الرقابة على عدم مخالفة القواعد القانونية محل الرقابة لأحكام الدستور، ووجوب خضوع كل ما هو أدنى مما هو أعلى منه درجة، ويتم ذلك بمقارنة نص أدنى مع الدستور لتقرير مدى دستورية الأولى وتطابقه مع الثانية، ويكون ذلك برأي أو قرار ملزم غير قابل للطعن، ويسلك المجلس في سبيل ذلك مجموعة من الإجراءات التي نص عليها الدستور والنظام المحدد لقواعد عمله.

إضافة إلى هذه المهام، خول للمجلس الدستوري تقديم الآراء الاستشارية التي تطلبها

(1) مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 4.

الجهات السياسية المحددة في الدستور في بعض المسائل الهامة، التي تستوجب الأخذ برأي المجلس الدستوري للاستنارة والاسترشاد به، ومن ثم أصبح دوره بمثابة مستشار للحكومة في كل ما يمر بها من مواقف ومشاكل تعجز الحكومة عن إيجاد حلول لها بصفة افرادية، وتستدعي أحياناً إشراك الأطراف السياسية الفاعلة بقوة القانون في تقديم المشورة الازمة ومن بينها المجلس الدستوري.

كما أنيط للمجلس الدستوري مراقبة حسن سير العمليات الانتخابية، والفصل في المنازعات التي يمكن أن تثور بشأنها، حيث يعد كقاضي انتخابات يعمل من أجل إضفاء الشرعية الازمة على هذه الاستحقاقات السياسية، والتي لا تتأتى إلا من خلال التحلي بروح المسؤولية والمصداقية والشفافية من جميع الأطراف سواء ناخبيين أو مرشحين أو طبقة سياسية أو إدارة، ليأتي دور المجلس ليؤكد نجاح هذه العملية وصحة النتائج المحصل عليها بالنسبة للأحزاب والمرشحين السياسيين.

### أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تبرز وظيفة المجلس الدستوري السامية وهي حماية الحقوق والحريات الفردية، وبالنظر للأحكام الواردة في الدستور يظهر بوضوح أنه كرس حماية الحقوق والحريات من خلال الرقابة على دستورية القوانين.

كما تتبع أهمية الموضوع في تسلیط الضوء على دور آخر يقوم به المجلس الدستوري لا يقل أهمية عن الاختصاصات الأصلية المسندة إليه، وهو تقديم المشورة التي تطلبها الحكومة في المسائل التي تكون على قدر من الخطورة والحساسية ولها علاقة بالسيادة والأمن الوطني، والتي ينبغي معالجتها على ضوء ما يستجد من آراء من طرف المجلس الدستوري، دون إغفال الدور الريادي والحادي لهذه الهيئة في مراقبة الانتخابات والفصل في الطعون وتركيبة صحة النتائج الانتخابية.

### أسباب الدراسة

يمكن أن نوجز الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

## الأسباب الذاتية

تدعيم المكتسبات العلمية القبلية في إطار التخصص موصولاً بموضوع الدراسة.

## الأسباب الموضوعية

- تقصي مختلف المهام التي أنيطت للمجلس الدستوري الجزائري والمكرسة بموجب الدستور.
- معرفة الإجراءات التي تسمح للمجلس الدستوري بممارسة رقابته على القوانين والمعاهدات الدولية، ومن ثم إصدار قراراته وآرائه في شأنها.
- معرفة مدى حجية الآراء والقرارات الصادرة (القيمة القانونية) عن المجلس الدستوري في مختلف المسائل التي تعرض عليه.

## أهداف الدراسة

- توضيح طريقة تحريك الرقابة من طرف السلطات المختصة بذلك "استعمال آلية الإخطار"، وإبراز تعامل المجلس الدستوري مع النصوص القانونية محل الإخطار حسب كل حالة.
- تحديد الضوابط التي يعمل بموجبها المجلس الدستوري أثناء إجراء الاستحقاقات الانتخابية والقيود التي تحد من فاعليته أثناء ممارسته تلك المهام.

على ضوء ذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية:

إذا كان الهدف من إنشاء المجلس الدستوري الجزائري هو تكريس سيادة دولة القانون من خلال حماية الحريات والحقوق الفردية، فما هي الأوضاع التي يمارس على ضوئها المجلس الدستوري اختصاصاته طبقاً للدستور والنظام المحدد لقواعد عمله؟

تفتتح طبيعة الموضوع الاستعانية بالمنهج الوصفي الملائم للنص من خلال عرض

شامل لأفكار وعناصر الموضوع، مع تدعيمه بالمنهج المقارن وذلك من خلال إجراء المقارنة بين مختلف الدساتير والنصوص القانونية التي تناولت الموضوع محل الدراسة، علاوة على الاستعانة بالمنهج التحليلي وذلك بتقييم تلك الاختصاصات بقصد تحديد الأوجه الإيجابية التي تضمنتها والأوجه السلبية التي يمكن أن تكون قد شابتها، وما يمكن أن يسفر عنه البحث في تقديم ما يمكن أن يفيد في تطوير تلك المهام، واقتراح الحلول والمعالجات لبعض الجوانب ذات الصلة بالموضوع.

للإلمام بالموضوع، ارتأينا التصريح بالخطة الآتية: حيث نتطرق إلى اختصاصات المجلس الدستوري في الأوضاع العادية (الفصل الأول)، نتحدث من خلاله عن اختصاصات المجلس الدستوري برقابة المطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان (المبحث الأول)، ثم نتعرض إلى اختصاصات المجلس الدستوري بالرقابة على القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات (المبحث الثاني).

أما في الجانب الثاني من الدراسة، فننطرق إلى اختصاصات المجلس الدستوري في الأوضاع الاستثنائية (الفصل الثاني)، وهو بدوره مقسم إلى مبحثين، حيث نتناول الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري (المبحث الأول)، ورقابة المجلس الدستوري على الانتخابات (المبحث الثاني).

## الفصل الأول: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في الأوضاع العادية

تمثل الوظيفة الأساسية المسندة للمجلس الدستوري في الرقابة الدستورية على القوانين، وهي اختصاصات أصيلة خولها إياه المؤسس الدستوري بموجب أحكام صريحة في الدستور، كما أنها تعد وسيلة قانونية تعتمدتها الدولة للتأكد إما من مدى دستورية الأعمال التي تصدرها السلطة التشريعية، أو المعاهدات الدولية التي تبرمها السلطة التنفيذية.

يمارس المجلس الدستوري في هذا الخصوص دوراً على جانب كبير من الأهمية، حيث خول له الدستور صراحة مراقبة جميع القوانين، وهذا لتفادي وجود أي تناقض فيما بينها وبين الدستور، كما خول له في نفس الوقت مهام الحفاظ على الحقوق والحريات الإنسانية، وحمايتها من كل اعتداء عليها أو المساس بها، علامة على أن له دوراً جوهرياً في حماية النص الأساسي في الدولة وهو الدستور، وكذلك حماية المبادئ الهمامة التي يعتمدها كمبأداً الفصل بين السلطات، فالمجلس الدستوري مؤسسة دستورية عليا، أنشئ بموجب نص دستوري، ووفر له المؤسس الدستوري الآليات اللازمة من أجل تحقيق المهام المسندة له.

إن ما يميز الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين أنها تخضع لآلية الإخطار، حيث أنها لا تنظر ولا تقضي في دستورية النصوص القانونية المختلفة، إلا إذا تم تقديم طلب بذلك من الجهات المحددة في الدستور، وضمن النصوص الخاضعة للرقابة القبلية أو البعدية صراحة بمقتضى أحكام الدستور<sup>(1)</sup>.

وعليه، نتطرق إلى رقابة المجلس الدستوري لمدى مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان للدستور (المبحث الأول)، ورقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية والتنظيمات، والمعاهدات (المبحث الثاني).

---

(1) علي بوينرة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، الجزائر، 2004، ص 57.

## المبحث الأول: رقابة المجلس الدستوري لمدى مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان للدستور

من جملة التغييرات التي أحدثها دستور عام 1996 تلك التي طالت المجال التشريعي العائد للبرلمان والمتمثلة في استحداث زمرة أخرى من القوانين المعروفة بالقوانين العضوية. وبما أن هذه الأخيرة هي قوانين مكملة للدستور فإن رئيس الجمهورية يجب عليه التأكد من مطابقتها للدستور قبل إصداره وذلك بطلب رأي المجلس الدستوري، وترجع علة ذلك في أنها نوعية متميزة من القوانين، وتتطلب إجراءات خاصة، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، ترجع حتمية الرقابة على هذه القوانين من أجل منع البرلمان من توسيع اختصاصات السلطة التشريعية بدون ضوابط وذلك بالتشريع في غير المجال المخصص له.

كما يعد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مصدرا أساسيا لقانون البرلماني لأية دولة بالإضافة إلى اعتباره مجموعة من الإجراءات لتنظيم عمل البرلمان، فهو وسيلة للتعبير عن استقلالية السلطة التشريعية، غير أنه يخضع في ذلك لرقابة المجلس الدستوري، حيث نص الدستور على هذا الاختصاص في المادة 165 ف3 من دستور 1996<sup>(1)</sup>، وبذلك جعله يتعلق برقابة المطابقة مثله مثل القانون العضوي. لذا، يتعرض إلى رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور (المطلب الأول)، ورقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المقصود برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

تحظى القوانين العضوية بقيمة قانونية في هرم تدرج القواعد القانونية، إذ تلي الدستور وتعلو التشريع العادي والتنظيم، وهذا نابع من خصوصية ذاتية مضمون القوانين العضوية، ومع ذلك فإن المؤسس الدستوري لم يوضح المقصود بالقوانين العضوية مكتفيا فقط بتحديد مجالاتها إلى جانب سكوته عن معالجة وتحديد القيمة القانونية لهذه القوانين.

---

(1) مرسوم رئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ج رع 76، الصادر في 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996. معدل وتمم.

وعليه، كتوطئة لهذا الجانب من الدراسة، نقدم تعريفا للرقابة على مطابقة القوانين العضوية للدستور (الفرع الأول)، ثم نحدد مجالات القانون العضوي التي يشرع فيها البرلمان (الفرع الثاني)، وكذا طبيعة رقابة المجلس الدستوري للقوانين العضوية (الفرع الثالث)، يليها تبیان أوجه رقابة القوانین العضوية (رابعا)، وإجراءات رقابة مطابقة القانون العضوي (الفرع الخامس). وأخيرا نبين مدى حجية آراء المجلس الدستوري (القيمة القانونية) في مطابقة القانون العضوي للدستور (الفرع السادس).

### **الفرع الأول: تعريف الرقابة على مطابقة القوانين العضوية للدستور**

قبل أن نقوم بتبيان معنى الرقابة على مطابقة القوانين العضوية يجدر بنا أن نقدم تعريفا للقوانين العضوية، ومن ثم التوصل إلى صياغة تعريف للرقابة على مطابقة هذه القوانين للدستور.

تعرف القوانين العضوية بأنها: «قوانين صادرة عن البرلمان لكن موضوعها يكون دائماً أمراً متعلقاً سواء بالنظم أم بالهيئات الدستورية، وتختلف القوانين العضوية عن القوانين العادية من حيث المجالات والإجراءات التي تتبع في وضعها وتعديلها، كما أنها تختلف كذلك من حيث شروط تفويذها وإصدارها، ذلك أنه إذا كان بإمكان إصدار القوانين العادية من طرف رئيس الجمهورية فور مصادقة البرلمان عليها، فإن الوضع بالنسبة للقوانين العضوية يختلف حيث لا يمكن إصدارها إلا بعد عرضها على المجلس الدستوري وإخضاعها لرقابة المطابقة للبت فيها»<sup>(1)</sup>.

كما تعرف بأنها: «تلك القوانين التي تتضمن مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة، أساسها الدستور ومنها طبيعة القانون "العضوي" ونص على وجوب سنه وصدرها في ظل مجموعة من الإجراءات الخاصة والاستثنائية وغير المألوفة، بالإضافة إلى خضوعها

---

(1) هشام بن عبدي، الرقابة على دستورية القوانين العضوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 15.

لمجموع الإجراءات والشكليات العادية التي يخضع لها كل تشريع»<sup>(1)</sup>.

إذا يوجد القانون العضوي في مرتبة أسمى من القانون العادي بالرغم من أنه يصدر من نفس السلطة، ويرجع هذا السمو إلى طبيعة المواد والمواضيع المخصصة له وخاصة إلى الإجراءات التي تحيط بإعداده، ضف إلى ذلك فإن أغلب هذه المجالات تتعلق بتنظيم السلطة ومرتبطة بالدستور، ولهذا السبب ينبغي أن تكون مطابقة له<sup>(2)</sup>.

ما تقدم أعلاه، نعرف الرقابة على دستورية القوانين العضوية بأنها: «رقابة الهيئة - الدستورية المكلفة برقابة مطابقة القوانين العضوية (الأساسية، التنظيمية، النظامية) سواء أكانت هذه الهيئة مجلس دستوري أو محكمة دستورية وهذا وفقاً لتسمية الدستور لها، بموجب إخطار من إحدى السلطات أو الأشخاص الذين يحددهم الدستور قبل إصدار هذه القوانين من قبل رئيس الدولة (رئيس الجمهورية، أو الملك وهذا طبقاً لنظام الحكم المتبعة في كل دولة طبقاً لدستورها»<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني: تحديد مجالات القانون العضوي

نظراً لارتباط موضوعات القوانين العضوية بصلب الدستور، فقد تم إخضاعها لرقابة المطابقة القبلية والوجوبية من طرف المجلس الدستوري، من أجل تحصينها ضد كل الهفوات غير الدستورية.

وقد حددت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مجال القوانين العضوية وهي:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها.

(1) سامية بعلي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 13.

(2) محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2015-2016، ص 173، هشام بن عبدي، المرجع السابق، ص 15.

(3) هشام بن عبدي، المرجع السابق، ص 16.

- نظام الانتخابات.

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

- القانون المتعلق بالإعلام.

- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.

- القانون المتعلق بقوانين المالية.

علاوة على هذه المجالات هناك مجالات أخرى مخصصة لقوانين العضوية مثل المجال الوارد في المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المتمثل في القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>(1)</sup>.

هذه القوانين هي أصلاً من اختصاص البرلمان وحده، وهي تتميز عن القوانين العادية من حيث خصوصيتها لإجراءات خاصة أثناء إعدادها وتعديلها، وكذا إحاطتها برقابة المطابقة الوجوبية والقبلية من طرف المجلس الدستوري قبل دخولها حيز النافذ.

### **الفرع الثالث: طبيعة رقابة المجلس الدستوري لقوانين العضوية**

يتولى المجلس الدستوري رقابة القوانين العضوية بمجرد التصويت عليها وقبل أي صدور لها، باعتبارها إجراء وقائياً وجوبياً والأهم من ذلك تطابقياً، وبذلك تعد طبيعة الرقابة الدستورية على القوانين العضوية ذات طابع وجبي (أولاً)، وقبلية (ثانياً).

#### **أولاً: طابع وجبي**

نصت المادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أنه إذا صرحت أن

(1) قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ج ر ع 50، الصادر في 25 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 28 غشت سنة 2016 م.

القانون العضوي المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن هذا القانون فلا يتم إصداره.

أما إذا كان الحكم المعني يمكن فصله عن باقي أحكام القانون يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص المتضمن هذا الحكم، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور وهذا ما جاء في نص المادة 03 من النظام المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>. فكلمة وجوبا لا تحمل سوى تفسير واحد وهو إلزامية الرقابة على القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه عليها وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية.

إن نتائج الحكم بعدم مطابقة نص عضوي للدستور يلغى قوة نفاذ هذا النص مهما كانت صورة زوال هذا النص نسخا له أو إبطالا، كما أن الحكم بعدم مطابقة قاعدة قانونية آمرة تحظر على الكافة وعلى جميع سلطات الدولة وهيئات القضاء تطبيق القاعدة التشريعية التي نص عليها أو تضمنها النص المحكوم بعدم دستوريته، وهذا الواجب السلبي العام يزيل فعالية القاعدة التشريعية (العضوية) المحكم بعدم مطابقتها للدستور، ومن ثم فهذا يشكل طریقا لانقضاض القاعدة التشريعية<sup>(2)</sup>.

## ثانيا: طابع قبلي

استنادا لنص المادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإن هذا الأخير يفصل في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها، وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(3)</sup> (المقابلة للمادة 123 من دستور 1996) التي ورد فيها أن القانون العضوي يخضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس

(1) النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. ج ر ع 29، الصادر في 4 شعبان عام 1437 هـ الموافق 11 مايو سنة 2016.

(2) فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008، ص 112.

(3) قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس سنة 2016.

الدستوري قبل صدوره، وذلك برأي وجوبه بعد أن يخطره رئيس الجمهورية طبقاً للفقرة الثانية من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المقابلة للمادة 2/165 من دستور 1996)، وذلك من خلال المدة المحددة في المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة وهي 20 يوماً المولالية لتاريخ الإخطار.

من خلال ما تقدم، نجد أن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة للنص الدستوري وهي دائماً رقابة سابقة على إصدار القانون العضوي وبعد مصادقة البرلمان عليه، وذلك بإصدار رأي وجوبه بعد إخطار من رئيس الجمهورية، أي أنها ليست رقابة تلقائية يمارسها المجلس من تلقاء نفسه، وإنما بناء على طلب من رئيس الجمهورية الذي أوجب عليه الدستور ذلك، وهو ما يستشف من خلال الفقرة الثانية من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وعليه، لا يمكن لهذا النوع من الرقابة أن يكون لاحقاً عن طريق قرار، أي بعد أن تكون واجبة التنفيذ كما هو الحال في القوانين العادية والتنظيمات، كما أن حق الإخطار هنا يقتصر على رئيس الجمهورية فقط ولا يتعداه إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة<sup>(1)</sup>.

#### **الفرع الرابع: أوجه الرقابة على مطابقة القانون العضوي للدستور**

تعني المطابقة وجوب التقيد الصارم بأحكام الدستور، بحيث لا يجوز تخطيها نصاً وروحاً. ويكون هذا التقييد من الناحية الشكلية (أولاً)، ومن الناحية الموضوعية (ثانياً).

##### **أولاً: من حيث الشكل**

يجب أن يصدر القانون العضوي من السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص التشريعي وأن تتبع الإجراءات الشكلية لإصدار هذه القوانين من حيث احترام المعايير بأن يصادق البرلمان عليها وهو في حالة انعقاد جلساته، واحترام وتحقيق نصاب التصويت على هذه القوانين العضوية وفق ما ينص عليه الدستور.

(1) فريد علواش، المرجع السابق، ص 113.

## ثانياً: من حيث الموضوع

يجب أن يضم محل هذه القوانين العضوية أحكاماً تنظم وتقيد النص القانوني طبقاً لما نص عليه الدستور كونها مكملة للدستور، فعليها مراعاة جانب الحقوق والحريات وتحقيق الصالح العام، ولكونها متعلقة بالنظم وبالهيئات الدستورية<sup>(1)</sup>.

ويرجع الأمر في ذلك إلى أن القوانين العضوية قوانين نوعية متميزة محددة الموضوع ومحصور مجالها بنص الدستور، كما أنها نصوص تكميلية للدستور شارحة له خاصة وأن موضوعاتها تخص مؤسسات الدولة أو تنظم كيفية إنشائها أو عملها أو تنظم الحياة السياسية، فإدراج موضوعات بهذه ضمن القوانين العضوية بدلاً من تناولها تفصيلاً في الدستور والمقتصر على الأحكام والمبادئ العامة، تقضي تحقيق ما يسمى بالقرينة الدستورية للقواعد والنصوص العضوية<sup>(2)</sup>.

كما أنه ورغم مصادقة المجلس الشعبي الوطني على القوانين العضوية بأغلبية موصوفة مقارنة بالتشريع العادي، يشكل عرض الأولى مسبقاً، أي قبل عملية الإصدار، وإجبارياً على المجلس الدستوري ليراقب مطابقتها للدستور، العنصر الذي يميزها عن التشريع العادي لأنه يسمح لمؤسسة أخرى التدخل في عملية إعدادها<sup>(3)</sup>.

إذا، يفيد مبدأ المطابقة المماثلة بين النص الأساسي (الدستور) والقانون العضوي بما يجعله مكملأ أو شارحاً أو هما معاً دون أن يتخطاه في ذلك، فموضوعات رقابة المطابقة محددة على سبيل الحصر وكل خروج عن ميدانها يعد خرقاً لأحكام الدستور<sup>(4)</sup>.

(1) مراد رداوي، المرجع السابق، ص 110.

(2) سليمية غزلان، فكرة القانون العضوي في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 116؛ حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008، ص 59.

(3) سميرة واقد، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكري مهدن أول حاج، البويرة، 2015-2016، ص 62.

(4) سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 68.

و ضمن هذا المنظور فإن القوانين العضوية لا يجوز لها أن تتخبط الإطار المحدد لها في الدستور، لأن تتناول مواضيع لا علاقة لها بمجال النصوص ذات الطابع العضوي ك اختصاص التشريع العادي أو النظام الداخلي للبرلمان أو التنظيم، ففي هذه الحالة يتولى المجلس الدستوري بمناسبة مراقبة مطابقة النص التصريح بعدم مطابقة كل حكم لا علاقة له بصفة مباشرة مع موضوع القانون المحدد في الدستور.

#### **الفرع الخامس: إجراءات رقابة مطابقة القوانين العضوية**

تمر عملية الرقابة على القوانين العضوية بعدة مراحل بدءاً بعملية الإخطار التي يقوم بها رئيس الجمهورية والمخلول له دستوريا القيام بذلك، إلى مرحلة التحقيق والمجتمع والتداول وصولاً إلى الرأي الأخير الذي توصل إليه المجلس الدستوري والفاصل في مدى مطابقة القانون العضوي للدستور. ويتم هذا كلّه خلال الآجال المحددة دستوريا بمدة ثلاثة (30) يوماً<sup>(1)</sup>.

##### **أولاً: الإخطار الوجهي للقوانين العضوية**

يتوقف تحريك الرقابة على القوانين العضوية على إجراء الإخطار من الهيئة المخلول لها ذلك دستوريا. وبالتالي، فليس لمجلس الدستوري أن يفحص رقابة مطابقة القوانين العضوية من تلقاء نفسه.

والإخطار هو طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار، توجه إلى المجلس الدستوري من أجل النظر في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور<sup>(2)</sup>.

##### **1 - الإخطار الانفرادي لرئيس الجمهورية**

نصت المادة 186/2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: «بידי المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوباً من دستورية القوانين العضوية بعد أن

(1) المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

(2) ميلود قرداح، اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص عام عميق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 29.

يصادق عليها البرلمان».

يتبيّن لنا من خلال هاته المادة أن المؤسّس الدستوري الجزائري قد تبنّى إثر تعديل دستور 1996 الرقابة الوجوبية المسبقة كما رأينا سابقاً، وقد خصّها للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان وكذا للقوانين العضوية، هذه الأخيرة التي تحتل مركزاً متميّزاً في التدرج القانوني، كما أن تحريك هاته الرقابة حكر على رئيس الجمهورية فقط، الذي عليه أن يخطر المجلس الدستوري وجيوباً وقبل إصدار هذه النصوص ودخولها حيز النفاذ بطريقة مسبقة، تجعل من المجلس الدستوري يقوم بفحص مطابقتها للدستور.

ولعل تكريّس المجلس الدستوري لرقابة وجوبيّة مسبقة للقوانين العضوية وكذا حق الإخطار الوجوبي لرئيس الجمهورية فقط، في حين تلك النصوص القانونية الأخرى تخضع لرقابة دستورية سابقة أو لاحقة إذا تم إخطار المجلس الدستوري من طرف إحدى الهيئات المخول لها دستورياً القيام بذلك، يوحي بخصوصية هاته الطائفة من القوانين وهذا راجع لأهميتها وحيويّة مجالاتها، مما يعزّز مكانتها في النظام القانوني الجزائري<sup>(1)</sup>.

وتعقد سلطة الإخطار لرئيس الجمهورية دون السلطة التشريعية في مرحلة ما قبل الإصدار وبعد المصادقة عليها من قبل غرفتي البرلمان وهو ما نستطيع التعبير عليه بمحدودية الإخطار أو "الإخطار المحدود".

ويعد تمتّع رئيس الجمهورية بحق إخطار المجلس الدستوري أمراً منطقياً، إذ يكون بذلك قد مكن من آلية هامة تجعل الهدف المرجو منه، هو السهر على حماية الدستور، وهذا الإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية غير قابل للتقويض لأيّ جهة، وبذلك فإن رسالة الإخطار يتوجّب حتماً أن تكون موقعة من قبل رئيس الجمهورية، ويعد إخطاراً نهائياً ولا رجعة فيه وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث يشرع المجلس الدستوري بمجرد إخطار في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه للدستور أو مراقبة

---

(1) سامية بعلي الشريفي، المرجع السابق، ص 110.

دستوريته ويتابع ذلك حتى النهاية<sup>(1)</sup>.

غير أن هناك من ينتقد موضوع محدودية الإخطار الوجبي وتركزه في يد السلطة السياسية دون السلطات الأخرى، حيث يرى أنه من الضروري فسح هذا المجال لسلطة التشريعية والسلطة القضائية وحتى الوصول إلى إمكانية منح هذا الحق للمواطنين وهو ما يحقق مبدأ التوازن بين السلطات في هذا المجال<sup>(2)</sup>.

## 2- صيغة الإخطار وأجاله

يخطر المجلس الدستوري حصريا كما رأينا من قبل رئيس الجمهورية والملزم بقوة الدستور على أن يكون هذا الإخطار وجبي لمراقبة مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور ويكون برسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري مرفقة بالنص موضوع الرقابة لإبداء رأيه، لكن لم تحدد صيغة معينة للرسالة أو شكل معين أو دفع أو طابع خاص وذلك في آجال معينة.

### أ- صيغة الإخطار

إذا كان المجلس الدستوري مقيدا برسالة الإخطار عند فحص دستورية القوانين الأخرى وسلطته مقيدة عند النظر، بحيث لا يمكن أن يفحص سوى الأحكام الواردة برسالة إخطار دون سواها حتى ولو استلزم الأمر الفصل في دستورية الحكم محل الإخطار دون النظر في دستورية الأحكام الأخرى في نص القانون، فإن الأمر يختلف بالنسبة للقوانين العضوية، فال المجلس الدستوري غير مقيد بالنظر فيما يخص الأحكام موضوع الإخطار فقط، وإنما فحص كامل أحكامه الأخرى المتعلقة بكامل النص القانوني للقانون العضوي، كون هذه الرقابة هي رقابة مطابقة سابقة، مما ينجم عنه فحص المجلس الدستوري القانون مادة بمادة خاصة وأن الرقابة الإلزامية لا يقدم رئيس الجمهورية في الإخطار الوجبي رسالة إخطار ليطلب النظر في حكم

(1) سامية بعي الشريف، المرجع السابق، ص 111.

(2) محمد منير حساني، توسيعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الأول حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، أيام 16-15 فيفري 2016، ص 3.

دون الآخر وإنما النظر في كامل النص<sup>(1)</sup>.

كما رأينا، فالمجلس الدستوري ينظر في مطابقة القانون العضوي بناء على إخطار وإن كان سبب الإخطار لا يهم، فمن البديهي أن تكفي فقط الصيغة البسيطة لطلب الإخطار لأنها ببساطة رقابة مطابقة، أي ليس هناك شكليات معينة وجب إتباعها في رسالة الإخطار لكي تصبح هذه الأخيرة مقبولة من الوجهة القانونية، إلا أن عملية نشر رسائل الإخطار أثر على شفافية سير المؤسسات ومصداقيتها لتمكن جمهور الناس من التأكد وتقييم عمل المجلس الدستوري عند اطلاعهم على آراء المجلس الدستوري، وهكذا تتبيّن لهم جدية الإخطارات المقدمة وتترسخ لديهم مصداقية أو مسار مؤسسات الدولة وأجهزة الرقابة كنتيجة لمبدأ الشفافية الذي يعدّ مقوماً لمسار الديمقراطية ودولة القانون<sup>(2)</sup>.

### ب - آجال الإخطار

أما عن آجال الإخطار فقد نصت المادة 167 على ما يلي: «يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراراً في ظل 20 يوم المولالية لتاريخ الإخطار».

إذن نستنتج أن للمجلس الدستوري آجالاً محددة بنص دستوري للنطق في مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور.

إلا أن السؤال المطروح متى يتم احتساب هاته الآجال؟ هذا ما جاء في المادة 13 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 التي نصت على ما يلي: «تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار ويسلم إشعار باستلامها.

يشكل التاريخ المبين في الإشعار بالاستلام بداية سريان الآجال المحددة في المادة 189

(1) سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص 113.

(2) مثّلاً هو معمول به في النظام الفرنسي الذي أصبح ينشر رسائل الإخطار بالجرائم الرسمية منذ سنة 1983، وهو ما يضفي شفافية ومصداقية أكبر على عمل مؤسسات الدولة ورقابة المجلس الدستوري. مشار إليه في: سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص 114.

من الدستور.».

أما عن آجال رفع الإخطار فإذا كان الإخطار في الرقابة الدستورية الاختيارية وفقاً لنص المادة 126 من الدستور هو ثلاثة (30) يوماً، بعد مصادقة البرلمان على القانون العادي وتكون اللاحقة مفتوحة منذ دخول النص حيز التنفيذ إلى غاية إلغائه أو تعديله.

إلا أن المؤسس الدستوري لم يرد أعلاً فيما يتعلق بالإخطار الوجوبي، وبذلك يبقى نص المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المقابلة للمادة 126 من دستور 1996) هو القاعدة العامة، إلا أن الفرق بين رقابة المطابقة والرقابة الدستورية الاختيارية هو أن هذه الأخيرة يبقى الإخطار فيها مرتبطة بأجل ويسقط هذا الأجل بمرور ثلاثة (30) يوماً، على خلاف الإخطار الوجوبي الذي يبقى قائماً ولا يوقف إصدار القانون العضوي إلا بعد إتمام إجراءات المطابقة من قبل المجلس الدستوري، إذ يمكن اعتباره إجراءً موقعاً لأحكام المادة 144 من الدستور<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: طرق فحص القانون العضوي موضوع الإخطار

بمجرد إحالة القانون العضوي على المجلس الدستوري بآلية الإخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية المخول الوحيد دستورياً عن طريق رسالة الإخطار. وبالتالي، يضطلع المجلس الدستوري بفحص مدى مطابقة القانون العضوي لأحكام الدستور من عدمه سواء كان ذلك من الناحية الشكلية أم من الناحية الموضوعية.

ويبين المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري القواعد الإجرائية لتحريك الرقابة لاسيما المواد (8 - 27)، وما يلاحظ على هذه الإجراءات تنسجم بالمرونة وعدم التعقيد. وسننطرق لهاته الإجراءات من خلال تقسيمها إلى إجراءات تسبق المداولات، ثم يليها الحديث عن سير المداولات.

---

(1) المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

## 1 - الإجراءات التي تسبق المداولات

بمجرد استلام المجلس الدستوري رسالة الإخطار، تسجل على الفور لدى الأمانة العامة للمجلس في سجل الإخطارات ويستلم الإشعار باستلامهما. ويعين رئيس المجلس الدستوري بعد ذلك مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس ليتولى مهمة التحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي، ويتحول للمقرر الذي يتصرف كمحقق حقيقي في سبيل أداء مهمته على أكمل وجه، وأن يجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، وفي ذلك يمكنه الاستشارة من طرف أي خبير يختار<sup>(1)</sup>.

في هذا الخصوص، تخضع القوانين العضوية لمتابعة حريصة للنص الذي يعرض عليه قبل الإخطار من خلال مختلف المراحل التي تسبق العملية التشريعية أو تزامنا معها، من مناقشات عامة (حزبية أو جموعية أو إعلامية أو غيرها) التي تثار عند دراسة ومناقشة النص في اللجان والجلسات العامة، ويتم ذلك بإعداد ملفات وثائقية تتوضع تحت تصرف أعضاء المجلس وهو ما يمكن اعتباره بمثابة حراسة تشريعية حقيقية<sup>(2)</sup>.

بعد الانتهاء من التحقيق في النص موضوع الإخطار، يسلم العضو المقرر إلى رئيس المجلس الدستوري وكل عضو في المجلس وكذا الأمين العام نسخة من التقرير الذي أعده مرفقا بمشروع الرأي. وبذلك يكون هذا التقرير عرضا موجزا لنتائج التحقيق المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي لأحكام الدستور، ويتناول التقرير المقدم ثلاثة نقاط:

- إجراءات إعداد القانون العضوي وإخطار المجلس الدستوري

- الملاحظات الشكلية

- الملاحظات الموضوعية

لتسلیط الضوء على التقریر المقدم حول مطابقة القانون العضوي للدستور حرصنا على

(1) المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

(2) العربي حمداوي، الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص 45.

أن نقوم بتحليل أحد التقارير وهو التقرير المقدم من طرف المجلس الدستوري<sup>(1)</sup> حول رقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المتصل باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله<sup>(2)</sup>، حيث تطرق هذا التقرير إلى ثلاثة خطوات:

### 1- نتائج التحقيق فيما يتعلق بإجراءات إعداد القانون العضوي وإخبار المجلس الدستوري به

أ- القانون العضوي موضوع الإخبار أودعه الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد أن أبدى مجلس الدولة رأياً استشارياً بشأنه (المادة 3/119 من الدستور سنة 1996).

ب- القانون العضوي موضوع الإخبار كان مشروعه موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (المادة 120 من نفس الدستور).

ج- القانون العضوي موضوع الإخبار حصل على مصادقة أغلبية نواب المجلس الشعبي الوطني وأغلبية 3/4 أعضاء مجلس الأمة (المادة 2/123 من نفس الدستور).

د- أخطر المجلس الدستور من طرف السيد رئيس الجمهورية بمراقبة مطابقة القانون العضوي موضوع الإخبار (المادة 2/165 من دستور 1996).

وبالنتيجة فإن الإجراءات الدستورية المتعلقة بإعداد القانون العضوي موضوع الإخبار ومناقشته والمصادقة عليه وإخبار المجلس الدستوري بمراقبة مطابقتها للدستور كلها مستوفاة<sup>(3)</sup>.

(1) رأي رقم 01 / ر.ق.ع / م.د / 18 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور.

(2) قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. ج ر ع 37، الصادر في 6 صفر عام 1419 هـ الموافق أول يونيو سنة 1998 م. المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018. ج ر ع 15، الصادر في 19 جمادى الثانية عام 1439 هـ الموافق 7 مارس سنة 2018 م.

(3) رأي رقم 01 / ر.ق.ع / م.د / 18 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98، السالف الذكر.

## 2 - الملاحظات الشكلية

جاء في رأي المجلس الدستوري ما يلي: «اعتباراً أن القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم....».

واعتباراً أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، جاء طبقاً لأحكام المادتين 141 (الفقرة 3) و 186 (الفقرة 2) من الدستور».

## 3 - في الموضوع

### أ - الملاحظات المتعلقة بتأشيرات القانون العضوي موضوع الإخطار

نقترح إضافة مواد الدستور التي تشكل مرجعاً أساسياً للقانون العضوي موضوع الإخطار لاسيما المواد<sup>(1)</sup>:

- المادة 2/78 والمتعلقة بصلاحية رئيس الجمهورية في التعيين في الوظائف المدنية.
- المادة 120 والمتعلقة بإجراء مناقشة القانون العضوي من طرف المجلس الشعبي الوطني.
- المادة 2/125 وذلك لكون بعض أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار تحيل على التنظيم.
- المادة 143 لكونها تتصل على أن القضاء ينظر في الطعن في قرارات السلطات

(1) رأي رقم 01 / ر.ق.ع / م.د / 18، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، السالف الذكر.

الإدارية.

- المادة 152 لكونها تنص على أن مجلس الدولة مختص بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية.
- المادة 2/125 وذلك لكون بعض أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار تحيل على التنظيم.
- المادة 143 لكونها تنص على أن القضاء ينظر في الطعن في قرارات السلطات الإدارية.
- المادة 152 لكونها تنص على أن مجلس الدولة مختص بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية.

**ب- الملاحظات المتعلقة ببعض أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار**

- المادة 2 من القانون العضوي موضوع الإخطار المعدلة والمتممة للمادتين 10 و 11 من القانون العضوي 01-98 المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

يقصد بالجهات القضائية في القانون العضوي موضوع الإخطار المحاكم الإدارية والغرف الإدارية لدى المجالس القضائية وهذه الجهات تصدر أحكاماً أو قرارات أو أوامر وعليه تكون المادتان استثناء من النص القرارات لذلك نقترح إضافتها<sup>(1)</sup>.

- المادة 6 من القانون العضوي موضوع الإخطار التي ألغت المادة 18 من القانون العضوي 01-98 ليس هناك أي مبرر لإلغائها بعد أن سبق وأن صرحت المجلس الدستوري بدستوريتها في رأيه رقم 06/ر.ق.ع/م.د المؤرخ في 19 مايو 1998.

- المادة 9 من القانون العضوي موضوع الإخطار المتممة للقانون العضوي 01-98

---

(1) رأي رقم 01 / ر.ق.ع / م.د / 18 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعديل والمتمم للقانون العضوي رقم 01، السالف الذكر.

المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بالمادة 41 مكرر 5 فإن كل الإجراءات المطبقة أمام مجلس الدولة يجب أن تكون منصوص عليها في القانون العضوي ويراقبها المجلس الدستوري. وبالتالي فإن إبقاء هذه المادة من شأنه أن يتجاوز الأحكام الدستورية وصلاحيات المجلس الدستوري.

- المادة 2 من القانون العضوي موضوع الإخطار المعدلة للمادة 9 من القانون العضوي 98/01، الدستور في المادة 143 ينحر على أن القضاء ينظر في الطعن في قرارات السلطات الإدارية في حين أن القانون العضوي أضاف الهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية علماً أن هناك قوانين خاصة تنص على إمكانية الطعن أمام مجلس الدولة في قضايا مختلفة وعليه نقترح حذف عبارة الهيئات الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

- المادة 9 من القانون العضوي موضوع الإخطار المتممة للقانون العضوي رقم 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بالمادة 41 مكرر 1 استناداً إلى أحكام الدستور وكذا المبدأ المكرس دستورياً المتعلق بالفصل بين السلطات لا يجوز إلزام الوزير حضور أشغال الجمعية العامة واللجنة الدائمة ذلك أن الالتزام الوحيد المكرس في الدستور الذي يقع على عاتقه هو حضور أشغال البرلمان.

- المادتان 3 و 7 من القانون العضوي موضوع الإخطار المتممة للقانون العضوي رقم 16-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدلة والمتممة بمواد 25 و 26 مكرر 1 تضمنت مصطلح تعيين وزير العدل حافظ الأختام لقضاة من أجل الإشراف على أمانة الضبط المركزية وديوان رئيس مجلس الدولة ورئيس أمانة محافظة الدولة وهو ما يشكل مخالفة للمادة 78-7 من الدستور التي تنص على أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين القضاة<sup>(1)</sup>.

كانت هذه نبذة وجيزة لأهمية التقرير ولدور المقرر في الرقابة على القوانين العضوية

(1) رأي رقم 01 / ر.ق.ع / م.د / 18 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعديل والمتمم للقانون العضوي رقم 01، السالف الذكر.

ومطابقة أحكامها للدستور.

## 2- سير المداولات

على إثر تبليغ التقرير إلى أعضاء المجلس الدستوري، يجتمع المجلس بناء على استدعائه من رئيسه أو في حالة حصول مانع له من العضو الذي يكون قد عينه ليخلفه، وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني للاجتماعات وهو ضرورة الحضور الفعلي لعشرة أعضاء على الأقل، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

يشرع المجلس الدستوري في المداولات التي تجرى في جلسات سرية ومغلقة لدراسة جميع جوانب الإخطار سواء من حيث الشكل أو من حيث الإجراءات المتتبعة أو الموضوع كما تنص على الصياغة النهائية لشكل ومحظى الرأي<sup>(1)</sup>.

فيما يتعلق بضابط التصويت فلا يكون إلا في حالة ثبوت المانع في حق رئيس الجمهورية، طبقا لنص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المقابلة للمادة 88 من دستور 1996)، حيث يكون التصويت بالإجماع.

أما في الحالات الأخرى فإن نظام قواعد عمل المجلس الدستوري قد فصل بشأنها، حيث أن المجلس يتخذ آراءه بأغلبية أعضائه. وإذا كان القرار الذي يتمخض عن الإخطار يأتي على العموم بنتيجة إجماع أو توافق بين الأعضاء، فإن قاعدة اتخاذ القرار تبقى التصويت بأغلبية الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس أو صوت رئيس الجلسة حسب الحالة وذلك في حالة تعادل الأصوات<sup>(2)</sup>.

تجدر الإشارة هنا إلى أن التصويت شخصي ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمارس بوكالة. لكن القاعدة السارية المفعول داخل المجلس هي النقاش المتواصل وتقديم جميع الحجج والدلائل لإقناع الأعضاء بعضهم بعض، ولا يلجأ إلى التصويت حول الآراء إلا نادرا حين لا

(1) المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

(2) المادة 2/20 و 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

يحصل إجماع<sup>(1)</sup>.

يتولى الأمين العام مهمة أمانة جلسة المداولات، ولهذا الغرض يقوم بالإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس التي يحضرها بغرض مسّك قلم الجلسات وتدوين كل ما يدلّي به الأعضاء من آراء أثناء المناقشات<sup>(2)</sup>.

على إثر انتهاء المداولات يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري وللأعضاء وحدهم حق الاطلاع عليها، وهذا ما أكدت عليه المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>(3)</sup>.

يتضح مما سبق، بساطة وعدم تعقيد الإجراءات المتتبعة لتحريك الرقابة أمام المجلس الدستوري الجزائري خلافاً للدفع الفرعي وما تقتضيه من إجراءات معقدة نوعاً ما، حيث يفترض أن تكون هناك دعوى أصلية منظورة أمام القضاء العادي أو الإداري يراد فيها تطبيق قانون معين، إضافة إلى الشروط الالزمة لصحة هذه الدعوى ومتابعة الإجراءات أمام القضاء. ومن خلال طريقة دفع القواعد الإجرائية السالفة الذكر يمكن أن نلمس بسهولة ومرنة النظام الإجرائي لرقابة القوانين العضوية رغم ما لها من خصوصية، فالدستور الجزائري حول المجلس الدستوري صلاحية وضع نظامه الداخلي وقواعد عمله وذلك بموجب المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المقابلة للمادة 167 من دستور 1996)، كما يمكن تعديلها أو تغييرها في أي وقت<sup>(4)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري اكتفى في كل آرائه السابقة بالتصريح بعدم المطابقة للدستور جزئياً، وبالتالي إصدار النص بدون الأحكام غير المطابقة للدستور، ولم يسبق له أن أصدر رأياً يتضمن عدم مطابقة قانون عضوي بصفة إجمالية للدستور إلا فيما

(1) ليديه دوفان، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية: قوانين الإصلاح السياسي نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013، ص ص 23، 24.

(2) المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

(3) المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

(4) سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص 120.

يتعلق بالرأي رقم 13 / رق ع / م د ب 02 مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2001 يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور<sup>(1)</sup>.

## الفرع السادس: مدى حجية آراء المجلس الدستوري في مطابقة القانون العضوي للدستور

عرفنا بأن هناك اختلافاً بين الرأي والقرار، فحينما يعرض على المجلس الدستوري نص قبل إصداره ونشره في الجريدة الرسمية يكتفي بالإدلاء بالرأي. أما حينما يصبح النص واجب التنفيذ بتواجد الشروط الشكلية من إصدار ونشر في الجريدة الرسمية، فإن المجلس الدستوري يصدر قراراً، وهو ما يدفعنا للتساؤل بشأن القيمة القانونية لكلا الإجرائين، وهل أن الرأي يتمتع بذات القيمة القانونية للقرار، أم أن هذا الأخير هو الذي يتصرف بالقوة الإلزامية دون الرأي؟

بالرجوع إلى نصوص الدستور لا نجد أي إجابة صريحة وواضحة بشأن مدى إلزامية الرأي المقدم من طرف المجلس الدستوري، وكل ما هنالك أن المؤسس الدستوري استعمل في المادة 165 من الدستور مصطلحين هما الرأي والقرار بشأن المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ما يفيد أنها قابلة للنظر في مدى دستوريتها قبل أو بعد تطبيقها، إلا أنه من خلال الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة نلاحظ بأن واضع الدستور يستعمل مصطلح الرأي دون القرار بشأن القوانين العضوية والنظميين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

والملاحظ أن الدستور لم يستهدف سوى حالة واحدة يكون فيها لرأي المجلس الدستوري قوة نافذة ويتعلق الأمر بالحالة التي تنص عليها المادة 168 من دستور سنة 1996 حيث تؤكد بأنه: «إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معايدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها».

إلا أن المادة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تسمح بطريقة غير

(1) رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 61.

مباشرة بتحويل رأي المجلس الدستوري إلى رأي نافذ، وتحصر القوة الإلزامية لرأي المجلس الدستوري على منع رئيس الجمهورية من إصدار القانون الذي صرخ بموجبه المجلس بأنه غير دستوري، ليتولى بعدها رئيس الجمهورية إما إصدار القانون مقصيا بذلك الأحكام غير المطابقة للدستور أو يطلب من البرلمان قراءة ثانية للنص على ضوء رأي المجلس الدستوري، على أن يعرض عليه النص المعدل لفحص مطابقته للدستور، وهذا ما يجعل لرأي المجلس الدستوري الآخر نفسه الذي يتمتع به القرار، لأن المنطق يقضي بأنه لابد أن يكون لرأي المجلس الدستوري نفس قوة القرار النافذ. ويمكن إرجاع السبب الذي على أساسه ميز المؤسس الدستوري بين الرأي والقرار إلى طبيعة الآخر المترتب عن كليهما، إذ أن المجلس الدستوري يكتفي فقط بموجب الرأي بالإفصاح عما إذا كان النص مطابقاً للدستور أم لا<sup>(1)</sup>.

فإن صح بعزم المطابقة فإن النص يعاد مرة أخرى أمام البرلمان لتصحيحه وتعديلاته حسب ما جاء في الرأي. أما إذا صح بالمخالفة للدستور فيترتبط على ذلك نفاذ القانون، في حين أنه إذا قضى القرار بعدم دستورية النص، فإن هذا النص يسحب من التطبيق ويتجدد من صفتـه التنفيذية، بمعنى أن القرار يلغى النص غير الدستوري من تاريخ صدوره من قبل المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يضمن نصوص الدستور بأي مادة تؤكد إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري وأن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 تناول ذلك خلال مادة وحيدة في الباب الثالث منه وبالتحديد المادة 71 وتنص على ما يلي: «آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة».

إذن تكون آراء المجلس الدستوري حائزة لقوة الشيء المقتضي فيه من خلال أنها نهائية وبالتالي غير قابلة للطعن وملزمة للكافة وملزمة للجميع دون تحديد وبدون استثناء. وإذا كانت حجية آراء المجلس الدستوري لا تطرح مشكلة في تطبيقها، لكن موضوع حجية آراء المجلس الدستوري يثير تساؤلاً عند إعلان عدم مطابقة حكم أو أحكام دستورية، وهذا ما سنتطرق له من خلال الآتي:

(1) سامية بعي الشريف، المرجع السابق، ص 141.

(2) المرجع نفسه، ص 142.

## 1 - حجية الرأي الصادر بمطابقة القانون العضوي للدستور

كما رأينا سابق بفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية قبل صدورها برأي وجوبي بعد أن يخطره رئيس الجمهورية بذلك خلال مدة 20 يوم والمحددة في المادة 167 من الدستور، فإذا أصدر المجلس رأيه بمطابقة القانون العضوي موضوع الإخطار للدستور فإن رأيه حجية عينية مطلقة بدستورية القانون العضوي. وتبلغ آراء المجلس الدستوري المطابقة لدستور فور إمضائها وتسجيلها، ويكون رئيس الجمهورية ملزماً بتنفيذها وذلك بإصدار القانون العضوي الذي تمت مراقبته، ويتحقق إصدار القانون العضوي ميزة آراء المجلس الدستوري في منع القواعد غير الدستورية الولوج ضمن النظام القانوني الوضعى والبدء في إنتاج أثرها. هذا ما يؤكد سعي المجلس الدستوري لإعطاء رأيه في القوانين العضوية حجية كاملة لتنفيذها، أين يقوم رئيس الجمهورية بإصدارها وبالتالي دخولها حيز التطبيق<sup>(1)</sup>.

## 2 - حجية الرأي الصادر بعد عدم مطابقة القانون العضوي للدستور

إذا كنا قد تطرقنا إلى حجية رأي المجلس الدستوري بخصوص مطابقته للدستور فما هو مصير القانون العضوي في حالة النطق بعدم مطابقة أحکامه للدستور؟ خاصة وأن هناك من الأحكام التي يمكن الاستفادة عنها بدون أن يكون لها تأثير كبير على مضمون القانون، كما أن هناك من الأحكام التي يمكن قرائتها بمعزل عن باقي الأحكام. ومن هذا المنطلق فالمجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعد عمله، ينبغي عليه الترقية بين حالتين وهو ما نصت عليه المادة الثانية منه كالتالي:

**الحالة الأولى:** تتمثل في مضمون الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر والتي تقضي بعدم إمكانية رئيس الجمهورية إصدار القانون الذي تعرض لرقابة المجلس الدستوري، نظراً لعدم مطابقة بعض أحکامه للدستور، وكذا لعدم إمكانية فصل هذه الأخيرة عن الأحكام المتبقية، لما تحوز من أهمية أو لارتباطها الوثيق أو تأثيرها الكبير عليها أو أيضاً لمساسها بجوهر أو روح الدستور، إلا أن في هذه الفرضية تشترط إشارة صريحة من المجلس الدستوري نفسه، وبعد هذا الشرط ضرورياً من حيث أن المجلس يظل الهيئة الوحيدة التي تملك في هذه

(1) سامية بعلي الشريف، المرجع السابق، ص 144.

الحالة سلطة التقدير الناتجة عن سلطتها في التقسير، وهي مستمدة من سلطتها في البت في حالة مراقبتها للقوانين العضوية<sup>(1)</sup>.

نستخلص مما سبق أن نطق المجلس الدستوري بعدم مطابقة أحكام من القانون العضوي للدستور والتي لا يمكن فصلها عن باقي الأحكام مؤداه أن القانون العضوي فقد دستوريته ووجوده كليّة.

**الحالة الثانية:** تتمثل في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر والتي تقضي بأنه في حالة ما لم يصرح المجلس الدستوري أن الأحكام لا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا القانون فهنا يملك رئيس الجمهورية سلطة الاختيار بين حلتين:

فإما يتولى إصدار القانون محترماً بذلك منطوق المادة 126/2 من الدستور دونها بالطبع التدابير المقصاة من قبل المجلس الدستوري وإنما طلب إجراء مداولة ثانية من البرلمان عملاً بالمادة 127 على أن يتم عرض الحكم المعدل مرة أخرى على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور، وبعد هذا الطرح منطقياً لما سبق ذكره عن سلطة رئيس الجمهورية في التقدير.

ولعل تشديد المجلس الدستوري على عرض الحكم المعدل أمامه من خلال الفقرة السابقة لمرقبة مطابقته للدستور، القصد منه أن تكون العملية التشريعية جديدة وليس فقط محاولة لإتمام العملية التشريعية الأولى، وبذلك نصل إلى عدم تجميد كل القانون المعروض على المجلس الدستوري بسبب مخالفة بعض أحكامه للدستور<sup>(2)</sup>.

وعليه، يمكن القول أن آراء المجلس الدستوري تتمتع بقوة الشيء المقتضي فيه وهذا راجع لطبيعة المجلس نفسه، وهو ما أكدته المادة 71 السالفة الذكر من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث وصفتها بأنها آراء نهائية ملزمة للكافة. إلا أن النطق بعدم المطابقة وإن كان يترتب على النصوص العضوية فقدانها لآثارها، إلا أن هذه النتيجة لا تجد أساسها في

(1) سامية بعي الشريف، المرجع السابق، ص 145.

(2) المرجع نفسه، ص 146.

رأي المجلس وإنما في الدستور من خلال المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المقابلة للمادة 169 من دستور 1996)، ولذلك فعملية عدم إصدار وإلغاء القوانين الم المصر بعدم مطابقتها ليست من قبيل اختصاصات المجلس. ذلك أن الدستور منحه فقط سلطة الفصل. وكنتيجة حتمية لما سبق يمنع استصدار القانون أو على الأقل الأحكام المصر بعدم مطابقتها للدستور.

## **المطلب الثاني: مطابقة النظام الداخلي للبرلمان للدستور**

يحتل البرلمان مكانة متميزة في النظام السياسي والدستوري للدول، نظراً للدور الذي يقوم به والمتمثل في ممارسة العمل السياسي داخل المجتمعات، من خلال مشاركته للفادة والحكام في تسيير الشؤون العامة، ومساهمته في إنتاج قواعد الحياة المشتركة، ومن هذا المنطلق ارتسمت وظائفه في الأنظمة السياسية الحديثة، التي تمثلت أساساً في تمثيل الإرادة العامة عند اتخاذ القرارات الهامة، والرقابة السياسية على أعمال الحكومة في تجسيدها لهذه القرارات، اعتباراً أن البرلمانيين هم ممثلين عن الشعب، ويعبرون عن إرادته العامة داخل عهد برلمانية محددة المدة<sup>(1)</sup>.

ينظم عمل البرلمان بموجب قانون عضوي يعده البرلمان بنفسه، حيث لا ينبغي أن يوجد أي أثر لتدخل السلطة التنظيمية، وهو يعد من أهم مظاهر مبدأ الفصل بين السلطات. وإنما لتجسيد مبدأ الدستورية ودولة القانون، فإن النظام الداخلي يخضع للرقابة الوجوبية بناء على إخطار من رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، متى توافرت أوجه عدم المطابقة (الفرع الثاني).

### **الفرع الأول: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان**

إن النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان<sup>(2)</sup> يعد بمثابة القانون الأساسي وذلك بالنظر إلى احتكام كل غرفة إليه وتسييره لجميع نشاطاتها وخاصة الإجرائية منها والتنظيمية، وقد أرسن المؤسس الدستوري لكل غرفة من غرفتي البرلمان سلطة إعداد نظامها الداخلي

(1) محمد منير حساني، المرجع السابق، ص 14.

(2) يعرف النظام الداخلي بأنه: «تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان وغالباً ما يسنها أعضاؤه». مشار إليه في: ميلود قرداح، المرجع السابق، ص 26.

والمصادقة عليه، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 132 من الدستور 2016 (تقابلاً لها 115 من الدستور سنة 1996).

يختلف النظام الداخلي لكل غرفة تماماً عن مجموع القواعد القانونية وذلك بالنظر إلى طريقة إعداده، بحيث تفرد كل غرفة بإعداد نظامها الداخلي وتصوت عليه دون الحاجة إلى تصويت الغرفة الثانية، هذه الأخيرة التي تعد كذلك نظامها لوحدها، لذلك فإن إمكانية الخلاف بين المجلسين عند إعداد النظام الداخلي غير واردة تماماً<sup>(1)</sup>.

تطبيقاً للمادة 165 من دستور 1996 المعدلة بموجب المادة 186 من التعديل الأخير للدستور، فإن المؤسس الدستوري الجزائري أخضع النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، مثل القوانين العضوية لرقابة المطابقة وهذا أمر وجوبى لا يمكن تفاديء، حتى التعديلات التي يمكن أن تكون لاحقاً عليه يجب أن يخطر المجلس الدستوري بها لمعرفة مدى مطابقتها للنصوص الدستورية، وهذا ما بينته (المادة 04 فقرة أخيرة) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ويعود السبب في ذلك إلى أن البرلمان يعد بصفة استقلالية نظامه الداخلي ولا يخضع للإصدار من طرف رئيس الجمهورية، مما يفتح مجالاً أمام غرفتي البرلمان لاحتمال تضمين النظام الداخلي أحكاماً تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات، ومن ثمة الاعتداء على اختصاصات السلطات الأخرى لاسيما التنفيذية منها<sup>(2)</sup>.

تم الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بناء على إخبار من رئيس الجمهورية وهي نفسها المتبعة في مراقبة القوانين العضوية، ولقد أكد المجلس الدستوري هذه الإجراءات في رأيه رقم 10 الصادر في 13/05/2000 بمناسبة مراقبته لمدى مطابقته النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، على النحو التالي: «... واعتباراً أن المؤسس الدستوري قد أخضع النظميين الداخليين لغرفتي البرلمان إجبارياً لرقابة مطابقة أحكامها من قبل المجلس الدستوري، وأوكل صلاحية الإخبار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره حامي

(1) عبد القادر مداري، حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 67، 68.

(2) سميرة واقد، المرجع السابق، ص 61.

الدستور، وذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلاً للتطبيق ومن ثم واجب التنفيذ...»<sup>(1)</sup>.

كما أنه في حالة ما إذا أقر المجلس عدم دستورية حكم أو أحكام من النص المعروض عليه، فإنه يتبع على السلطة التشريعية أو الغرفة المعنية في حالة النظام الداخلي، مراجعة ذلك النص وفق توجيهات المجلس الدستوري، وأن تعرض الأحكام للمراجعة مرة أخرى على المجلس الدستوري لإعادة مراقبة مطابقتها، ويمكن أن تستمر العملية، دون إصدار القانون أو النظام الداخلي وبالتالي دون الشروع في تطبيقه إلى حين موافقة المجلس الدستوري على النص بأكمله والتصريح بأنه مطابق للدستور<sup>(2)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل إحالة النظام الداخلي لمجلس البرلمان على القاضي الدستوري فورية بمجرد التصويت والمصادقة عليها من طرف مجلس البرلمان المعنى، وهذا ما بينته المادة 132 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا المادتين 03 و 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري.

تعد الإحالة الفورية للأنظمة الداخلية للمجالس النيابية على المجلس الدستوري للحكم على مدى مطابقتها للدستور ضرورية جداً، باعتبار أن البرلمان لا يستطيع القيام بمهامه إلا وفق نظامه الداخلي وإذا تعطل هذا النظام الداخلي تعطلت مؤسسة دستورية هامة بحجم البرلمان. غير أن هذه الإحالة الفورية لم يتم تحديدها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بميعاد معين يلزم رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بعرض النظام الداخلي للبرلمان على رئيس الجمهورية، ليتمكن من إخبار المجلس الدستوري بشأنه.

والإشكال المطروح هو لماذا هناك مجموعة من المواعيد يلتزم بها المجلس الدستوري من تاريخ إخباره وهي ثلاثة (30) يوماً حسب نص المادة 189 من دستور 2016 ومواعيد يلتزم بها رئيس الجمهورية من تاريخ استلامه القانون المصدق عليه وهي ثلاثة (30) يوماً طبقاً لنص المادة 144 من تعديل الدستور 2016 (تقابليها المادة 126 من دستور 1996)،

(1) رأي رقم 10 لر.ن د/م د/ 2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور.

(2) سميرة واقد، المرجع السابق، ص 65.

ولا يوجد ميعاد محدد لرئيسى غرفتي البرلمان بين تاريخ المصادقة وتاريخ العرض على رئيس الجمهورية، فنفترض لو تقاعسا رئيسا غرفتي البرلمان عن عرض القانون فما هو جزاء ذلك؟<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني: أوجه رقابة مطابقة النظام الداخلي للبرلمان للدستور

تحمل الرقابة الممارسة من قبل المجلس الدستوري على مطابقة النظام الداخلي للبرلمان وجهين للرقابة هما:

### أولاً: الرقابة من حيث الشكل

تتعلق الرقابة بشكل النظام الداخلي، إذ يجب التمييز بين القانون باعتباره تشريعا وبين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، فمجال القانون طبقا لنص المادة 115 من دستور 1996 يضم: تنظيم المجلسين، ميزانية الغرفتين، التعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة، فكونه قانون وإعمالا لنص المادة 119 من دستور 1996 تستطيع الحكومة أن تبادر باقتراح مشروع قانون يتضمن تنظيم غرفتي البرلمان، مادامت المادة 119 جاءت عامة أي المسائل المحددة في المادة 115 من الدستور.

بينما مجال النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يخص المسائل المتعلقة بتنصيب الغرفتين، وكذا مهام وواجبات النواب في المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة ومسائل أخرى. فتختص كل غرفة بتنظيمه والتشريع فيه بموجب نظامها الداخلي دون أن تشاركها في ذلك السلطة التنفيذية أي الحكومة، وهذا الذي يجعل النظام الداخلي يتميز عن القانون.

غير أن الرقابة من ناحية الشكل لا تتعلق فقط بشكل النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، بل إجراءات الرقابة نفسها، أي النظر فيما إذا كانت تتعلق برقابة سابقة أو لاحقة وإذا كانت إلزامية

---

(1) حيث نجد في المغرب مثلا أنه بين المصادقة على النظام الداخلي أو التعديلات الخاصة به وإحالتها على المجلس الدستوري تتراوح المدة بين 07 إلى 15 يوما، وبالتالي يبدو ومن الضروري تحديد أجل يلزم رئيسا البرلمان بعرض نظامهما الداخلي بعد المصادقة عليه على المجلس الدستوري مباشرة وجعل هذه المدة قصيرة تتراوح بين ثلاثة (03) أيام وخمسة (05) أيام كأقصى حد. مشار إليه في: سميرة واقد، المرجع السابق، ص 67.

أو اختيارية<sup>(1)</sup>.

نص المؤسس الدستوري بموجب المادة 115 ف 2 من دستور 1989 صراحة على أن المجلس الدستوري يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، مما يطرح تساؤلاً عن سبب التخصيص طالما أن الفقرة الأولى من المادة 155 خولت للمجلس صراحة رقابة التنظيمات إذا ما طعنت إحدى الهيئات المختصة أمامه، واعتبروا أن نص المادة 155 ف 1 يمتد ليشمل المجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup>.

غير أن المجلس الدستوري أوضح أن رقابة النظام الداخلي تختلف عن رقابة القوانين والتنظيمات والمعاهدات المنصوص عليها في المادة 155 الفقرة 1، بحيث جاء في الحيثية: «ونظراً لكون رقابة المطابقة هذه مانعة لرقابة الدستورية المحددة في الفقرة الأولى من المادة 155 من الدستور بتوكيله هذا الفرز كان قصده أن يترك بالفعل للمجلس الشعبي الوطني صلاحية ضبط نظامه الداخلي بواسطة لائحة أو عقد خاص وحيد الطرف، من غير القانون والتنظيم»<sup>(3)</sup>.

الجدير بالذكر في رأي المجلس الدستوري أنه اعتبر أن مبدأ استقلالية السلطة التشريعية التنظيمية يقترن بالرقابة الملزمة والسابقة للمجلس الدستوري على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وبالرغم من عدم تصريح الدستور في المادة 155 فقرة 2 أن الأمر يتعلق برقابة سابقة وإجبارية إلا أنه جاء في الحيثية: «ونظراً لكون الفقرة 2 من المادة 155 من دستور 1989، جعلت من جهة أخرى مبدأ الاستقلالية التنظيمية المذكور، مقرولاً تلزمه بالرقابة الواجبة، الموكولة إلى المجلس الدستوري قبل وضع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيز التنفيذ<sup>(4)</sup>».

ولقد تم تبرير موقف المجلس الشعبي الوطني آنذاك من جهة كونه عبارة عن نقل حرفي

(1) زكية شيخ، مكانة المجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد آنكي أول حاج، البويرة، 2014-2015، ص 49.

(2) المرجع نفسه، ص 50.

(3) رأي رقم 1 - ر.ق.م د - 1989.

(4) رأي رقم 1 - ر.ق.م د - 1989، المرجع نفسه.

لنص المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، ومن جهة أخرى الأمر يتعلق بمؤسسة دستورية ذات أهمية قصوى هي البرلمان لما تتمتع به من سلطات كونها هيئة شرعية تكلف بسن ووضع القوانين في الدولة<sup>(1)</sup>.

لكن بصدور الدستور الجزائري لسنة 1996 وبالتحديد في نص المادة 165 الفقرة 3 منه، نجد الدستور قد جعل رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يتم بنفس الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 165، أي تلك الخاصة بالقوانين العضوية، وهكذا رقابة النظام الداخلي تكون بناء على إخطار من رئيس الجمهورية وليس رؤساء غرفتي البرلمان، كما أنها رقابة إلزامية سابقة، أي قبل أن يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ<sup>(2)</sup>، حسبما نصت عليه المادة 4 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، وهذا ما أكدته أيضا المجلس الدستوري في رأيه الصادر في 13 ماي 2000 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فيما يخص تعليقه على الشروع في تطبيق النظام الداخلي حيث جاء فيه ما يلي: «اعتبار أن المؤسسات الدستوري قد أخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجباريا لرقابة مطابقة أحكامها مع الدستور من قبل المجلس الدستوري، وأوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلا للتنفيذ<sup>(3)</sup>».

هذا وتلتزم غرفتي البرلمان بإعادة طرح أي تعديل في النظام الداخلي على المجلس الدستوري طبقا لما تنص عليه المادة 5 الفقرة 1 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، وهو ما حدث بشأن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصدق عليه في 22 جويلية 1989 والذي حكم المجلس الدستوري بعدم دستوريته أعيد طرجه عليه يوم 6 ديسمبر 1989 والذي أصدر بموجبه المجلس الدستوري قراره المؤرخ في 18 ديسمبر 1989.

## ثانيا: الرقابة من ناحية الموضوع

هي الرقابة التي يهدف من ورائها ضرورة احترام قواعد النظام الداخلي للدستور، بحيث

(1) زكية شيخ، المرجع السابق، ص 51.

(2) سهيلة ديبياس، المجلس الدستوري ومجلس الأمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 179.

(3) رأي رقم 10/R.ن/D/2000 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور، السالف الذكر.

كما أن سبق الإشارة إليه أن الرقابة هنا رقابة المطابقة التي تكون أكثر صرامة ودقة من رقابة الدستورية، فيلجأ إلى تفسير نصوص الدستور للحكم بدستورية أو عدم دستورية نص من النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ويأخذ هذا التفسير صورتين<sup>(1)</sup>:

- **التفسير الضيق:** يعتمد أحيانا التفسير الضيق، أي التفسير الحرفي لنصوص الدستور كما فعل المجلس الدستوري في رأيه الصادر في 28 أوت 1989، بحيث اعتمد على حرافية المادة 113 فقرة 3 من دستور 1989 للحكم بعدم دستورية نص المادة 120 من النظام للمجلس الشعبي الوطني، لأنها تحتوت على عبارة "الحكومة" والأنسب أن تتضمن عبارة رئيس "الحكومة" المنصوص عليها في المادة 113 وليس الحكومة بحيث جاءت في الحيثية: «نظراً لكون المادة 120 تبين بدقة إجراء إيداع الحكومة مشاريع القوانين في مكتب المجلس الشعبي الوطني، فإن هذا الإجراء يجد أساسه في الفقرة 3 من المادة 113 من الدستور، فإنه يكون قد خالف المبدأ الدستوري»، في حين يستعمل التفسير الواسع لنصوص الدستور، مما يؤدي إلى خلق شروط جديدة على البرلمان عليه احترامها وبالتالي تضييق مجال تدخل القواعد الصادرة من البرلمان.

- **التفسير الواسع:** إن الاعتماد على حرافية النصوص لا يكفي لتحقيق هذا الغرض، لذلك يلجأ المجلس الدستوري إلى التفسير الواسع لنصوص الدستور، معتدلاً في ذلك على المبادئ سواء تلك التي نص عليها الدستور كمبادئ المساواة<sup>(2)</sup>، وذلك في رأيه المؤرخ في 13 ماي 2000 المتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، بخصوص شطر الفقرة الأولى من المادة 52 بحيث جاء في الحيثية: «- اعتبار بذلك أنه لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني...ويساركون جميعاً بهذه الصفة»، وبمقتضى أحكام المادة 7 من الدستور في ممارسة السيادة الوطنية كممثلين منتخبين وبغض النظر عن أي اعتبار آخر إلا تحت طائلة مخالفة مبدأ المساواة المقرر في المادتين 29 و31 من الدستور، التي توكل المؤسسات مهمة ضمان هذه المساواة<sup>(3)</sup>، أو تلك غير المنصوص عليها في الدستور كمبادئ الفصل بين السلطات، وهذا في رأيه الصادر بتاريخ 28 أوت 1989 كما هو الحال تماماً في رقابة القوانين.

(1) سهيلة ديبياس، المرجع السابق، ص 180.

(2) المرجع نفسه، ص 180، 181.

(3) رأي رقم 10/ر.ن د/م 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور، السالف الذكر.

## المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية والتنظيمات، والمعاهدات

لا يقتصر دور المجلس الدستوري على رقابة القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان، بل يمتد لتشمل نوعا آخرا منها والمتمثلة في رقابته على القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات، حيث تكون هي الأخرى محل رقابة المجلس الدستوري وذلك من خلال فحصها ومراقبة مدى دستوريتها، ليليها في الأخير إصدار رأي بشأنها، وكل هذا لا يكون إلا بناء على تحريك آلية الإخطار من قبل الجهات المختصة بذلك، والتي تقوم بإبلاغ المجلس الدستوري بالنص محل الرقابة.

غير أن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الدستوري على هذه القوانين يختلف عما هو مطبق في القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان، وهو ما نتطرق إليه من خلال البحث في رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية والتنظيمات (المطلب الأول)، ورقابته على المعاهدات الدولية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية والتنظيمات

إضافة إلى الرقابة التي خصها المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان وهي رقابة قبلية ووجوبية، هناك طائفة أخرى من القوانين ألى وهي القوانين العادية والتنظيمات، حيث يقوم المجلس الدستوري ببسط رقابته عليها، وذلك بهدف تحقيق الانسجام بينها وبين الدستور وعدم خروجها عن مبدأ الدستورية والتدرج المهمي للقوانين، و كنتيجة لذلك يضفي عليها رأيه بخصوص مدى توافقها وتلاؤمها مع مبادئ الدستور، وعدم انتهاك السلطة التشريعية التي قامت بإصدارها حدود اختصاصاتها.

وعليه، تقوم بإحاطة شاملة حول موضوع الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري الجزائري على القوانين العادية (الفرع الأول)، وكذا رقابته على التنظيمات (الفرع الثاني)، وأوجه رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية والتنظيمات (الفرع الثالث)، والقيود المعرقلة لعمل المجلس الدستوري في الرقابة على القوانين (الفرع الرابع).

## الفرع الأول: الرقابة على القوانين العادية

يختص المجلس الدستوري بممارسة الرقابة على القوانين العادية، وهذه الأخيرة تختلف بحسب الجهة التي قامت بإصدارها، وهو ما يتضح من خلال الآتي:

### أولاً: الرقابة على القوانين الصادرة عن البرلمان

القوانين العادية هي تلك القوانين التي يصدرها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب في المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، أي تلك النصوص التشريعية التي يصدرها البرلمان وتنتمي الموافقة عليها في كلا غرفتي البرلمان، طبقاً للقواعد المعمول بها دستورياً<sup>(1)</sup>.

ونعني بالرقابة على تلك القوانين التحقق من مخالفتها للدستور، تمهدًا لعدم إصدارها إذا لم تصدر أو الغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها. ومن ثم، فهي وسيلة يكفل بها المؤسس الدستوري ضمان أن تكون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية أو التنفيذية غير مخالفة للدستور<sup>(2)</sup>.

ولقد حدد التعديل الدستوري لسنة 2016 المجالات التي يشرع فيها البرلمان بالقوانين العادية وذلك في المادة 140 منه، لأن هناك مجالات خصصها للتشريع بالقوانين العضوية وهي تلك الواردة في المادة 141 من نفس الدستور.

يظهر جلياً من خلال استقراء نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أن الرقابة الدستورية التي تخضع لها النصوص التشريعية هي رقابة قبلية واختيارية بالنسبة للجهات التي تملك حق الإخطار، وهذا ما يؤكده النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في المادة 5 منه بنصها على أن: «يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين

(1) محمد حليبة، مجال اللائحة والقانون في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 69.

(2) شهر زاد بوسطة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهد القضائي، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 345.

والتنظيمات، برأي طبقاً للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور».

### ثانياً: الرقابة على الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية

حول الدستور لرئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر بموجب المادة 142 منه في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، وكذا في حالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 107 منه، والتي تكون فيها البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استدلالها أو سلامتها ترابها.

هذه الأوامر التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية قد تتضمن قوانين عادية، كما يمكن أن تتضمن قوانين عضوية، بمعنى أن هذه الأوامر تعالج مواضيع تدخل ضمن المجال المخصص للبرلمان، لهذا السبب وطبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حدد حالات التشريع بالأوامر، كما أنه قيد رئيس الجمهورية بمجموعة من الضوابط يتوجب عليه احترامها.

#### 1 - حالات التشريع بالأوامر

يمكن لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن يشرع بأوامر في الحالات التالية<sup>(1)</sup>:

- المسائل العاجلة: في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية.

- الحالة الاستثنائية: نصت عليها المادة 107 من الدستور.

#### 2 - ضوابط التشريع بالأوامر في الظروف العادية

هناك مجموعة من الإجراءات التي يتعين على رئيس الجمهورية احترامها في هذه الحالة وتمثل فيما يلي:

- استشارة رئيس الجمهورية لمجلس الدولة.

---

(1) المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

- اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء.

- عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها، والأوامر التي لم يوافق عليها البرلمان تعد لاغية.

أما في حالة موافقة البرلمان عليها، فنكون بصدده حالتين<sup>(1)</sup>:

إما أن هذه الأوامر تدخل ضمن المجال المخصص للقوانين العادية، وفي هذه الحالة يكون أمر عرضها على المجلس الدستوري لفحص مدى دستوريتها، أمرا اختياريا بالنسبة للهيئات التي خولتها المادة 187 من الدستور حق إخطار هيئة الدستورية.

إما أن تكون هذه الأوامر تتضمن قوانين عضوية، فهنا وطبقاً للمادة 186 من الدستور، تكون رقابة المجلس الدستوري عليها وجوبية، ويقع على الرئيس إخطار المجلس بشأنها.

### ثالثا: الجهة المكلفة بالإخطار بالرقابة

اعتماداً على نص المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2016: «يصدر رئيس الجمهورية القوانين في أجل ثلاثة أيام (30) ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 المجلس الدستوري يوقف الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي يحددها الدستور».

من هذا المنطلق، فإن رئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين حتى تصبح سارية المفعول، وله في ذلك أجل ثلاثة أيام (30) يوما، يبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ تسلمه للنص المصدق عليه من طرف البرلمان، ويمكنه في هذه الحالة إخطار المجلس الدستوري بفحص دستورية هذا النص القانوني، كما يمكن ذلك لجميع الجهات المنصوص عليها في المادة 187 من الدستور، لكن في حالة ما إذا حصل إصدار القانون، فإنه يصبح من غير الممكن لهذه الجهات استعمال حقها في إخطار المجلس الدستوري، لأن ذلك يدخل في إطار الرقابة البعدية

(1) عبد العزيز قناتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص ص 48، 49.

التي تخضع لشروط خاصة.

وهو ما ينطبق أيضا على القوانين العادية، حيث أنه بالرغم من أن البرلمان له السيادة الكاملة في إعداد القوانين والتصويت عليها، إلا أنه لا بد من التأكيد من احترام هذه القوانين للدستور وهو ما يقوم به المجلس الدستوري من خلال رقابة دستورية القوانين، والرقابة هنا اختيارية سواء قبل أن تصبح هذه القوانين واجبة التنفيذ فيفصل المجلس الدستوري هنا برأي، أو بعد دخولها حيز التنفيذ فيفصل هنا بقرار، ويتم إخباره من طرف رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة. وما يميز رقابة دستورية القوانين في الجزائر أنها سابقة ولاحقة، عكس رقابة دستورية القوانين التي تبادر بها السلطات العامة في فرنسا والمغرب وموريتانيا، حيث أنها رقابة سابقة فقط<sup>(1)</sup>. ويكون إخبار المجلس الدستوري بكامل أحكام القانون أو ببعض أحكام القانون دون كامل النص<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني: الرقابة على دستورية النصوص التنظيمية

تعد النصوص التنظيمية مجالا آخر يمارس المجلس الدستوري رقابته عليها، وذلك بإتباع نفس الإجراءات التي تتم بها الرقابة على القوانين العادية، وهو ما نبيه من خلال الآتي:

### أولاً: مدى مساعدة المجلس الدستوري في الرقابة على التنظيمات

يقصد بها تلك السلطة التنظيمية المخولة للسلطة التنفيذية بموجب المادة 143 من الدستور، والتي تنص على أن: «يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول».

يشير نص المادة المذكور أعلاه إلى نوعين من المجال التنظيمي الذي تتضطلع به

(1) أحمد كريو عات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص 40.

(2) نصت المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: «إذا صرخ المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم في نفس الوقت، غير قابل للفصل عن باقي النص المخاطر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعنى يعاد إلى الجهة المخاطرة».

## السلطة التنفيذية:

- المجال التنظيمي المستقل الذي يعود لرئيس الجمهورية والمجال التنظيمي المشتق الذي يعود للوزير الأول.

- يمارس رئيس الجمهورية المجال التنظيمي في المسائل غير المخصصة للفانون<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يكن دقيقا فيما يتعلق برقابة دستورية التنظيمات، حيث أنه لم يحدد النصوص التنظيمية التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري. هل هي النصوص التنظيمية المستقلة التي يصدرها رئيس الجمهورية؟ أم هي النصوص التنظيمية المشتقة أو المكملة التي يصدرها الوزير الأول؟

يرى أغلب الفقهاء بأن الرقابة الدستورية في هذا الخصوص سوف تتصب أساسا على التنظيمات المستقلة التي يمارسها رئيس الجمهورية وليس على المراسيم التنفيذية التي تعود لرئيس الحكومة<sup>(2)</sup>.

يؤدي المجلس الدستوري في إطار رقابته للنصوص التنظيمية المستقلة دورا أساسيا في ضمان احترام السلطتين التشريعية والتنفيذية لاختصاصاتها الدستورية، فعندما تقوم هذه الأخيرة بسن النصوص التنظيمية، يقوم المجلس بمراقبة مدى دستوريتها من الناحيتين الشكلية والموضوعية لضمان صحة الإجراءات من جهة، وعدم الاعتداء على الاختصاص التشريعي من جهة أخرى.

في هذا الصدد، نصت المادة 1/191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المطابقة للمادة 169 من دستور 1996) على أنه: «إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس».

(1) المادة 143 من القانون رقم 01-16، السالف الذكر.

(2) عزيز موساوي، عن فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محدث أولجاج، البويرة، 2018، ص 43.

تفيد هذه المادة أن المجلس الدستوري يمكن أن يقرر عدم دستورية التشريع العادي أو التنظيم ولو كانت الرقابة لاحقة على صدوره، أي حتى بعد نشره في الجريدة الرسمية وأصبح ساري النفاذ في مواجهة المخاطبين به، بحيث يعد التشريع أو التنظيم لاغياً وعديم الأثر من وقت صدور قرار عدم دستوريته.

غير أن الملاحظ في هذا المجال أن المجلس الدستوري منذ إنشائه بموجب دستور 1989، لم يتم إخباره للنظر في دستورية هذه النصوص التنظيمية، بسبب عزوف رئيسي غرفة البرلمان عن ممارسة صلاحيتها في الإخبار، وبالتالي لم يخضع أي نص تنظيمي للرقابة الدستورية<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: تطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات

إن المجلس الدستوري لم يخطر من طرف الجهات المعنية في المجال التنظيمي إلى غاية ديسمبر 2002، وإنما قام بعملية المراقبة في هذا المجال بمناسبة إخباره حول قانون النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، حيث لاحظ المجلس تعدي البرلمان على اختصاصات السلطة التنظيمية.

في رأيه رقم 1 المؤرخ في 1989/08/28 في المادة 4 منه جاء فيه ما يلي: «تدخل إمكانية عقد المجلس جلساته في ظروف استثنائية، في أي مكان آخر من تراب الوطن غير الجزائر العاصمة، فإن هذا الحكم يمكنه تقريره من المادة 87 من الدستور التي تحدد الحالة الاستثنائية، وتحول رئيس الجمهورية وحده حق اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، لكن المجلس الشعبي الوطني حيث نص على ذلك بكيفية أخرى فإن يكون قد خالف المبدأ الذي أقامته المادة 87 من الدستور. وبالتالي، يعد تعدياً على إحدى اختصاصات رئيس الجمهورية»<sup>(2)</sup>.

كما قدم المجلس الدستوري رأيه رقم 04 المؤرخ في 1989/07/13 والمتضمن نظام

(1) عزيز موساوي، المرجع السابق، ص ص 43، 44.

(2) رأي رقم 1 - ر.ق.م د - 1989، السالف الذكر.

التعويضات والتقادم لعضو البرلمان فيما يخص المادة 1/11 من القانون التي تنص على استقادة أعضاء البرلمان من قروض بدون قواعد تسدد على مدى عشر سنوات عند اقتائهم سيارة خاصة، فقرر أن هذا الموضوع لم يدمج ضمن القانون المخصص له. وعليه، اعتبر هذا النص خارج المجال التشريعي للبرلمان ويدخل في المجال التنظيمي البحث.

### **الفرع الثالث: أوجه الرقابة الدستورية على القوانين العادمة والتنظيمات**

تشمل الرقابة الدستورية على القوانين العادمة والتنظيمية كلا من الرقابة الشكلية والموضوعية.

#### **1 - الرقابة الخارجية**

تعرف أيضا بالشكلية وتكون للأسباب التالية<sup>(1)</sup>:

##### **أ - عدم مراعاة قواعد الاختصاص**

ذلك أن المؤسسة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في التشريع، ويُسند إصداره إلى المؤسسة التنفيذية، ومن ثم فالأسهل عدم تدخل أي منها في اختصاص الأخرى مadam الدستور لم يقيد ذلك الاختصاص، لأن ينص على تقويض المؤسسة التنفيذية حق التشريع أو يعطي رئيس السلطة التشريعية حق إصدار القوانين التي لم يصدرها رئيس الدولة خلال مدة معينة، فالاختصاص هنا مورس وفقا للدستور. وإذا خالفت إحدى المؤسسات أحکام الدستور بأن اعتدت على اختصاصات غيرها، فإن عملها يعد خروجا عن إرادة السلطة التأسيسية وبعد عملا غير دستوري. وفي هذا التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات التي تتبناها الأنظمة الديمقراطية.

##### **ب - خرق الإجراءات**

يعني صدور التشريع غير مستوف للإجراءات القانونية، لأن يصدر البرلمان قانوناً اعترض عليه رئيس الجمهورية، ورده المجلس بناء على موافقة أغلبية ثلثي الحاضرين وليس

(1) شهر زاد بوسطة، المرجع السابق، ص 346.

ثلاثي الأعضاء جميعاً، أو تطبيق القانون قبل انقضاء المدة المقررة دخوله حيز التنفيذ، وعلى سبيل المثال القوانين والتنظيمات التي ينص الدستور الجزائري صراحة على وجوب عرضها على المجلس الدستوري قبل إصدارها؛ فوجوبية الرقابة السابقة على هذا النوع من القوانين والتنظيمات يعني أن مخالفة هذا الإجراء فيه سبب قوي وحكم صريح بعدم دستوريتها.

## 2- الرقابة الداخلية

تسمى أيضاً الموضوعية وتأخذ الحالات التالية:

### أ- خرق أحكام الدستور

يقصد به أن التشريعات إذا صدرت يجب أن تراعي المبادئ الأساسية في الدستور ونعني بها الحريات والحقوق. فإذا صدر تشريع وفيه خروج عن روح ومقتضى الدستور، كان تشريعاً غير دستوري. هذا الخرق له صورتان: الأولى: خطأ في القانون، ويكون عندما يسيء المشرع إلى المبادئ والحريات التي جاء الدستور لحمايتها، إما بالخروج عنها أو إنكارها. والثانية: خطأ في الواقع عندما لا يوفق في تقدير قواعد الدستور في المجالات التي تخضع عادة للسلطة التقديرية. لذلك كان الدور الأساسي للرقابة على دستورية القوانين هو حماية الحريات والحقوق التي ينص عليها الدستور في مواجهة أي اعتداء، حتى وإن كان من السلطة صاحبة الاختصاص بالتشريع أولاً، ومراعاة ما يعرف بمبدأ التدرج والذي يعني به: "أن لا يخالف التشريع الأدنى التشريع الأعلى". كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الفرعية التي بناء على هذا المبدأ يجب أن تصدر غير مخالفة للتشريع ومن باب أولى أن لا تخالف الدستور<sup>(1)</sup>.

### ب- إساءة استعمال السلطة

نعني بها الحالة التي يوظف فيه البرلمان المال والسلطة لغايات غير تلك التي أنسنت له بسببيها، وتنقرر الرقابة بالتحقيق في الشكاوى التي تقدم إلى الجهات المختصة، ويكون موضوعها تجاوز في الإجراءات، بمعنى استعمال إجراءات لغايات غير تلك التي رسمها الدستور.

(1) شهر زاد بوسطة، المرجع السابق، ص 347

ويلزم التشريع الفرنسي السلطة التنفيذية بموجب القانون رقم 587/79 بشأن تبرير التصرفات الإدارية، بأن تشرح بدون تأخير للأفراد أو للهيئات الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ إجراء إداري معين أو إصدار لوائح أو أنظمة إدارية معينة إذا ما ترتب على ذلك الإجراء أو تلك اللوائح نتائج ليست في صالح هؤلاء الأفراد، أو تلك الهيئات، ولا شك بأن الغاية من مثل هذا القانون هو أن تكون الأسباب التي دفعت السلطة التنفيذية إلى اتخاذ قرار معين تحت سمع وبصر الأفراد حتى يطمئنوا إلى عدم تجاوز تلك السلطة لحدودها المقررة بموجب القانون وبالتالي عدم اعتدائها على حقوقهم<sup>(1)</sup>.

#### **الفرع الرابع: القيود المعرقلة لعمل المجلس الدستوري الجزائري في رقابته على القوانين**

بالرجوع إلى كيفية إنشاء المجلس الدستوري والمهام الموكلة إليه، يتبيّن لنا بوضوح المكانة الهامة لهذا الجهاز، غير أن تدقيق النظر في طبيعة عمله، يكشف لنا عن الكثير من العوائق في الإجراءات المتّبعة أمام المجلس الدستوري، بدءاً بالإخطار كأول خطوة لبدء عملية الرقابة، إلى غاية صدور القرار أو الرأي، ويتبعنا هذه المراحل خطوة بخطوة يكشف لنا عن الكثير من القيود التي تحول دون فعالية أكبر لمردود هذه الهيئة الدستورية، وهذا سواء من حيث عدم فعالية نظام الإخطار (أولاً)، أو الإشكالات المتعلقة برسالة الإخطار (ثانياً)، أو عدم فعالية القواعد الإجرائية الداخلية (ثالثاً)، أو عدم استقلالية أعضاء المجلس الدستوري (رابعاً).

##### **أولاً: عدم فعالية نظام الإخطار**

لا يمكن للمجلس الدستوري التصدي للرقابة الدستورية من تلقاء نفسه، بل يشترط الدستور إخطاره من قبل الجهات المختصة التي تقوم بالطعن في أحكام النص القانوني المخالف للدستور ليفصل في دستوريته بعد إتباع الإجراءات الازمة، ومن ثم فلسفة الإخطار لها أبعاد سياسية وذلك من خلال حصر الآلية في يد جهات معينة، كما أنها عبارة عن آلية لا تجسد الحقوق والحريات الأساسية، كونها منحت لجهات محددة على سبيل الحصر، بالإضافة إلى أنه

(1) رأي صادر عن مجلس الدولة الفرنسي في شأن طلب الاستطلاع المحال من محكمة Cergy-pontoise في شأن قضية أمر بالتفتيش في ظل قانون الطوارئ، الأمر بالتفتيش - حالة الطوارئ - حريات عامة، رقم 398234، 399135، 6 جويلية 2016، ترجمة: محمود محمد قناؤى، المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي: العدد الأول، مصر، سبتمبر 2017، ص 35، 43.

إخطار اختياري، بحيث يتوقف على السلطة التقديرية للجهات الموكل إليها تحريك الرقابة، أي أنه خاضع لرغبة الجهات المختصة بأن تخطر أم لا<sup>(1)</sup>.

## 1 - صورية حق رئيسى غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري

حول المؤسس الدستوري الجزائري للسلطة التشريعية ممثلة في رئيسى غرفتيها حق إخطار المجلس الدستوري للتثبت من دستورية نص قانوني ما للدستور.

إن تحريك أو إضفاء الفعالية على الرقابة على دستورية القوانين وفقا لنظام سير عمل المجلس الدستوري الساري المفعول والقائم على آلية الإخطار، يرتبط بطبيعة العلاقة التي تجمع بين الجهات التي تحوز على صلاحية الإخطار والتي ينبغي أن تتسم بالاستقلالية والمعارضة، غير أن ذلك صعب التحقيق من الناحية العملية بسبب وجود عنصر الولاء والتبعية ووحدة اللون السياسي التي طبعت تلك العلاقة على مر مختلف المراحل التي سلكتها التجربة الدستورية في الجزائر<sup>(2)</sup>.

لذلك فإن حصر حق الإخطار في السلطات الثلاث فقط دون سواها، من شأنه التأثير سلبا على مردودية المجلس الدستوري وسلمه، والإيقاص من الفرص المتاحة للقيام بدوره الدستوري المنوط به، وهو السهر على احترام الدستور<sup>(3)</sup>.

## 2 - إفلات بعض النصوص من الرقابة الدستورية

يشكل اقتران الطابع اختياري الذي يميز الرقابة على دستورية المعاهدات، حول مسألة حق الإخطار في دائرة ضيقة من السلطات السبب الرئيسي في عدم إحالة عدد كبير من القوانين أمام المجلس الدستور لفحص مدى دستوريتها، إذ يؤدي في كثير من الأحيان إلى ترك

(1) صونية بوعزيز ، كاهنة بوعزة، عوائق فعالية الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: قانون عام، تخصص: جماعات محلية وهيئات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 36.

(2) عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012، ص 77.

(3) تنص المادة 182 من دستور 2016 على أنه:«المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور».

عدد كبير من النصوص المذكورة في المادة 1/186 من التعديل الدستوري 2016، سارية المفعول رغم كونها تتضمن أحكاما غير دستورية.

### **ثانيا: الإشكالات المتعلقة برسائل الإخطار**

بعد الإشكالات التي رأيناها من خلال التطبيق في السلطات التي لها حق مراجعة المجلس الدستوري عن طريق الإخطار - مع العلم أن الإجراءات أمام المجلس الدستوري من خصائصها أنها إجراءات مكتوبة وسرية - تظهر لنا إشكالات أخرى متعلقة (بمخطوطة) الإخطار أو رسالة الإخطار.

#### **1 - عدم تسبب رسائل الإخطار**

لم يشترط لا الدستور ولا النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري أي شروط في هذه الرسالة، بل إن إخطار المجلس الدستوري الجزائري يتم بطريقة بسيطة دون أن تشترط فيها شكليات معينة، حيث اقتصر النظام الداخلي للمجلس الدستوري على اشتراط إرفاق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه، من جهة أخرى لا نجد لا في الدستور ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ما يشير إلى إلزام سلطات الإخطار بتسبيب رسائلها أو تبرير المصلحة في ذلك<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى الممارسة العملية للمجلس الدستوري الجزائري، يلاحظ أن جميع الإخطارات لم تحدد فيها الأسباب المبررة لعدم الدستورية.

#### **2 - عدم نشر رسائل الإخطار وتبيغيها لبقية الأطراف**

إن عدم نشر رسائل الإخطار أو الإطلاع عليها يجعل من الصعب معرفة محتواها وبالتالي الحالات التي تلجأ فيها جهات الإخطار إلى تسبيب رسائلها، ومدى الأخذ بتلك الأسباب والمبررات من طرف أعضاء المجلس الدستوري، كما يلاحظ أيضا أن تبليغ الرأي أو

(1) مراد رداوي، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهد المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2003-2004، ص 104.

القرار لرئيس الجمهورية في كل الأحوال وإلى رئيسى البرلمان إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما فقط، يعد تمييزا لن يخدم السير العادي والتنسيقي للمؤسسات، بحكم أنهما يمثلان السلطة التشريعية والتي من حقها معرفة بعض المبررات والحيثيات المؤدية إلى إلغاء النص محل الطعن، حتى تستضيء بهذه الأسباب المؤدية إلى إلغاء النص والاهداء بها مرة أخرى، وهو النص الذي يجعل رئيسى المجلسين يجهلان فحوى الرأى أو القرار إلى غاية نشره في الجريدة الرسمية، رغم أنه قد يخص نصا صادرا عن مجلسهما<sup>(1)</sup>.

إن هذا التمييز ليس له ما يبرره لا في مجال إبداء الرأى أو القرار، حيث يزداد أثر هذا التمييز حينما يتعلق الأمر بالنظام الداخلي للمجلسين، اللذان عليهما انتظار نشر الرأى أو القرار محل الإخطار، للاطلاع على فحوى النص النهائي وتبشيرات وحجج المجلس الدستوري للإبقاء على النص في صيغته الأولى أو التعديلات التي أدخلها عليه<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: عدم فعالية القواعد الإجرائية الداخلية

إن القواعد الإجرائية للرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر على الرغم من سهولتها وبساطتها، إلا أن ذلك لا يحول دون صعوبة دور القاضي الدستوري أثناء سير إجراءات الرقابة ويخلل هذا النظام بعض الثغرات التي تحول دون تحقيق هيئة الرقابة لدور أكبر فاعلية، وذلك من خلال تبيان النقائص التي تعيق هذه الهيئة في نظام إجرائها الداخلي، بالرغم من إعطاء المؤسس الدستوري صلاحية وضع هذا النظام الداخلي للمجلس الدستوري نفسه طبقا للمادة 3/189 من دستور 2016.

تعد مرحلة التحقيق من أهم المراحل التي يقوم بها المجلس الدستوري عند تلقيه طعنا في دستورية قانون معين، وهذا بالنظر للدور الهام الذي يؤديه المقرر في مختلف مراحل المراجعة الدستورية وذلك منذ تلقي الإخطار حتى الفصل في موضوعه.

(1) راجح بوسالم، المرجع السابق، ص 34.

(2) العربي حمداوي، المرجع السابق، ص 80.

## 1 - عدم نجاعة طريقة تعيين المقرر

طبقاً للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وبالتحديد في المادة 15 منه، نلاحظ أنه لا يوجد أي ضابط يحكم تعيين المقرر، فهذه الصلاحية محددة حصراً لرئيس المجلس، بدون أي قيد أو شرط<sup>(1)</sup>، وبالرجوع إلى طريقة تعيين الرئيس نفسه كعضو في المجلس الدستوري عن طريق الاختيار المباشر من طرف السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) يطرح تساؤلات كثيرة عن مصداقية وحياد المجلس في كل مناسبة يكون تدخله فيها ذات أهمية، حيث ينتقد "Cadart" هذا الأسلوب المعتمد في تعيين أعضاء المجلس مقرراً بأنه: «بأسلوب خطير بالنسبة لاستقلاليه السياسي، رئيس الجمهورية لن يعين أعضاء يعادون سياسته»<sup>(2)</sup>.

## 2 - عدم إعمال مبدأ الوجاهية في التحقيق

جاء في نص المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستور ما يلي: «يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة»، وكذلك نصت المادة 22 على أنه: «يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري، ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري».

نلاحظ من خلال هذه القواعد الإجرائية السالفة الذكر، أنه بدء من رسالة الاخطار وبدء عملية المراقبة الدستورية، وفي الإجراءات المتتبعة أمام المجلس الدستوري، فهي كلها تتسم بالطابع الكتابي، ولا يسمح بالمرافعة الشفوية أمام المجلس ولا يحق للخصوم الحضور بأنفسهم ولا عن طريق محامين، فكل مناقشات المجلس الدستوري فيما يخص الرقابة الدستورية هي مناقشات مغلقة، كما تتميز هذه الإجراءات بالسرية في جميع مراحل الطعن إلى إعداد ملف الدعوى وتحضيرها وحتى صدور الرأي أو القرار فيها، حيث يطبع كل الإجراءات السرية الكاملة التي يجب على الأعضاء الالتزام بها، بدء من تسجيل رسالة الاخطار الذي يتربّط عليها فوراً

(1) زهرة بوشعالة، كاهنة بلوز، المرجع السابق، ص 19.

(2) العربي حمداوي، المرجع السابق، ص 83.

تعين مقرر من بين أعضاء المجلس يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار دون تبليغ الأعضاء الآخرين نسخة من رسالة الإخطار<sup>(1)</sup>.

### 3- قصر المهلة الزمنية في التحقيق

وفقاً لنص المادة 1/189 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يجب أن يبدي المجلس الدستوري رأيه أو يصدر قراراً خلال ثلثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار المبين في إشعار الاستلام، حيث يمكن تفسير قصر هذه المهلة من جهة بالأخذ بعين الاعتبار بالطبيعة الرقابية الخاصة للمجلس الدستوري والتي لا تتطلب وقتاً كثيراً في توجيهها، ومن جهة أخرى يجب أن تصبح هذه الإجراءات سبباً في تعطيل تكوين النصوص القانونية.

ومن جهة أخرى يمكن لهذه المهلة الضيقة أن تشكل سبباً لظهور ما يسمى باللادستورية في الاستعمال، فعندما تتم مراجعة المجلس الدستوري لعدد متزايد من النصوص القانونية، وعندما يكون المجلس ملزماً بأن يصدر حكمه خلال بضعة أسابيع، فإنه سيترك الكثير من المسائل اللادستورية تمر دون إرادته، بسبب عدم إتاحة الفرصة للأعضاء للتروي والاطلاع على مختلف الآراء والحجج والوثائق المنصبة على الموضوع المطروح أمامهم للفصل فيه، خاصة إذا لم يتقييد المقرر بوقت معين قبل انقضاء المهلة المحددة بـ ثلاثة (30) يوماً، وذلك لإعطاء فرصة لبقية الأعضاء بدراسة التقرير جيداً وموضوع الإخطار ومشروع الرأي أو القرار حتى يتم التداول على بيئة من أمرهم، وهو ما لم ينص عليه لا الدستور ولا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>.

### رابعاً: مدى استقلالية أعضاء المجلس الدستوري

إن استقلالية أعضاء المجلس شرط ضروري لنجاح وفعالية المجلس في إدارة مهامه بشكل حيادي، كما أن مبدأ استقلالية المجلس كمبدأ استقلالية القضاء خاصية أساسية في النظام الدستوري الذي يأخذ بهذه الصيغة من الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الدولية، وتتجسد من خلال استقلالية الأعضاء وحياد المجلس بحكم عدم قابليتهم للعزل وهو ما لم ينص

(1) العربي حمداوي، المرجع السابق، ص 85.

(2) المرجع نفسه، ص 86.

عليه صراحة الدستور، إن عدم القابلية لتجديد العهدة يعني تحرر الأعضاء من الضغوط التي قد تمارس عليهم في سبيل تجديد العهدة لهم<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية**

على غرار القوانين الداخلية، تخضع المعاهدات الدولية بدورها إلى رقابة من طرف المجلس الدستوري، وهذا نظرا لخطورة ما يمكن أن تتضمنه من أحكام تمس بسيادة الدولة الجزائرية وتشكل عامل اختلاف وتناقض مع الثوابت والقيم الوطنية.

لذا، كان لابد من فرض الرقابة على تلك المعاهدات والبت بإبداء رأي فيها، وذلك إما بعدم دستوريتها ومن ثم عدم التقييد بما جاء فيها من التزامات، أو تأكيد مطابقتها للدستور، فتصبح حينئذ نافذة في كامل التراب الوطني وواجب العمل بها واحترامها من قبل كافة الأفراد والهيئات المحلية.

على هذا الأساس، نقوم بتعريف المعاهدة الدولية (الفرع الأول)، ثم نبين مكانة المعاهدة في الدساتير الجزائرية (الفرع الثاني)، يليها البحث في أوجه الرقابة الدستورية على المعاهدات في الدستور الجزائري (الفرع الثالث)، وتحديد السلطات المختصة بتحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر (الفرع الرابع)، وكذا الإجراءات المتبعة في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (الفرع الخامس)، وأخيرا نشرح مضمون نموذجي الرقابة الدستورية المطبقة على المعاهدات الدولية (الفرع السادس).

### **الفرع الأول: تعريف المعاهدة الدولية**

لم يتعرض المشرع الجزائري للمقصود بالمعاهدة، وقد جرت العادة في جل التشريعات الأخرى على استعمال لفظ الاتفاقية عمليا في أغلب الاتفاقيات التي عقدتها الجزائر مع غيرها من الدول، كما وردت مصطلحات عديدة تؤدي إلى معنى المعاهدات، مثل مواثيق Chartes، اتفاقيات Accords، بروتوكولات Traites، واتفاقيات Conventions، وتنظيمات Status، وتصريح وتبادل المذكرات أو الخطابات Echanges de lettres

(1) العربي حمداوي، المرجع السابق، ص 87.

لاحظت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة استخدام حوالي ستة عشر مصطلحاً تعطي كلها معنى المعاهدات، إلا أنه بالرجوع إلى الفقه الدولي ومن خلال اتفاقية فيينا للمعاهدات نصل إلى مفهومها وبيان العناصر التي يجب أن تتوافر فيها<sup>(1)</sup>.

### **أولاً: تعريف المعاهدة أو الاتفاقية فقهيا**

ينصرف اصطلاح المعاهدة إلى كل اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، أي كانت التسمية التي يطلق عليها، ويتم إبرامه وفقاً لأحكام القانون الدولي وتهدف إلى إحداث آثار قانونية<sup>(2)</sup>.

كما يعرف الدكتور "حامد سلطان" المعاهدة بأنها: «الاتفاق الذي يتم بين أشخاص قانونية دولية، ويتميز عن غيره بأنه لا يعقد إلا بعد مفاوضة، ويطلب توقيع الدول الموقعة عليه، ولا يصبح نافذاً في دائرة القانون الدولي إلا بعد التصديق عليها»<sup>(3)</sup>.

وعليه، يعد التعريف المذكور أعلاه أشمل وأدق من ناحية العناصر الشكلية والموضوعية التي تعبّر عن الاتفاق شكلاً ومضموناً. كما يتضح أن السمة المميزة للمعاهدة هي من ناحية كونها اتفاقاً شكلياً لا يتم إلا كتابة وبإتباع إجراءات معينة، وهي من ناحية أخرى تحتاج إلى التصديق والموافقة من الجهة التي يخولها دستور الدولة سلطة إبرام المعاهدات<sup>(4)</sup>.

### **ثانياً: تعريف المعاهدة قانوناً**

ورد تعريف مصطلح المعاهدة في نص المادة الثانية من اتفاقية فيينا للمعاهدات بأنها: «اتفاق معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبتت في وثيقة واحدة أو أكثر من الوثائق المترابطة، أي كانت تسميتها الخاصة».

(1) محنـد أـرـزـقـي عـبـلـوـي، تـسـلـيمـ الـمـجـرـمـينـ فـيـ الـمـعـاهـدـاتـ الـدـولـيـةـ وـالتـشـرـيعـ الـجـزـائـريـ، أـطـرـوـحةـ لـنـيلـ شـهـادـةـ الـدـكـتـورـاـهـ فـيـ الـقـانـونـ، الـقـسـمـ الـعـامـ، كـلـيـةـ الـحـقـوقـ، جـامـعـةـ الـجـزـائـرـ، 2009-2010، صـ 49ـ.

(2) صلاح البصيسي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل القانون العراقي الجديد، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 10 ، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، 2008، ص 242.

(3) محنـد أـرـزـقـي عـبـلـوـيـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ 50ـ.

(4) صلاح البصيسي، المرجع السابق، ص 242.

باستقراء بسيط لهذا التعريف نجد أنه قد اقتصر على الدول كأطراف للمعاهدة الدولية، واستثنى المنظمات الدولية من ذلك، ولكن بسبب أهمية المنظمات الدولية والدور الكبير الذي تؤديه على الساحة الدولية في استقرار قواعد القانون الدولي، ونشر مبادئه من أجل الوصول إلى سعادة البشرية والمساعدة في ترسیخ الأمن والسلم الدوليين، فإن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قد أعدت اتفاقية خاصة بالمعاهدات التي تكون فيها المنظمات الدولية طرفا فيها<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني: مكانة المعاهدات الدولية في الدساتير الجزائرية

عرفت الجزائر صدور عدة دساتير اختلفت فيها نظرة الدولة الجزائرية نحو المعاهدات الدولية من دستور إلى آخر، وذلك تبعاً لتغير ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهو ما نبينه من خلال الفقرات الآتية:

### أولاً: في ظل دساتير برنامج

تنتمي دساتير برنامج كلا من دستوري 1963 و 1976، وهو ما نوضحه في الآتي:

#### 1 - في ظل دستور 1963

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد نظم عملية إدماج المعاهدات الدولية بموجب التصديق عليها من قبل الهيئات المختصة قانوناً بذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من دستور 1963<sup>(2)</sup>، وأسس جهازاً أُسند له مهمة السهر على دستورية القوانين حسب نص المادة 64 منه، فإنه تجاهل تماماً الإشارة إلى الحلول في حالة وجود تعارض بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي الجزائري، ولكن في ظل الدساتير اللاحقة له، نلاحظ اهتمام المؤسس

(1) عمر صالح علي العكور وممدوح حسن مانع العدون ومباسع بيضون، مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، دراسات، المجلد 40، العدد 1، علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، 2013، ص 81.

(2) دستور 1963، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1963. ج ر ع 64، الصادر في 10 سبتمبر سنة 1963.

الدستوري الجزائري بهذه المسألة<sup>(1)</sup>.

## 2- في ظل دستور 1976

نصت المادة 159 من دستور 1976 على أنه: «المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة القانون»<sup>(2)</sup>.

طبقا لهذه المادة المذكورة أعلاه، نستنتج أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أعطى للمعاهدات الدولية قوة إلزامية تساوي قوة القانون، ولكن الشيء الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن المتمعن في نص المادة 159 المشار إليها آنفا - يتبيّن له أن المعاهدات الدولية لها قوة القانون - التي جاء بها دستور 1976 - غامضة، وهذا ما جعل الفقه الجزائري يحاول شرح تلك الفكرة<sup>(3)</sup>:

ذهب الأستاذ "بجاوي" إلى القول أن عبارة "المعاهدات تكتسي قوة القانون"، يعني أن الاتفاقيات المصادق عليها وفقا للدستور تعد من يوم تصديقها فصاعدا جزء من القانون الداخلي.

كما يرى الأستاذ "بخشى"، أنه في الفترة الممتدة بين 1962 و 1976 لم تتجاوز المعاهدة مكانة القانون في أقصى وضع لها.

أما الأستاذ "بوغزالة" فيرى أن عبارة المعاهدات تكتسي قوة القانون، يعني أن الدولة الجزائرية تظل تطبق المعاهدة طيلة الفترة التي تبقى فيها سارية المفعول داخليا<sup>(4)</sup>.

(1) جمال منعة، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2001، ص ص 41، 42.

(2) أمر رقم 97-76 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ج ر ع 94، الصادر في 2 ذو الحجة عام 1396 ه الموافق 24 نوفمبر سنة 1976م.

(3) كريمة شكير، حنين جمبل، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محنـد أول حاج، البويرة، 2018، ص 35.

(4) محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثانية والقانون في المجال الداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996، ص 96.

كما يرى الأستاذ "أحمد بلقاسم" أن المعاهدة لا يمكن أن تكتسب القوة الملزمة في إطار النظام الداخلي إلا إذا تم استقبالها بمقتضى قانون داخلي مستقل (مرسوم على سبيل المثال) وتحويلها إلى قاعدة قانونية داخلية، غير أن المعاهدة بعد عملية الاستقبال والتحويل هذه لا تتمتع بالقوة الملزمة في إطار النظام الداخلي بوصفها معاهدة وإنما بوصفها جزء من القانون الداخلي، أي أنها تقطع من أصولها وجنورها الدولية<sup>(1)</sup>.

في رأينا يقصد بعبارة "المعاهدة لها قوة القانون"، أنه بعد المصادقة عليها وفقا للإجراءات والشروط المطلوبة دستوريا، تصبح المعاهدة قانونا واجب التطبيق داخليا مثلها مثل القانون العادي، دون حاجة لصدره تشريع خاص، وبالتالي تصبح واجبة الاحترام من جانب كافة سلطات الدولة بما فيها السلطات القضائية، ونافذة كذلك في حق الأفراد.

### ثانيا: في ظل دساتير قانون (1989 و 1996 و 2016)

استنادا لنص المادة 132 من دستور 1996 التي وردت بصورة حرفية لنص المادة 123 من دستور 1989<sup>(2)</sup> والتي نصت على أنه: «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون».

من خلال نص هذه المادة، نجد أن دستور 1996 أوضح سمو المعاهدات على القوانين الداخلية، أي أنها تحتل المرتبة الأولى من هذه الأخيرة في الهرم القانوني للدولة الجزائرية، ويتولد عن هذا النص نتائج أساسية هي كالتالي<sup>(3)</sup>:

- أن المعاهدات الدولية تعد نافذة مباشرة داخل الجزائر بمجرد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية، وبإمكان أي متلازمة استظهارها أمام الجهات القضائية الجزائرية.

(1) أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام: المفهوم والمصادر ، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 110 .

(2) مرسوم رقم 18-89 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور المصدق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ج ر ع 9، الصادر في 23 رجب عام 1409 هـ الموافق أول مارس سنة 1989م. (ملغي)

(3) نجيب بوزيدي، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والجزائري)، ط 10، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010، ص 86؛ كريمة شكير، حنين جميل، المرجع السابق، ص 35 .

- أن المعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القوانين الداخلية، في حين كانت المعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976 تكتسب قوة القوانين الداخلية فقط، أي تعامل والقانون الوطني الداخلي على قدم المساواة من حيث قوتها القانونية، وهذا ما يستفاد من نص المادة 159 منه.

الجدير بالذكر، أن دستور 1996 قد تجنب التناقضات والصعوبات التي كان يعرفها دستور 1976، إذ أن نص المادة 159 منه يسوى بين القانون الداخلي والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية. في حين نلاحظ أن كلا من القانون المدني في مادته 21 التي تنص على أنه: «لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر»<sup>(1)</sup>، وقانون الجنسية في مادته الأولى والتي تنص على أنه: «تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها<sup>(2)</sup>»، يقضيان بسمو أحكام المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن الإقرار بسمو المعاهدات الدولية يقضي على حالة تناقض القانون الداخلي اللاحق للمعاهدات التي يتعارض معها، والتي قد يتولد عنها صعوبات ذات طابع دولي يؤثر على العلاقات الدولية، إذ أن أمر تعطيل تطبيق أحكام المعاهدات المخالفة لنص القانون الداخلي اللاحق، قد يعرض الدولة الجزائرية التي صادقت عليها إلى المسؤولية الدولية<sup>(3)</sup>.

لعل ما يؤكد قناعة المؤسس الدستوري الجزائري بصفة جد واضحة لمبدأ سمو المعاهدات

(1) أمر رقم 75—58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني. ج ر ع 78، الصادر في 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر 1975م، معدل ومتعم.

(2) أمر رقم 70—86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية. ج ر ع 105، الصادر في 20 شوال عام 1390 هـ الموافق 18 ديسمبر 1970 م، المعدل والمتم بالأمر رقم 02-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر ع 15، الصادر في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م.

(3) صالح شرفي، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشيخ العربي تبسي، جامعة تبسة، 2005-2006، ص 47.

الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي، هو إلغاؤه للاستثناء الذي أتى به في المادة 17 من دستور 1976 في فقرتها الأخيرة، التي نصت على أنه: «لا يجوز معارضة إجراء نزع الملكية للصالح العام بحجة أي اتفاقية دولية»، ويفهم من هذه الفقرة أن أي اتفاقية كانت، تصبح غير قابلة للتطبيق إذا تعارضت مع القانون الداخلي الجزائري إذا كان يتضمن نزع الملكية للصالح العام، سواء كانت تلك المعاهدة سابقة أو لاحقة لهذا القانون<sup>(1)</sup>.

بالرغم من أن هذا الاستثناء كان ممكناً الاحتفاظ به تحت غطاء تكريس مبدأ قانوني دولي أساسي ألا وهو مبدأ السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية للدولة، والذي كرسه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 المؤرخ في 17 ديسمبر 1962، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري نراه قد أغفل هذا الاستثناء في دستوري 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تغاضى عنه واكتفى بتقريب تعويض قبلي عادل ومنصف في حالة نزع الملكية للصالح العام، وهو ما يفهم من نص المادة 20 منه، والتي جاءت مطابقة بصورة حرفية للمادة 20 من دستور 1989، حيث نصت على أنه: «لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويتربّ عليه تعويض قبلي عادل ومنصفاً»، وريما هذا كان نتيجة اعتقاد المؤسس الدستوري الجزائري بأن ذات النص يعد خرقاً لأحكام القانون الدولي وعدم انسجام القانون الداخلي مع ما يتطلبه القانون الدولي، كما أن وجوده قد يؤدي إلى تخوف الدول المتعاقدة مع الجزائر من لجوء هذه الأخيرة لتطبيق النص<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثالث: أوجه الرقابة الدستورية على المعاهدات في الدستور الجزائري**

تنص المادة 1/186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن المجلس الدستوري يفصل برأي في دستورية المعاهدات، فإذا رأى أن المعاهدة غير دستورية فلا يتم التصديق عليها، فالمعاهدات الدولية ضمن الهرم القانوني الجزائري تسمو على القانون وأدنى من الدستور، فهي تكتسي أهمية بالغة ومكانة مهمة في النصوص الدستورية.

(1) كريمة شكير، حنين جميل، المرجع السابق، ص 46.

(2) صالح شرفي، المرجع السابق، ص 48.

تتمثل الرقابة الملقاة على عاتق المجلس الدستوري في فحصه لمدى دستورية المعاهدة، أي أنه يفحص الشق الإجرائي (أولا) والشق الموضوعي للمعاهدة (ثانيا).

### **أولا: الرقابة الدستورية من حيث الإجراءات**

يقصد بها مدى مراعاة واحترام الشروط والإجراءات المتخذة من طرف السلطة المعنية بالتصديق على المعاهدات الدولية، وكذا تطبيق الشروط الدستورية في هذا الشأن مثلاً نص عليه الدستور في المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تحدد شرط توقيع رئيس الجمهورية لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. كما أكد المجلس الدستوري على شرط التصديق والنشر حتى تكون المعاهدة الدولية نافذة في المجال الداخلي ومنتجة لجميع آثارها القانونية.

عند النظر في مدى مطابقة المعاهدة للدستور يجب مراعاة الاختصاص العضوي للتصديق على المعاهدات، وكذا احترام الإذن بالتصديق على المعاهدات الدولية، وضرورة تطبيق شرط النشر للمعاهدات الدولية، وهو ما نبيه من خلال الفقرات الآتية:

#### **1 - مدى مراعاة الاختصاص العضوي للتصديق على المعاهدات**

إن التصديق على المعاهدات الدولية<sup>(1)</sup> هو من الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية، فهو من السلطات والصلاحيات التي منحها له الدستور صراحة، ومكرس في مختلف الدساتير الجزائرية التي تتضمن أن التصديق على المعاهدات الدولية هو اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية، ومنه يجب ألا يتم تفويض هذا الاختصاص لأي عضو كان من طاقم السلطة التنفيذية لممارسة هذه الصلاحية، وهذا ما نجده في نص المادة 2/101 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تمنع رئيس الجمهورية من تفويض سلطاته وصلاحياته المنصوص عليها في المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي من بينها التصديق على المعاهدات الدولية، وهذا ما نجده قد تكرر كذلك في الدساتير الجزائرية.

(1) عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التصديق في مادتها الرابعة عشر بأنه: «التعبير عن رضا الدولة للارتباط بالمعاهدة»، وكذلك اتفاقية فيينا لسنة 1986 في مادتها الحادية عشر الفقرة الثانية، وذلك بعبارة أخرى وهي "التأكيد الرسمي" بدلاً من كلمة "التصديق".

رغم أن رئيس الجمهورية هو المختص في التصديق على المعاهدات الدولية، إلا أن الحكومة تختص بإبرام الاتفاقيات ذات الشكل المبسط التي لا تحتاج للتصديق، وإذا كان إجراء التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية اختصاصاً أصيلاً لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، فإن هذا الاختصاص غير مطلق وغير انفرادي، حيث يمنح للبرلمان سلطة التدخل والمشاركة في عملية التصديق مع رئيس الجمهورية في حالات معينة خاصة في بعض المعاهدات على سبيل الحصر، المنصوص عليها في المادة 131 من الدستور الجزائري لسنة 1996. وإذا خالفت إحدى المؤسسات أحكام الدستور بأن اعتدت على اختصاصات غيرها، فإن عملها يعد خروجاً عن إرادة السلطة التأسيسية وبعد عملاً غير دستورياً، وفي هذا التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات التي تتبناها الأنظمة الديمقراطية.

طبقاً لمبدأ سيادة الدستور، ونزواً على مقتضى الحكم الديمقراطي وأصوله، وفي حالة ما إذا تجاوز رئيس الدولة مثلاً سلطة فيصادق على معايدة دون الرجوع إلى الهيئة النيابية أو لم يحترم رأي المجلس الدستوري، فإننا نكون أمام إشكال على الصعيد الدولي يسمى التصديق الناقص، وقد حاولت اتفاقية فيينا حل هذا الإشكال من خلال نص المادة 27 منها<sup>(1)</sup>.

## 2- مدى احترام الإذن بالتصديق على المعاهدات الدولية

يقصد باحترام الإذن بالتصديق هو أن المؤسس الدستوري قد اشترط في بعض المعاهدات الدولية قبل التصديق عليها موافقة البرلمان عليها صراحة، وهذا ما نجده في نص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تقضي بأنه: «يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي ترد عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشركة وبالتكامل الاقتصادي وبعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة»، وهذا ما نجده قد تكرر قبل التعديل الدستوري الأخير في المادة 131 من دستور 1996 والمادة 122 من دستور 1989 وكذا المادة 124 والمادة 158 من دستور 1976، بالإضافة إلى المادة 42 من دستور 1963.

(1) نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا للمعاهدات على أنه: «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتحج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46».

التي تستوجب استشارة المجلس الوطني دون تحديد طبيعة هذه الاستشارة وتوقيتها وحدودها ومدى إلزاميتها.

لذا، منح المؤسس الدستوري للبرلمان سلطة الموافقة على المعاهدات على سبيل الحصر والتحديد دون سلطة التوقيع أو التصديق عليها، كما أن البرلمان لا يملك سلطة تعديل بنود المعاهدة أو مناقشتها بالتفصيل، بل لا يتعدى حدود الموافقة أو الرفض أو التأجيل<sup>(1)</sup>، فعدد المعاهدات أو الاتفاقيات الثنائية والمصادق عليها بعد موافقة البرلمان منذ سنة 1963 إلى غاية 1998 لا يتجاوز 20 معاهدة، أما الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي خضعت للموافقة البرلمانية فلا تتجاوز 14 اتفاقية<sup>(2)</sup>.

حينما يتعرض المجلس الدستوري لفحص الإذن بالتصديق أو لقانون التصديق، فإنه يصدر رأياً عندما يلاحظ عواراً دستورياً بذلك، ويكون هذا الرأي ملزماً لجميع السلطات العمومية<sup>(3)</sup> التي يجب عليها أن تستدرك هذا العوار ليتسنى لها التصديق على المعاهدة<sup>(4)</sup>.

### 3 - مدى تطبيق شرط النشر لمعاهدات الدولية

لكي تنتج المعاهدة الدولية آثارها داخلياً، لابد أن تدمج في نظام قانوني يكون معلوماً ويلتزم به جميع المواطنين مما يستوجب النشر، وهذا ما لم يشر إليه المؤسس الدستوري الجزائري فذكر التصديق ولم يذكر النشر، غير أن هذا الأمر استدركه المجلس الدستوري في قراره الأول الصادر في 20 أكتوبر 1989 الذي نص على ما يلي: «...نظراً لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج ضمن القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 132 من الدستور (المادة 150 من التعديل الدستوري) سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن

(1) انظر المادة 38 من القانون العضوي رقم 12-16، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المرجع السابق.

(2) عبد المنعم بن أحمد، لخضر نقيش، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثنيجي، الأغواط، مارس 2017، ص 18.

(3) انظر المادة 3/191 من دستور 2016، المرجع السالف الذكر.

(4) عبد المنعم بن أحمد، لخضر نقيش، المرجع السابق، ص 18.

جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية<sup>(1)</sup>، فهنا نجد أن المجلس الدستوري قد أكد على أن المعاهدة الدولية لا تكون نافذة في القانون الداخلي إلا بعد المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، وهو ما ينسجم مع نص المادة 70 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969<sup>(2)</sup>، ومن ثم لا يطبق القاضي الوطني إلا النصوص القانونية المنشورة في الجريدة الرسمية، أما النصوص غير المنشورة فلا يمكن الاحتجاج بها لأن الأفراد بطبيعة الحال يجهلونها<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: الرقابة الدستورية من حيث الموضوع

يقصد بالرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية من حيث الموضوع أو المعاهدة المنشورة من حيث الموضوع أو المعاهدة المنشورة من حيث الموضوع تلك المعاهدة التي لا تتعارض أو تتناقض والأحكام الموضوعية الدستورية كل، وأن لا تتعارض والكتلة الدستورية<sup>(4)</sup> التي تضمنها الدستور، ولا تمس كذلك بالتوازنات العامة للسلطات والمؤسسات والأسس الدستورية العامة التي تقوم عليها الدول، وأخيراً ألا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع من حقوق وحريات.

(1) فرار رقم 1 - ق - مذ - مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات. ج رع 36، الصادر في 28 محرم عام 1410 هـ الموافق 30 غشت سنة 1989م.

(2) نصت المادة 70 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أنه: «تحال المعاهدات وبعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها وفقاً لكل حالة على حدا ونشرها...» كما نصت المادة 1/120 على أنه: «كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن».

(3) حسينة شرون، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، ماي 2007، ص 94، 95؛ كريمة شكير، حنين جميل، المرجع السابق، ص 59

(4) يقصد بها مجموعة النصوص القانونية والوثائق والمبادئ التي يستند إليها المجلس الدستوري لقياس مدى دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المعروض عليه، وهي تتضمن الدستور وغيره من النصوص التي يعدها المجلس ذات قيمة أو أهمية دستورية. انظر: الأمين شريط، مكانة البرلمان في اجتهد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص 18.

## 1 - وجوب عدم تعارض المعاهدة مع أحكام الدستور

من المهام الرئيسية التي استحدث من أجلها المجلس الدستوري هو احترام وصون الدستور والمحافظة على سمو أحکامه<sup>(1)</sup>، فالدستور يعد بمثابة الوثيقة الأساسية والسامية في الدولة، حيث تسمى أحکامه على جميع القوانين المدرجة في الهرم القانوني للدولة<sup>(2)</sup>، بما فيها المعاهدات الدولية التي يجب أن لا تتعارض وأحكام الدستور.

يمكن تصور دستور الدولة كأداة قانونية متكاملة لا تحتاج إلى نصوص أعلى منها، بل هي المحرك الأساسي لمؤسسات الدولة، فمتى كان النص واضحًا وصريحاً كان نهائياً، لأن سموه يجعله محسناً من التأثير بنصوص أخرى، أما المعاهدة فينظر إليها على أنها وحدة واحدة وكل لا يتجزأ، فشرعية المعاهدة من الناحية الموضوعية هي التي لا تتعارض مع الأحكام الموضوعية للدستور كل<sup>(3)</sup>.

عليه، فإن المجلس الدستوري عند إعماله الرقابة على دستورية المعاهدات فإنه لا يتصرف من تلقاء نفسه، بل يحتاج إلى إخبار كما هو محدد في نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016، لكي يمارس سلطته الرقابية ليترتب على ذلك الترخيص بالمصادقة أو رفضها، كما أن هذه السلطة التي يتمتع بها المجلس الدستوري، لا تسمح له بتغيير نصوص المعاهدة أو تحويتها أو إعادة صياغتها أو حذف جزء منها، بل قبلها كاملة أو يرفض الترخيص بالمصادقة عليها<sup>(4)</sup>، فلا يشترط أن تكون كل بنود الاتفاق مخالفة للدستور، بل يكفي أن تكون إحدى بنوده مخالفة للدستور لكي يقضي بعدم دستوريتها، وإن حدث وأن صادق رئيس الجمهورية على الاتفاق رغم قضاء المجلس الدستوري بعدم دستوريته فهذا يجعله تصديقاً ناقصاً<sup>(5)</sup>.

(1) انظر المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) انظر ديباجة الدستور.

(3) محمد بولسطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص 53.

(4) المرجع نفسه، ص 52.

(5) عبد المنعم بن أحمد، لخضر نقيش، المرجع السابق، ص 20.

انضمت الجزائر إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1989، رغم أن بعض نصوص العهدين المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية كانت تتعارض مع الدستور فيما يخص بعض القضايا الخاصة بالهوية الجزائرية، مثل المادة 18 منه والتي تضمن حرية الوجдан والفكر والدين، فحرية الدين إن كانت تفهم وتفسر على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهي تشمل حق تغيير الدين، بينما يعد ذلك ردة في الإسلام، مما قد تتعارض مع دستور الدولة التي تتضمن إحدى مواده على أن الإسلام دين الدولة<sup>(1)</sup>، والمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تتضمن على أنه: «يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس لدولة أو حكومة، لا يعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة».

- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي بدون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.».

تتعارض هذه المبادئ تمام التعارض والنصوص الدستورية المعتمد بها، لأن أحكام الدستور تجعل لممثلي الشعب في البرلمان وبعض مؤسسات الدولة حصانة نيابية وقانونية بمناسبة تأدية مهامهم، وتتطلب إجراءات خاصة لتنزعها عنهم<sup>(2)</sup>، وهذا ما نجده مكرساً في النصوص الدستورية منها ما جاء في نص المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2016: «الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمهم البرلمانية»، وما جاء أيضاً في المادة 185 من التعديل الدستوري 2016 والتي جاء فيها: «يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه خلال عهدهم بالحصانة القضائية في المسائل الجنائية ولا يمكن أن يكونوا محل متابعت أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعنى بالأمر أو بتخريص من المجلس الدستوري».

(1) محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 52.

(2) عبد المنعم بن أحمد، لحضر نقيش، المرجع السابق، ص 21.

## 2 - عدم مساس المعاهدة بالثوابت والمبادئ الأساسية

يرى الأستاذ "محمد بولسلطان" أنه كان من الأجر إigham المجلس الدستوري على الأقل في المسائل الأساسية باستصدار رأيه ووجوبا في المعاهدات التي تتصل نصوصها بأسس الدولة الجزائرية، على غرار ما هو مذكور في النصوص الدستورية فيما يخص القوانين العضوية، لأن هذه الأسس والمبادئ لها ارتباط وثيق بالدولة ونظام الحكم فيها، كما أن المعاهدات التي تشرف السلطة التنفيذية على إبرامها يجب أن تتماشى والمبادئ الأساسية الدستورية للدولة، ومنسجمة والثوابت الوطنية التي تحكم المجتمع الجزائري<sup>(1)</sup>، كما يجب أن لا يمس أي قانون أو تعديل دستوري<sup>(2)</sup>:

- المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

- حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما.

- التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

تجدر الإشارة على أنه يحظر على كل تعديل دستوري أن يكون موضوع تعديله النقاط الآتية<sup>(3)</sup>:

- الطابع الجمهوري للدولة.

- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،

- الإسلام باعتباره دين الدولة،

- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،

- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،

- سلامة التراب الوطني ووحدته،

- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة الجمهورية،

- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.

(1) محمد بولسلطان، المرجع السابق، ص ص 50، 51.

(2) انظر المادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) انظر المادة 212 من التعديل الدستوري 2016.

إذا ما تم المساس بإحدى هذه المبادئ الأساسية المشكلة للنظام الدستوري الجزائري، سواء كانت مجالاً للتعديل الدستوري، أو مجالاً للتشريع، أو إبراماً لمعاهدة من حيث التنظيم أو التعديل أو الإلغاء، فهذا يعد مساساً بالمبادئ الدستورية وهدراً لمبادئ الدستور، فالدين الإسلامي، الوحدة الترابية، النظام الجمهوري، استقلال القرار السياسي، السلوك غير المعادي لثورة نوفمبر 1954 هي ثوابت للأمة لا يمكن المساس بها، كما يمكن تسمية هذه الثوابت بـ "المذهب الوطني المتميز" إلى جانب المذهب الدستوري المتعارف عليه في الدول الغربية الذي لا يقبل التنازل عنه<sup>(1)</sup>.

إن مهام المجلس الدستوري هو أن يراقب ويتحقق من أن السلطات السياسية لا تقوم بأعمال غير مطابقة للدستور عبر المعاهدات الدولية، فلا يتم التصديق على المعاهدات الدولية من طرف السلطة المختصة بالتصديق بعد أن يتتأكد المجلس الدستوري من عدم دستورية المعاهدة.

### 3 - وجوب حماية الحقوق والحريات العامة

نظم الدستور الجزائري مجال الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد<sup>(2)</sup>، وجعل من مهام مؤسسات الدولة ضمان المساواة بين المواطنين وإزالة كل المعوقات التي تقف أمام تفتح الإنسان وتحول دون مشاركته في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أكد على تساوي المواطنين أمام القانون، فلا يجوز بأي حال من الأحوال التمييز بين المواطنين بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو تحت أي شرط أو ظرف شخصي أو اجتماعي، وهذا ما أقره المجلس الدستوري في قراره رقم 01 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1989 بمناسبة

(1) فوزي أوصيقي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2001، ص 215.

(2) هناك من يفرق بين الحق والحرية على أساس أن الحرية تتصل بسلوك الفرد ولا يحتاج الأمر لتدخل الدولة أو القانون كأصل عام فيها، ولكن يجوز للدولة تنظيمها لكافلة مباشرتها دون تمييز، فإذا لم يوجد نصوص تنظيمية فالأصل أن تكون هذه الحرية مباحة ومطلقة، فضلاً عن اشتراط مبدأ المساواة في تنظيمها، أما الحق فهو خدمات يحتاجها الفرد ولا يستطيع مباشرتها إلا بتدخل الدولة لكافلتها أو القانون لتنظيمها، الأمر الذي يستوجب وجود نصوص دستورية أو تشريعية تقررها وهي تقبل التقييد، فقد تكون هناك التزامات أو أعباء مالية على من يستفيد منها، الأمر الذي يجعله - أي الحق - يختلف من شخص لآخر مع الالتزام بمبدأ تكافؤ الفرص. انظر: كريمة شكير، حنين جمبل، المرجع السابق، ص 62.

تعرضه لاشترط الجنسيّة الأصليّة لزوج المترشح، إذ أكد على أنه: «نظراً لكون المادة 28 من الدستور تقر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر شخصي أو اجتماعي».

في رأي آخر للمجلس الدستوري أثناء نظره لمطابقة القانون بالنصوص المتعلقة بالأحزاب للدستور يؤكد: «واعتبار أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن يضمنها الدستور سيما المادة 32 منه التي تعتبرها... تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائرات من واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهائه...»<sup>(1)</sup>.

إن مواد الدستور أو آراء وقرارات المجلس الدستوري فيما يخص الحقوق العامة والحريات الأساسية للمواطن قد أكدت على وجوب احترام بنود المعاهدة الدولية لهذه المبادئ إذا ما كانت تتصل بحق من هذه الحقوق أو حرية من الحريات الأساسية للمواطن، وألزمت المشرع الجزائري من جهة ثانية لعدم التعرض لهذه الحقوق أو تلك الحريات أو فرض قيود عليها باسم القانون، وهذا ما نص عليه قرار المجلس الدستوري: «ونظرا لما نصت عليه أحكام المادة 47 من الدستور - تقابلها المادة 62 حاليا -، أتعرف لجميع المواطنين الذين تتتوفر فيهم الشروط القانونية أن ينتخبو، كما أن الأحكام القانونية المتخذة في هذا المجال بإمكانها أن تفرض شروطاً لممارسة هذا الحق، لكنه ليس بإمكانها أن تمحوه تماماً بالنسبة إلى الفئة من المواطنين الجزائريين بسبب أصلهم»<sup>(2)</sup>.

إن الانضمام لمعاهدة ما أو إبرام اتفاقية معينة يجعلنا نلزم بها داخلياً، بل وستكون جزءاً من القانون الداخلي، خاصة وأن المعاهدة يمكن أن تتضمن ما يتنافى مع القوانين الداخلية، بل أو تتنافى مع أولويات وتوجهات الدولة داخلياً. هذا يجعل من الوقف على الشروط الموضوعية التي يتضمنها الدستور شيء ضروري حتى تكون المعاهدة الدولية مشروعة ولا يخلالها عيب

(1) رأي رقم 01 - ر.أ.ق عض / م د، مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر ع 12، الصادر في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس سنة 1997 م.

(2) قرار رقم 1 - ق.ق - م د - مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات.

عدم الدستورية<sup>(1)</sup>، ورغم أن فترة الديمقراطية شهدت انضمام الجزائر إلى العديد من المعاهدات الدولية، وصادقت على معاهدات أخرى، إلا أنه لم يعثر في فقه المجلس الدستوري على أي رأي يخص المصادقة على المعاهدات الدولية<sup>(2)</sup>.

#### **الفرع الرابع: السلطات المختصة بتحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر**

تعد مسألة إخطار المجلس الدستوري في مراقبته لدستورية القوانين بصفة عامة والمعاهدات الدولية على وجه الخصوص، حكرا على رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، وهذا الاحتكار الذي لم يوسعه المؤسس الدستوري إلى رئيس الحكومة وعدد معين من نواب كل من غرفتي البرلمان قد تكون أسبابه التخوف من المبالغة في إخطار المجلس الدستوري من طرف المعارضة داخل البرلمان أو من رئيس الحكومة، خاصة إذا كان هذا الأخير لا ينتمي إلى حزب رئيس الجمهورية...؛ وإن كان في دول عديدة بدأت المناوشات حول توسيع الإخطار إلى الأفراد، فهي الجزائر ظل محصورا في الطبقة السياسية فقط<sup>(3)</sup>، مما كان له بالغ الأثر على حقوق وحريات المواطنين واحترام الدستور والتوازن بين السلطات في توزيع حق الإخطار، كون أن احتكار هذا الحق يقتصر على جهات محددة.

غير أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 شكل حدثا هاما على صعيد الإصلاح المؤسسي سواء في جانبه الهيكلية أو الوظيفية، وذلك بهدف تطوير ومواكبة هاته المؤسسات المستجدة والتعديلات التي دفعت المؤسس الدستوري الجزائري نحو إجراء مراجعة معمقة لأبواب وفصول مختلفة من الدستور، ولعل من أبرز الإصلاحات الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري الأخير، تلك التي تخص جهاز المجلس الدستوري.

---

(1) عبد المنعم بن أحمد، لحضر نقيش، المرجع السابق، ص 23.

(2) محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 51.

(3) راجح بوسالم، المرجع السابق، ص 26.

بقدر ما ارتكزت تلك الإصلاحات على تحديد تشكيلة المجلس الدستوري وشروط العضوية فيه، بقدر ما ارتكزت كذلك حول مراجعة كيفيات تدخل المجلس الدستوري وهو يقوم بدوره الأصيل في مراقبة مدى دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، وهو الأمر الذي يتجلّى بوضوح من خلال تعديل آلية إخبار المجلس الدستوري، بهدف توسيع مجالات وفرص تدخله، خاصةً بعدما كشف الواقع الدستوري المعain لحصيلة نشاط المجلس الدستوري للفترة معقولة على فتور في عمله<sup>(1)</sup>.

على هذا الأساس نتساءل في هذا المقام عن مدى إسهام التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في إخراج المجلس الدستوري من حالة الجمود التي كان عليها نحو الحرية والفعالية المتطلبة لتطوير نظام الرقابة الدستورية مثلاً عليه الحال في الأنظمة الدستورية المقارنة؟

إن اختصاص المجلس الدستوري برقابة دستورية المعاهدات الدولية لا ينعد تلقائياً، وإنما يتعمّن بإخباره بموجب رسالة توجه إلى رئيسه من قبل الجهات المخولة دستورياً لممارسة هذا الحق، والتي كانت محصورة في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 في رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وهنا يتبيّن أن المؤسس الدستوري حصر جهات الإخبار في ثلات جهات فقط، غير أنه بتفحص أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 يبدو أن المؤسس الدستوري قد تدارك تلك النقصان من خلال توسيع جهات الإخبار، وهذا ما يتجلّى من نص المادة 187 منه، حيث جاء فيها ما يلي: «يختار المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول».

كما يمكن إخباره من خمسين نائباً (50) أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة».

---

(1) شوقي تمام بعيش، توسيع إخبار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية - مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمّة لحضر، الوادي، أكتوبر 2016، ص 157.

يفهم من نص المادة السالفة الذكر، أن جهات إخطار المجلس الدستوري على رقابة دستورية المعاهدات في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، تتوزع تلقائياً بين ممثلي السلطة التنفيذية، وأعضاء من السلطة التشريعية.

### **الفرع الخامس: الإجراءات المتبعة في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية**

تكون الرقابة الصادرة عن المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية بنفس الإجراءات والكيفيات التي تتبع بالنسبة للقوانين الداخلية، حيث أنه تم الإشارة إلى هذه الإجراءات سابقاً وذلك عند تعريضنا لاختصاصات المجلس الدستوري في الرقابة على القوانين والتنظيمات، ومن ثم فلا يستدعي الأمر إعادة ذكرها مرة أخرى.

### **الفرع السادس: نموذجي الرقابة الدستورية المطبقة على المعاهدات الدولية**

تصنف الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ما إذا كانت سابقة أو لاحقة تأسيساً على التوقيت الذي يحال خلاله التصرف القانوني إلى المجلس الدستوري، أي بالنظر إلى كونه ساري المفعول أو لا يزال في مراحله الإجرائية الإعدادية، ذلك أن مضمون الحكم الصادر في الفصل في المسألة الدستورية يختلف باختلاف توقيت الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، وهل هي رقابة سابقة أم لاحقة على وضع المعاهدة موضع التنفيذ، مع إبراز موقف المشرع الجزائري من هاذين النموذجين، وهو ما يتم توضيحه من خلال الفقرات الآتية:

#### **أولاً: المقصود بالرقابة السابقة**

تفصي الرقابة الوقائية بأن لا يوضع تعهد الدولة على الصعيد الدولي موضع بحث طالما أنه لم يكن نهائياً، وهذا بمنع التصرفات القانونية التي تحتوي على أحكام مناوئة للدستور من استكمال الإجراء الذي يدخلها حيز التنفيذ، ومن ثم لا تطرح الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات إشكالات كذلك المرتبطة بمسألة تنفيذ قرارات المحاكم والمجالس الدستورية التي تقضي بعدم دستورية معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي ساري المفعول والذي نشأت بموجبه مراكز قانونية<sup>(1)</sup>. كما تعني الرقابة السابقة إما الاستمرار في إجراءات التصديق على المعاهدة

(1) عزيز جمام، المرجع السابق، ص 98.

في حالة عدم مخالفتها للدستور، أو الامتناع عن السير في هذه الإجراءات في حالة مخالفة المعاهدة للدستور، أي أنها تمنع انتهاك القواعد الدستورية<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الرقابة اللاحقة

تم الرقابة اللاحقة عندما تكون المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ، حيث يبدي المجلس الدستوري رأيه على عبارات المعاهدة أكثر من التطبيق المتعاقب، لتحديد ما إذا كان الدستور قد انتهك أم لا بموجب هذه المعاهدة، ومن ثم لا يمكن أن تكون هذه الرقابة إلا رقابة خارجية استناداً للمادتين 27 و 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تحظر على الدولة أن تثير أحكام القانون الداخلي بهدف عدم احترام التزاماتها الدولية<sup>(2)</sup>، مالم يكن هناك حكم ذو أهمية أساسية جرى انتهاكه بصورة واضحة<sup>(3)</sup>.

فيما عدا ذلك فإن التصرف الذي تتحجج به الدولة المتعاقدة من عدم دستورية المعاهدة يؤدي إلى خلق ريبة لدى شركاء الدولة وأطرافها، لأن المجلس الدستوري إذا أعلن أن بعض النصوص متعارضة مع الدستور، فإنه لا يمكن تطبيقها في النظام القانوني ولا يمكن للدولة عندئذ أن تحترم تعهداتها الدولي<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: موقف المؤسس الدستوري الجزائري من نموذجي الرقابة

يباشر المجلس الدستوري الجزائري مهامه المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين بما فيها

(1) سعاد الشرقاوي، عبد اللطيف ناصف، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 173.

(2) كمال حمريط، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص ص 33، 34.

(3) يعد من الأحكام الجوهرية التي يتم انتهاكها بشكل واضح وتحديد قواعد وتوزيع الاختصاصات بين السلطات المختلفة، لأن يتغاضى رئيس الحكومة أو أي ممثل آخر عن التحديدات الواقعة على سلطته طبقاً للدستور متزاوجاً اختصاصه، وهو ما يعبر عنه بالتصديق الناقص. ويتم الوقوف على ذلك بواسطة معيار موضوعي معروف في المبادئ العامة للقانون، وهو سلوك الشخص المعتمد، وعبرت عنه الفقرة الثانية من المادة 46 من اتفاقية فيينا، وبالتالي فإن الإخلال الذي يستند إليه لإبطال ارتكابه الالتزام بالمعاهدات الدولية، هو ذلك الإخلال الواضح موضوعياً، المتعلق بقاعدة أساسية في القانون الداخلي، أي الأخذ بالاختصاص الظاهري لممثل الدولة. انظر: محمد بولسطان، المرجع السابق، ص 45.

(4) كمال حمريط، المرجع السابق، ص 33.

المعاهدات الدولية ضمن مجال واسع تتجلى على ضوء اعتماد المؤسس الدستوري لصوري الرقابة السابقة على صدور التصرف القانوني، وكذا الرقابة اللاحقة لدخول ذلك التصرف مرحلة ما بعد النفاذ، وفي هذا الخصوص وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 165 من دستور 1996 التي تنص على أنه: «يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية».

ولقد استدرك المشرع الجزائري الغموض الذي كان سائدا في نص المادة 165 من دستور 1996، وهو ما نستشفه من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، فيما يتعلق بأسلوب الرقابة التي يمارسها على المعاهدات، وهذا حينما أدرج في المادة 186 ف1 ما يلي: «بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات»، وهذا ما نجده أيضا في المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، وبالرجوع لنص المادة 08 من نفس النظام والتي تنص على أنه: «يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقا لأحكام المادتين 186 و 187 من الدستور، برسالة توجه إلى رئيسه ويصدر رأيا في النص موضوع الإخبار».

إن المؤسس الدستوري الجزائري بإقراره للرقابة القبلية على المعاهدات الدولية قد رفع اللبس القائم حول امتلاك المجلس الدستوري للرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، وذلك من جراء ما أفرزته المادة 165 من دستور 1996 من تقسيمات متضاربة حول الرقابة التي يمتلكها المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية، وخصوصا أن الدستور يقر بسمو المعاهدات الدولية على القوانين، وذلك بعد انضمام الجزائر لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، حيث أصبحت ملزمة بنص المادة 46 منها عن طريق ترجيح الالتزامات الاتفاقية على قواعد قانونها الدستوري في حالة تعارضهما، إلا إذا تعلق الأمر بمخالفة لقاعدة جوهريّة من قانونها الداخلي المتعلق باختصاص إبرام المعاهدات<sup>(1)</sup>.

---

(1) عبد المنعم بن أحمد، نقيش لخضر، المرجع السابق، ص 13

## الفصل الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في الأوضاع الاستثنائية

رأينا سابقاً أن المؤسس الدستوري ومن خلال الأحكام التي جاء بها والمتعلقة باختصاصات المجلس الدستوري، أنه قد عهد لهذا الأخير بمهام الرقابة على القوانين بصفة عامة، وهي اختصاصات أصيلة نابعة من الدور الحقيقي الذي يقوم به المجلس والمتمثل في فحص مدى دستورية القوانين ومطابقتها للدستور باعتباره- أي المجلس الدستوري- الحارس الأمين على مبدأ الدستورية، وذلك من خلال مراجعة القوانين محل الرقابة للتأكد من سلامة أحكامها وعدم تضمنها كل ما من شأنه أن يخل بما ورد في الدستور من مبادئ يتعمّن احترامها، كمبدأ الفصل بين السلطات، وقاعدة خضوع القانون الأدنى للقانون الأعلى درجة...

إضافة إلى تلك الاختصاصات الممنوحة له بموجب الدستور، يمارس المجلس الدستوري اختصاصات استثنائية محددة على سبيل الحصر، حيث يكون ذلك تزامناً مع وقوع مستجدات وأحداث وطنية استثنائية خطيرة تستدعي تدخله كطرف فاعل في الحياة السياسية من خلال المساهمة في رسم السياسة العامة للبلاد.

تتمثل هذه الاختصاصات في الدور الاستشاري الذي يقوم به المجلس الدستوري في (المبحث الأول)، وأخرى تتعلق بضمان السير الحسن والنزاهة للعملية الانتخابية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري

يرتكز دور المجلس الدستوري في هذا الجانب على إبداء الرأي وتقديم المشورة بناء على طلب تقدم به الحكومة ممثلة في رئيس الجمهورية، وهذا بشأن مسائل واضحة ومحددة في الدستور، حيث يكون الرأي المقدم على سبيل الاستئناس والاسترشاد، ومن ثم فإن دوره يمكن في بذل النصيحة السياسية حول الانشغالات التي تطرحها الحكومة وتزيد إيجاد حل لها، وهذا الحل كما قلنا لا يخرج عن الإطار الذي رسمه المؤسس الدستوري والمتمثل في تقديم رأي أو قرار صادر عن هذه الهيئة، والذي بإمكانه أن يساهم في إفادة الحكومة وتنويرها من أجل اتخاذ موقف حاسم اتجاه مسألة معينة.

غير أن استشارة المجلس الدستوري تختلف من حالة إلى أخرى وحسب ما هو منصوص في الدستور، ليستشار كهيئة تارة وحسب الأحوال (المطلب الأول)، كما قد يستشار رئيسه لوحده وذلك لمبررات ارتآها المؤسس الدستوري سياسية أكثر من كونها قانونية<sup>(1)</sup> (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: حالات استشارة مؤسسة المجلس الدستوري

أقر الدستور الجزائري مجموعة من الإجراءات لمواجهة بعض الظروف الاستثنائية التي قد تهدد المؤسسات الدستورية وسلامة التراب الوطني، وإداتها تتمثل في استشارة المجلس الدستوري بصفته مؤسسة دستورية ذات طابع استشاري تبدي رأيها فيما يخص وضع حيز التطبيق الأحكام المتعلقة بتقرير الحالة الاستثنائية (الفرع الأول)، أو قد يستشار المجلس الدستوري في إطار استشارة خاصة إذا تعلق الأمر اتفاقيتي الهدنة والسلم (الفرع الثاني)، وكذا في شأن تمديد مهمة البرلمان (الفرع الثالث)، ودوره في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية (الفرع الرابع).

(1) إن استشارة رئيس لمجلس الدستوري ما هي إلا نتيجة لاعتبار هذا الأخير الرجل الثالث المكلف برئاسة الدولة تطبيقا لأحكام المادة 88 من الدستور، أما التسليم الثاني فهو ذلك المتعلق بخطورة حالي الطوارئ والحصار الأمر الذي يقتضي سرعة إقرارها، مما يستدعي استشارة رئيس المجلس الدستوري تجنبًا لتعقيد الإجراءات وطولها وبالتالي لا حاجة لرأي جميع الأعضاء الآخرين الذين سيشتركون برأي الرئيس الأمر الذي قد يفضي لتضارب الآراء. وبالتالي فإن الإجماع على رأي ينصب ضمن رغبة رئيس الجمهورية لا يتحقق إلا في حصر موضوع الاستشارة في رئيس المجلس الدستوري دون مجلسه.

## الفرع الأول: استشارة المجلس الدستوري قبل إقرار الحالة الاستثنائية

الظروف الاستثنائية: "esceptionnelles La théorie des circonstances" هي الظروف الشاذة، الخارقة التي تهدد السلامة العامة والأمن العام والنظام في البلاد، وتعرض كيان الأمة للزوال، وهي نظرية قضائية أوجدها مجلس الدولة الفرنسي لمواجهة مثل هذه الظروف<sup>(1)</sup>.

وعليه، تقرر الحالة الاستثنائية عندما يكون هناك تهديد في استقرار الدولة ووحدتها الترابية، والتي لا تتخذ إلا بعد استشارة المجلس الدستوري إلى جانب رئيسى غرفتي البرلمان والاستماع إلى مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن<sup>(2)</sup>، ويستشار المجلس الدستوري في هذه الوضعية بصفته هيئة مخولة دستوريا لإبداء رأيها في مثل هذه المسائل، لأن نص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كانت واضحة عندما نصت بصريح العبارة على ما يلى: «...ولا يتخذ هذا الإجراء، إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري...».

بعد هذا الإجراء من الشروط الشكلية الإجرائية لتطبيق حالة الظروف الاستثنائية في الدستور الجزائري، التي جعلت رئيس الجمهورية مقيدا به، وإجراء وجوبها تحت طائلة البطلان عند عدم استكماله، والرأي الذي يبديه المجلس الدستوري في هذا الصدد لا يحوز أي أثر على قرار رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، بمعنى أن رأي المجلس الدستوري غير ملزم لرئيس الجمهورية، والذي تعود له الكلمة الأخيرة في إعلان الحالة الاستثنائية من

(1) محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 46.

(2) نصت المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: «يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها. ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تتحول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوبا. تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها».

عدمها<sup>(1)</sup>.

يبقى معرفة ما إذا كانت آراء المجلس الدستوري في شأن الاستشارة تستوجب النشر أم لا، باعتبار أن رأي المجلس الدستوري موجه إلى رئيس الجمهورية؟

إن نشر آراء المجلس الدستوري أمر مهم بالنسبة للرأي العام، وذلك لارتباطه أساسا بالحقوق والحرفيات المكفولة والمكرسة بموجب أحكام الدستور، كما أنه يعد وسيلة ضغط لتبسيب قرار لجوئه لتقييد الحقوق والحرفيات العامة.

ويلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري حذو المؤسس الفرنسي، إذ هناك تشابه فيما بينهما، ويمكن القول أن المادة 16 من دستور 1958 هو الأصل بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري، بحيث نجد أنها قد أعطت سلطة استثنائية لرئيس الجمهورية في اتخاذ إجراءات تقتضيها مثل هذه الظروف، حيث أنه في حالة تعرض نظام الجمهورية أو استقلال الوطن، أو سلامه أرضه أو تنفيذ معاهدة دولية لخطر جسيم وحال، نشأ عنه عرقلة السلطات الدستورية العامة في مباشرة مهامها، كما هو مألف في ظل الظروف العادلة. ولم يحدد الدستور الجزائري مدة زمنية لوضع حد للإجراءات الاستثنائية والعودة إلى الحالات العادلة، وتعود السلطة التقديرية في إقرارها لرئيس الجمهورية، وتنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات نفسها لإعلان الحالة الاستثنائية<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني: استشارة المجلس الدستوري في شأن اتفاقتي الهدنة والسلم

نظراً للوضعية الخاصة لهذا النوع من المعاهدات والاتفاقيات، وذلك بتوارد أطراف دولية أجنبية وارتباطها بأمور حساسة تمس أمن واستقرار الدولة الجزائرية<sup>(3)</sup>، نجد أن المؤسس الدستوري أخضع كل من اتفاقتي الهدنة والسلم إلى استشارة المجلس الدستوري، وهذا حسب ما

(1) زهر النجوم خريزي، عيدة خيمة، المجلس الدستوري بين نصوص مبترة وفعالية محدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: جماعات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 29، 30.

(2) المرجع نفسه، ص ص 30، 31.

(3) إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 122.

نصت عليه المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها ما يلي: «يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها».

يفهم من نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري أخضع مثل هذا النوع من المعاهدات لرقابة سابقة وإجبارية من طرف المجلس الدستوري، بمجرد التوقيع عليها، ويكون ذلك بتقاديمها للمجلس الدستوري قبل عرضها على البرلمان للموافقة الصريحة عليها. بمعنى وجوب تلقي رأي المجلس الدستوري - رأي استشاري -، قبل عرضها على البرلمان، رغم ذلك لا يمكن إدراج هذا النوع من الاتفاقيات ضمن الرقابة الإلزامية السابقة، ويعزى ذلك إلى غياب نص دستوري يفرغها في قالب الرقابة الإلزامية السابقة، مثلا هو الحال بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان.

وضح النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أحکام المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المقابلة للمادة 97 من دستور 1996) ورفع الإبهام عنها وأقر في المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ما يلي: «...عندما يستشار المجلس الدستوري في إطار أحکام المادة 111 من الدستور يجتمع ويبدي رأيه فورا»، فالمادة 74 السالفة الذكر لم تؤكد إلا على موضوع الاستشارة بدلا من الرقابة، بالرغم من أن المجلس الدستوري يجتمع ويبدي رأيه فورا نظرا للطابع الاستعجالي الذي تميز بها اتفاقيات الهدنة والسلم، الأمر الذي دفعه لإبعاد هذا النوع من الاتفاقيات من تلك الإجراءات العادية الواردة في المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المقابلة للمادة 167 من دستور 1996)<sup>(1)</sup>.

أما عن الآثار المترتبة عن رقابة المجلس الدستوري لهذه المعاهدات فنميز بين حالتين:

**الحالة الأولى:** وهي الحالة التي يبدي فيها المجلس الدستوري رأيه بدسورية هذه المعاهدات، فهنا تستكمل إجراءاتها القانونية بعرضها على البرلمان للموافقة عليها، وبعد الموافقة

(1) شريفة طاطار، عن القيمة القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: جماعات محلية وإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 14، 15.

الصريحة من البرلمان عليها، يقوم رئيس الجمهورية بالإجراء الأخير لدخولها حيز النفاذ والمتمثل بالصادقة عليها<sup>(1)</sup>.

**الحالة الثانية:** تتحقق عندما يبدي المجلس الدستوري رأيه بعدم دستورية هذه المعاهدات، ففي هذه الحالة نجد أن المادة 190 من الدستور صريحة بنصها: «إذا أرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاقية أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها». بمعنى أنه على رئيس الجمهورية أن لا يصادق على المعاهدات التي يصدر المجلس الدستوري بشأنها رأي بعدم دستوريتها.

### الفرع الثالث: استشارة المجلس الدستوري بشأن تمديد مهمة البرلمان

إن البرلمان بغرفته له مدة عمل محددة قانوناً، فبانتهائتها يجب أن يجدد عن طريق الانتخاب. وعليه مبدئياً لا يمكن تمديد مهمة البرلمان التي حددها الدستور وهذا كأصل عام، لكن استثناء يجوز تمديدها في حالة اشتداد الظروف الخطيرة التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، وبالتالي تمديد مهمة البرلمان بناء على اقتراح رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الدستوري، وعلى أساس هذه الاستشارة يبني البرلمان المنعقد في هيئة مؤتمر قراره، حيث تكون هذه الاستشارة في جميع الجوانب من خلال تكيف الوضع الذي تمر به البلاد وطبيعته وخطورته، وكذا الانعكاسات السلبية والإيجابية للتمديد<sup>(2)</sup>. وعليه، يثبت البرلمان بغرفته المجتمعين معاً في هذه الحالة بقرار، غير أنه كان من المفروض أن يمنح حق طلب الاستشارة من المجلس الدستوري لرئيسه غرفتي البرلمان كذلك، لأن مؤسسيهما معنية بهذا الإجراء<sup>(3)</sup>.

ما يلاحظ في هذا الخصوص أن المؤسس الدستوري أغفل موضوعاً في غاية الأهمية،

(1) عزيز موساوي، عن فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكري مهند أول حاج، البويرة، 2018، ص 52.

(2) بقوطة عوايشية، رئاسة البرلمان المنعقد بغرفته معاً، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016، ص 24.

(3) زهر النجوم خرزي، عيدة خيمة، المرجع السابق، ص 31.

ونحن هنا نتحدث عن استشارة المجلس الدستوري في شأن حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات مسبقة. فبالنسبة لحل المجلس الشعبي الوطني، نجد أن الدستور نص على طريقتين بموجبهما يحل المجلس الشعبي الوطني وهما: حل البرلمان بطريقة آلية ووجوبية المنصوص عليها في المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المقابلة للمادة 82 من دستور سنة 1996)، والحل الجوازي المنصوص عليه في المادة 147 (المقابلة للمادة 129 من دستور 1996).

أما عن الحل الوجوبي فإننا نجد الدستور فصل في الأمر لكونه يتحقق في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مشروع القانون من جديد، الأمر الذي لا يستدعي الوقوف عليه، في حين الأمر الذي يجب الوقوف في شأنه هو استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والوزير الأول في حالة إقرار رئيس الجمهورية لحل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات قبل أوانها، أين كان من الأجرد على المؤسس الدستوري إقرار رقابة المجلس الدستوري باعتبارها الهيئة المكلفة بالشهر على صحة العمليات الانتخابية وتحقيق العدالة الدستورية<sup>(1)</sup>.

#### **الفرع الرابع: دور المجلس الدستوري في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية**

بالرجوع إلى نص المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نجد أن هذا الأخير يجتمع بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث إذا استحال على رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يتثبت المجلس الدستوري من حقيقة هذا المانع وله أن يستعين في ذلك بجميع الوسائل الملائمة، وبعد أن يتتأكد من تتحقق يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت هذا المانع، ويعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً بأغلبية ثلثي الأعضاء ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، ويكلف رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً.

يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ويثبت

---

(1) زهر النجوم خرزي، عيدة خيمة، المرجع السابق، ص 32.

الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، تبلغ هذه الشهادة إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً ويكلف برئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً، تنظيمًا لانتخابات رئاسية، ولا يحق له أن يرشح نفسه لانتخابات<sup>(1)</sup>.

تشير هذه المادة في فقرتها الأخيرة إلى أحكام تطبق في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، في هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لكلا المنصبين استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية، وأي سبب ثبات شغور منصب رئيس مجلس الأمة، فتنقل في هذا الوضع رئاسة الدولة لرئيس المجلس الدستوري.

والملاحظ أن محتوى المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لا يوحى بأن المجلس الدستوري وهو يتحرك باتجاه التحقق من ثبوت المانع وتبلغه بكل الوسائل الملائمة للبرلمان ثم إثباته للشغور النهائي وتبلغه للبرلمان أيضاً يمارس مهمة استشارية، بل الظاهر أنه يؤدي صلاحية واضحة كبقية الصلاحيات المنوطبة به وذلك بنصها على أنه يجتمع المجلس الدستوري وجوباً في الحالتين معاً. والذي يؤيد وجهة النظر هذه أولاً هو أن عبارة الاستشارة أو ما يراد بها غير واردة في النص، كما أنه لم تحدد الجهة التي تطلب الاستشارة من المجلس كما هو الحال في المواد الأخرى.

وأخيراً، بغياب الجهة المستشيره يتحرك المجلس بقوة القانون لا ليقدم استشارة طلبت منه وإنما استجابة لواجب فرضه عليه الدستور، حيث أن المجلس الدستوري يجتمع وجوباً وليس له الحرية في عدم الاجتماع<sup>(2)</sup>.

تطبيقاً لما سبق ذكره، عرفت الجزائر حالة غياب رئيس الجمهورية الأسبق المرحوم "هواري بومدين" عن أداء مهامه لمدة اعتبرت طويلة بسبب إقامته بمستشفى أجنبي للعلاج وصافت بالشغور عند البعض، ولم يوجد رسمياً ما يدل على أن المجلس الدستوري قد تحرك وقتئذ وفق أحكام المادة 88 من دستور 1996 المعديل والمتم للتحقق من ثبوت المانع المؤقت

(1) المادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

(2) ميلود قرداح، المرجع السابق، ص ص 61، 62.

واستكمال الإجراءات واحتساب الآجال لإمكانية إعلان الشغور.

فما الذي قيد حركة المجلس يومئذ أكان ذلك بسبب انعدام الجهة المستeshire أم بسبب حسابات سياسية؟

كما حدث أن عالج المجلس الدستوري هذه الحالة أيضا في سنة 1992، أين اجتمع بقوة القانون وفي ظل العمل بدستور 1989 على إثر استقالة رئيس الجمهورية الأسبق السيد "الشاذلي بن جديد"، أين وجد المؤسس الدستوري نفسه في فراغ دستوري نظرا إلى أن نص المادة 84 من دستور 1989 لم ينص على احتمال اقتران شغور رئاسة الجمهورية بالاستقالة مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل<sup>(1)</sup>، فصرح المجلس الدستوري في هذا الصدد: «يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 24، 75، 79، 129، 130 و 153 من الدستور أن تسهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري»<sup>(2)</sup>.

وبهذا قام المجلس الأعلى للأمن بإنشاء المجلس الاستشاري الوطني، وهو هيئة استشارية وطنية مهمتها الأساسية مساعدة المجلس الأعلى للدولة بتقديم الاستشارة لا غير<sup>(3)</sup>. أما المجلس الدستوري في هذه المرحلة عرف جمودا ولم يمارس صلاحياته في الرقابة على القوانين أو تقديم الاستشارة.

وأمام الظروف التي كانت تعيشها الجزائر خلال تلك الفترة والمشاكل الكثيرة التي عرفتها، خاصة مع اقتران حل البرمان مع استقالة رئيس الجمهورية، والفراغ الذي تخل نص المادة 84 من دستور 1989، كان من الضروري إيجاد حل لهذه الوضعية لتقادي حدوثها مرة أخرى، وهذا ما دفعنا للقول أن نص المادة 88 من دستور سنة 1996 جاء لسد الفراغ الدستوري الوارد

(1) عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، التعاطي مع شغور رئاسة الجمهورية الجزائر سنة 1992 وتونس سنة 2011 نموذجا، المجلة التونسية للإدارة العمومية، العدد 39-40، تونس، 5 أبريل 2016، ص 55.

(2) الصلاحيات - Conseil Constitutionnel، متاح على الموقع الإلكتروني:  
[www.conseil-constitutionnel.dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz)

(3) مرسوم رئاسي رقم 39-92 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله. ج ر ع 10، الصادر في 5 شعبان عام 1412 هـ الموافق 9 فبراير سنة 1992م.

في دستور 1989 ومواجهة مدى إمكانية حدوث الأزمة من جديد، والملحوظ أيضاً أن هذه المادة في فقرتها الثامنة لم تمهد اجتماع البرلمان فحسب - عندما قررت تولي رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة - بل لم تنظم حتى حالة المانع والشغور خلال مرحلة رئاسة الدولة من قبل رئيس المجلس الدستوري وكأنه غير قادر للتعرض للمرض الخطير المزمن أو الوفاة أو حتى الاستقالة طالما أنها غير ممنوعة عليه، الأمر الذي سيفتح المجال للتجاوزات<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني: استشارة رئيس المجلس الدستوري الجزائري**

ذكرنا آنفاً، أن المؤسس الدستوري منح المجلس الدستوري صلاحية تقديم الاستشارة في الحالات الاستثنائية المقررة بموجب الدستور، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً، إذ أن هناك حالات ينفرد بها رئيس المجلس الدستوري، وهو ما نبنيه من خلال إبراز دور رئيس المجلس في تقديم الاستشارة في حالي الحصار والطوارئ (الفرع الأول)، ثم نستعرض تطبيقات حالي الحصار والطوارئ (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: استشارة رئيس المجلس الدستوري في حالي الحصار والطوارئ**

تنص المادة 1/91 من دستور سنة 1996 على ما يلي: «يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحّة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ التدابير اللازمة لاستتاب الوضع».

اعتماداً على نص المادة السالفة الذكر يمكن أن نعرف كلاً من حالة الطوارئ والحصار كالتالي:

تعرف حالة الطوارئ بأنها: «النظام القانوني الاستثنائي المحدد المدة الذي يسمح للحكومة باتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية الضرورية في كامل التراب الوطني أو جزء منه لمواجهة التهديدات التي تستهدف استقرار مؤسسات الدولة والمساس المتكرر بأمن المواطنين والسلم

---

(1) سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 44

المدني، والإخلال الخطير والمستمر»<sup>(1)</sup>.

أما حالة الحصار فتعرف بأنها: «نظام قانوني استثنائي محدد المدة، يخول السلطات العسكرية كافة الصلاحيات المسندة للسلطات المدنية في مجال النظام العام والشرطة، لاتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية من أجل مواجهة ظروف استثنائية تشكل مساسا بالنظام العام، ويكون هدفها الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية»<sup>(2)</sup>.

تشابه حالي الحصار والطوارئ في كون أن إقرارهما يتم من طرف رئيس الجمهورية وتطبق على كامل التراب الوطني أو جزء منه، لفترة زمنية يتم تحديدها من طرف الجهة المختصة، وتكون في حالة وجود ضرورة ملحة تدعو إلى تقرير إحدى الحالتين، ويتوقف ذلك على تقدير رئيس الجمهورية والمرتبط طبعا بدرجة الضرورة الملحة، فهو الذي يقدر ما إذا كانت الضرورة الملحة تستدعي حالة الطوارئ أم حالة الحصار<sup>(3)</sup>. إلا أنهما يختلفان في كون أن حالة الحصار يتم فيها تجميد صلاحيات السلطات ونقلها إلى الجهاز العسكري، على خلاف حالة الطوارئ التي تبقى السلطات المدنية هي المسير للمناطق المعنية وذلك بتقييد واسع واستثنائي للحريات العامة<sup>(4)</sup>.

ونظرا لخطورة هاذين الإجرائين، ألزم الدستور على رئيس الجمهورية إشعار رئيس المجلس الدستوري إلى جانب كل من رئيسي غرفتي البرلمان، واجتماع المجلس الأعلى للأمن لتكوين نظرة واسعة وصحيحة في الموضوع والتي على ضوئها يتخذ إعلان حالي الحصار والطوارئ من عدمه.

(1) إدريس بوبيكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص 329، 322.

(2) عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدانية، الجزائر، 2007، ص ص 82، 83.

(3) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 210.

(4) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص ص 182، 183.

ففي هاتين الحالتين لا يجتمع المجلس الدستوري كهيئة لإبداء رأيه، إنما يكتفي باستشارة رئيسه، مما يدفعنا للتساؤل عن الدافع الحقيقى الذى أدى بالمؤسس الدستورى فى هاتين الحالتين فى قصر طلب الاستشارة من رئيس المجلس الدستورى فقط دون الهيئة؟ وهل أن هذه الاستشارة ملزمة لرئيس الجمهورية أم أنه مجرد إجراء شكلى؟

إن المجلس الدستورى هو الهيئة الأولى المكلفة بالسهر على احترام مدى دستورية القوانين بفعل الرقابة التى يمارسها، وما هذا إلا تحصيل حاصل نظراً لكون رئيس المجلس الدستورى هو الرئيس الثالث المكلف برئاسة الدولة إعمالاً لنص المادة 102 من التعديل الدستورى لسنة 2016 السالفة الذكر، فكان من الضروري استشارته فى هذه الحالات. كما أن هذا الإجراء ما هو سوى قيد شكلى على سلطة رئيس الجمهورية وتدعيمها لشرعية تصرفه، فرأى رئيس المجلس الدستورى وكذا الهيئات الاستشارية الأخرى غير ملزم لكنها تتحمل المسؤلية عما يصدر عنها من آراء، وهو ما يمنح رئيس الجمهورية عذراً مقبولاً - عند مساءلة الشعب له - في حالة ما إذا أخذ بهذه الاستشارة، أما إذا لم يأخذ بها فهذا يعني براءة نمة المؤسسات الاستشارية<sup>(1)</sup>.

أما في شأن تمديد هاتين الحالتين فلا نجد ما ينص على إجراء الاستشارة سواء ما تعلق الأمر باستشارة رئيس المجلس الدستورى أو المجلس الدستورى كهيئة، فيكتفى موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني: تطبيقات حالي الحصار والطوارئ

عرفت الجزائر إعلان حالة الحصار<sup>(3)</sup> وبعدها حالة الطوارئ في التسعينيات<sup>(4)</sup>، والذي تم وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها دستورياً<sup>(5)</sup>، وتم تمديدها بعد انقضاء اثنتeen عشر

(1) زهر النجم خرزي، عيدة خيمة، المرجع السابق، ص 33.

(2) المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المقابلة للمادة 2/91 من دستور 1996.

(3) مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار. ج ر ع 29، الصادر في 29 ذو القعدة عام 1411 هـ الموافق 12 يونيو سنة 1991م.

(4) مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ. ج ر ع 10، الصادر في 5 شعبان عام 1412 هـ الموافق 9 فبراير سنة 1992م.

(5) المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المقابلة للمادة 1/91 من دستور 1996.

(12) شهرا، ولم يبين المرسوم التشريعي المتعلق بتمديد حالة الطوارئ مدة هذا التمديد، الأمر الذي كان مخالفًا للدستور لاسيما المادة 2/86 من دستور 1989، حيث لم يتم استشارة المجلس الشعبي الوطني الذي كان منحلا آنذاك<sup>(1)</sup>، وعند رفعها لم يتم استشارة الهيئات المستشارية عند رفعها إلا المجلس الأعلى للأمن<sup>(2)</sup>، وهذا لأن الدستور الجزائري كان مشوبا بفراغ دستوري، وهو ما يقتضي تدارك الوضع من طرف المؤسس الدستوري، فكان من المفروض أن ينهي هذه الحالات بنفس الشروط والإجراءات التي اتخذت لرفعها عملا بقاعدة توازي الأشكال.

والملاحظ أيضا أن المؤسس الدستوري أغفل دور المجلس الدستوري في حالة التعبئة وال الحرب رغم ذكر المؤسسات التي يستشيرها رئيس الجمهورية في هاتين الحالتين، رغم أن رأي المجلس الدستوري ضروري في حالة وضع حد للحرب عن طريق اتفاقية، وكان الأولى أن يستشير المجلس الدستوري كبقية أجهزة الدولة قبل إقرار هاتين الحالتين<sup>(3)</sup>.

(1) تجدر الإشارة إلى أن حالي الطوارئ والحصار صدرت بموجب مرسوم رئاسي، في حين الدستور الجزائري لسنة 1996، وبموجب المادة 92 منه أقر بتتنظيم حالة الطوارئ والحصار بموجب قانون عضوي.

(2) رفعت حالة الطوارئ بموجب الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ. ج ر ع 12، الصادر في 20 ربيع الأول عام 1432 هـ الموافق 23 فبراير سنة 2011م.

(3) رشيدة العام، المجلس الدستوري: تشكييل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فيفري 2005، ص 5.

## المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الانتخابات

تعد العملية الانتخابية السليمة والقانونية من الضمانات القانونية التي يسعى المجلس الدستوري الجزائري إلى تجسيدها ميدانيا، وذلك عن طريق ممارسته دور الرقابة المخول له دستوريا، على سير هذه العملية عبر أطوارها المختلفة، وهو ما يسمح بإرساء دولة القانون وتحقيق مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة بين المواطنين، والذي لا يكون إلا عن طريق الاحتكام إلى ما تقرره صناديق الاقتراع من نتائج، مدعومة بتركيبة نهائية من طرف المجلس الدستوري.

سعى المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة إلى تحديد دور المجلس الدستوري انطلاقا من ضبط حدود تدخله بما يمكنه من ممارسة رقابته على العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالإجراءات القبلية على الانتخابات الرئاسية (المطلب الأول)، أو الإجراءات البدوية على كل العمليات الانتخابية والاستفتاءات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: اقتصر الإجراءات القبلية على الانتخابات الرئاسية

ترتبط الإجراءات القبلية ارتباطا وثيقا بمحور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه، حيث تعد هذه الإجراءات مرحلة أولية تسبق عملية التصويت، إذ تتوقف صحة وبطلان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات التي تشمل الرقابة على صحة الترشح، إذ تعد الانتخابات الرئاسية صورة من صور المشاركة السياسية وأالية من آليات الديمقراطية لوصول الشخص المناسب لمكان صنع القرار، حيث انتهت دول مثل الجزائر وفرنسا إلى تكليف المجلس الدستوري كونه هيئة مختصة بالنظر في مسألة فحص صحة الترشح للانتخابات الرئاسية باعتباره جهة محيدة وحاميا للدستور، بالإضافة إلى أنه ضامن للحقوق والحريات.

في هذا الصدد، تتعرض إلى الإطار القانوني لصلاحيات المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات الرئاسية (الفرع الأول)، ثم نبرز حدود تدخل المجلس الدستوري في مراقبة عملية الترشح للانتخابات الرئاسية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الإطار القانوني لصلاحيات المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات الرئاسية

للمجلس الدستوري مجموعة من المصادر القانونية التي يرجع إليها كلما مارس رقابته على الانتخابات الرئاسية، فهي التي تحدد صلاحياته الرقابية خلال كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، حيث يبقى ملزماً بالتقيد بهذه المنظومة القانونية وفق التدرج الهرمي لها لكي لا يحيد عن المهمة التي حددتها له المؤسس الدستوري.

فبعدما بين الدستور صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية بشكل عام (أولاً)، جاء المشرع الجزائري ليحدد إجراءات هذه الرقابة ومراحلها بشيء من التفصيل من خلال قانون الانتخابات حيث تعد المادة الانتخابية من المجالات التي يشرع فيها البرلمان بواسطة قانون عادي وذلك منذ دستور 1976، ثم أصبح ذلك بموجب قانون عضوي في دستور 1996 (ثانياً)، كما منح الدستور للمجلس الدستوري مجالاً خاصاً به والذي عن طريقه يحدد صلاحياته في المجال الانتخابي والمتمثل في النظام المحدد لقواعد عملها (ثالثاً).

### أولاً: الدستور كمصدر أساسي

يعد دستور 1989 أول دستور يمنح صلاحية السهر على صحة الانتخابات الرئاسية للمجلس الدستوري، حيث نصت المادة 2/153 منه على ما يلي: «يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات»، في حين غاب هذا الدور عنه في دستور 1963، ودستور 1976، وبمجيء دستور 1996 تم التأكيد على هذه الصلاحية من خلال المادة 163، التي وردت بنفس الصياغة التي كانت عليها في دستور 1989.

بالرغم من القيمة الدستورية والمؤسساتية الكبير لهذه المؤسسة الرقابية، إلا أن المؤسس الدستوري حدد صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية بموجب مادة واحدة فقط هي المادة 2/163، وهذا يعد غير كافي قياساً بأهمية ونقل هذه الصلاحيات، كما أنها وردت في الباب الثالث من الفصل الأول من الدستور تحت عنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية، أي بعد كل من السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، بينما كان من الأحسن لو

تم معالجتها قبل تنظيم هذه السلطات خاصة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، باعتبار المجلس الدستوري يمارس رقابته على صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية الذي هو رئيس السلطة التنفيذية، كما أنه مكلف أيضاً بالرقابة على دستورية قوانين السلطة التشريعية، ونظمها الداخلي.

### ثانياً: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

إن القانون الانتخابي الحديث أصبح ينظم جميع تفاصيل العملية الانتخابية ومختلف مراحلها من خلال الإمام بكل ما له علاقة بهذه العملية، سواء تعلق الأمر بنطاق الاقتراع، أو النصاب المشترط للفوز بالانتخابات، أو شروط الترشح، أو إجراءات الرقابة عليها.

واعتمد المجلس الدستوري خلال شهر على صحة الانتخابات الرئاسية منذ 1995 إلى 2014 على ثلاثة قوانين انتخابية في ممارسة هذه المهمة، كان أولها القانون رقم 13-89 المتضمن قانون الانتخابات<sup>(1)</sup>، والذي شكل نقطة تحول هامة في الحياة السياسية للبلاد، كونه أول قانون انتخابي في عهد التعددية الحزبية، ثم تلاه بعد ذلك الأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات<sup>(2)</sup>، وهو أول قانون انتخابي ذو طابع عضوي بعدما أصبح القانون الانتخابي يصنف ضمن طائفة القوانين العضوية، بموجب دستور سنة 1996، وقد عرف هذا الأمر تعديلين اثنين: الأول تم بموجب القانون العضوي رقم 04-01<sup>(3)</sup>، والثاني صدر بموجب القانون العضوي رقم 08-07<sup>(4)</sup>، ثم صدر بعد ذلك القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

(1) قانون رقم 13-89 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات. ج ر ع 32، الصادر في 5 محرم عام 1410 هـ الموافق 7 غشت سنة 1989 م.

(2) أمر رقم 07-97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ج ر ع 12، الصادر في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس سنة 1997 م. معدل ومتتم.

(3) قانون عضوي رقم 04-01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ج ر ع 9، الصادر في 20 ذو الحجة عام 1424 هـ الموافق 11 فبراير سنة 2004 م.

(4) قانون عضوي رقم 08-07 مؤرخ في 13 رجب عام 1428 الموافق 28 يوليو سنة 2008، يعدل ويتم الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ج ر ع 48. الصادر في 14 رجب عام 1428 هـ الموافق 29 يوليو سنة 1997 م.

رقم 12-01<sup>(1)</sup>، وأخيرا القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10<sup>(2)</sup> الذي هو ساري المفعول إلى يومنا هذا.

وقد جاءت الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية في الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون الذي تضمن 14 مادة (من المادة 135 إلى المادة 148)، حيث تناولت ما يلي: - كيفية الترشح للانتخابات الرئاسية.

2- مضمون ملف الترشح وآخر أجل لتقديمه إلى المجلس الدستوري.

3- المدة الممنوحة للمجلس الدستوري للفصل في ملفات الترشح.

4- طريقة جمع التوقيعات، وشروطها.

5- الآثار المترتبة عن انسحاب المترشح من السباق الانتخابي في الدور الأول أو الثاني، أو وفاته أو حدوث مانع قانوني له.

6- تاريخ إجراء الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية.

7- كيفية تسجيل نتائج الرئاسيات، وإعلانها من طرف المجلس الدستوري.

### ثالثا: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

يستند المجلس الدستوري في رقابته للانتخابات الرئاسية إلى نظامه الداخلي الذي يحدد قواعد عمله، حيث يتولى وضعه بنفسه طبقا لما خوله له الدستور، وهو ما دأب عليه منذ نشائه، حيث وضع قواعد عمله سنة 1989، و2000، و2012، كما يمكنه إثراء نظامه الداخلي عن طريق إدخال تعديلات عليه، وقد تجسد ذلك سنة 2009، أين عدل نظامه الداخلي لسنة 2000، وهذا الإثراء تم بناء على الاجتهادات التي توصل إليها المجلس

(1) قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات. جر الع الأول، الصادر في 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 14 يناير سنة 2012م.

(2) قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات. جر الع 50، الصادر في 25 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق 28 غشت سنة 2016م.

الدستوري، وما يلاحظ على هذا النظام الداخلي هو قيمته الدستورية لأن وضعه يكون استنادا إلى نص دستوري، إضافة إلى قيمته التشريعية كونه ينشر في الجريدة الرسمية مثل باقي القوانين، كما أنه ذو طابع خاص لأنه لا يصدر لا عن السلطة التنفيذية، ولا عن السلطة التشريعية. ورغم أن الدستور منح هذه الأخيرة صلاحية التشريع في مجال تنظيم بعض المؤسسات العليا كمجلس المحاسبة، والهيئات القضائية إلا أنها لم تحظ بهذه الصلاحية فيما يتعلق بتنظيم المجلس الدستوري.

## الفرع الثاني: حدود تدخل المجلس الدستوري في مراقبة عملية الترشح للانتخابات الرئاسية

يقوم المجلس الدستوري بفحص مدى مطابقة عملية الترشح للرئاسيات وفقا لما هو منصوص عليه في الدستور والقانون العضوي للانتخابات، وهذه العملية ينبغي أن تكون مرتبطة بتوافر شروط محددة، علاوة على قيام المترشح بمختلف الإجراءات الازمة للترشح للرئاسيات، وهو ما يمكن المجلس الدستوري في الأخير من فحص الملف المترشح والنظر في مدى مطابقته للدستور.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري لا يمارس أي رقابة أثناء المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية الرئاسية، التي تتمحور حول تقسيم الدوائر الانتخابية واستدعاء الهيئة الناخبة، بل السلطة التشريعية هي التي تتکفل بذلك، إذ نجد أن المجلس الدستوري يتدخل فقط للتحقق من دستورية قانون تقسيم الدوائر الانتخابية بعد إخباره بذلك، أما المرسوم الرئاسي رقم 14 - 04 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين بمناسبة إجراء الانتخابات الرئاسية لسنة 2014<sup>(1)</sup> فقد نص على أن المجلس الدستوري لا يمارس أي رقابة خلالها، حيث تهدف هذه العملية إلى إحصاء العدد الحقيقي للناخبين المعينين بعملية الاقتراع في الانتخابات الرئاسية ودعوتهم للقيام بذلك.

وعليه، لإثراء هذا الجانب من الدراسة، وللتعرف أكثر على سير هذه العملية، نقوم بتبيیان

---

(1) مرسوم رئاسي رقم 14-08 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية. ج ر ع 2، الصادر في 16 ربيع الأول عام 1435 هـ الموافق 18 يناير سنة 2014م.

الشروط الموضوعية والشكلية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية (أولاً)، ثم معرفة إجراءات فحص ملفات الترشح من طرف المجلس الدستوري (ثانياً)، ثم غياب دور المجلس الدستوري في ممارسة الرقابة أثناء مرحلة الحملة الانتخابية (ثالثاً).

### **أولاً: الشروط الموضوعية والشكلية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية**

بالنظر إلى المكانة السامية التي يحظى بها رئيس الجمهورية، فهو بحاجة إلى تقوية شرعيته والتي لا تكرس إلا إذا كان منتخبًا صحيحاً، حيث كلف المجلس الدستوري بالشهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية ولضمان صحة الانتخابات يجب توفر جميع الشروط الازمة للترشح وكذلك معرفة مختلف الإجراءات للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.

#### **1 - الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية**

نقصد بالشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، مجموعة الصفات والمقاييس المنصوص عليها في الدستور، والتي يجب توافرها في شخص المترشح للرئيسية، وقد نصت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المقابلة للمادة 73 من دستور 1996) على هذه الشروط والمتمثلة فيما يلي:

##### **أ - الشروط المتعلقة بالجنسية**

اللزم دستور الجزائر لسنة 1996، أن يتمتع رئيس الجمهورية بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، كما ألزم من جهة أخرى أن يكون زوج المترشح جزائري، وهذا ما أضافه التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(1)</sup>.

نستنتج من خلال هذه الشروط ملاحظتين هامتين:

- استبعاد الجنسية الجزائرية المكتسبة، ويكون ذلك عن طريق إثبات المترشح الجنسية الأصلية لأبويه، وذلك بغض استبعاد كل مترشح حامل للجنسية المكتسبة.

---

(1) المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

- استبعاد مزدوجي الجنسية، وهذا يعني إلزامية المترشح إثباته للجنسية الجزائرية دون أن يتجلس بجنسية دولة أجنبية للترشح لانتخابات الرئاسية.

وعليه، يجب على المجلس الدستوري عند فحصه لملف المترشح التأكد من توافر كل الوثائق التي تثبت حمل المترشح للجنسية الجزائرية الأصلية طبقا لما هو منصوص عليه في المواد 6، 7، 8 من قانون الجنسية. أما إذا اكتشف المجلس الدستوري وجود تزوير في هذه الوثائق فإنه يقصي المترشح، بينما إذا اكتشف التزوير بعد الإعلان عن النتائج فإن المجلس الدستوري غير مختص في هذه الواقعة<sup>(1)</sup>.

### **ب - شرط تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية**

يشترط في المرشح للرئاسة أن يكون متمنعا بالحقوق المدنية وغير محجوز عليه لجنون أو عته أو سفه، إذ ليس من المعقول أن يسمح لشخص يتولى رئاسة الدولة وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة، كما يجب أن يكون متمنعا بحقوقه السياسية أهلا للنقاقة فليس من المنطق أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من حق الانتخاب<sup>(2)</sup>.

### **ج - شرط التدين بالإسلام**

بعد هذا الشرط نتيجة منطقية لكون الشعب الجزائري شعب مسلم، ولا يرضى بغير المسلم قائدا لوطنه، فإذا كان الشعب مسلما ودين الدولة بحكم الدستور هو الإسلام، فإن ذلك يعني منطقيا أن المرشح لرئاسة تلك الدولة يجب أن يكون مسلما لتكريس ذلك عمليا ولحماية الإسلام من محاولات المساس به باعتباره عقيدة الدولة التي يرأسها<sup>(3)</sup>.

(1) نوزهة عينوس، صبرينة مسالي، المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: جمادات محلية وهيئات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرية، بجاية، 2015-2016، ص 23.

(2) جمال دنلن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 61.

(3) سعيد بوالشعيـر، النـظام السـياسي الجزائـري، المرـجـع السـابـق، ص 18.

#### د - الشرط المتعلق بالسن

إن اعتماد شرط بلوغ المترشح سن الأربعين سنة يرجع إلى أنه سن الحكم، الرزانة، والتعقل، التي تؤهل صاحبها لتولي مختلف المسؤوليات وعلى رأسها رئاسة الجمهورية، والاعتداد بهذا الشرط يكون يوم الانتخاب وليس وقت إيداع ملف الترشح<sup>(1)</sup>.

لكن دستور 1963 وضع الاستثناء في مادته 39، حيث قام بتحديد سن 35 سنة للمترشح بنصه: «يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل ومتمنعا بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية».

#### ه - المشاركة في ثورة أول نوفمبر

يجب على المرشح للانتخابات الرئاسية، أن يثبت عدم تورط أبيه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، وهو شرط يمنع أبناء الذين اتخذوا مواقف ضد الثورة ويقصد بهم الحركة والموالين للاستعمار وعملائه.

كما عليه أيضا أن يثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، هذا الشرط ما كان ليوضع بهذه الصيغة، إذ لو اقتصر المؤسس على اشتراط أن لا يكون قد اتخاذ مواقف ضد الثورة وكان أفضل، ذلك أن الجزائريين إما أنهم كانوا خلال حرب التحرير مع أو ضد الثورة، ومن هم معها لا يتشرط منهم أن يكونوا قد شاركوا فيها بصفة مباشرة بالانضمام إلى جيش جبهة التحرير، فقد كان كثير منهم يرغبون في الالتحاق بالتنظيميين لكن مطلبهم قوبل بالرفض لعدم الحاجة إليهم، وعليه فإن عدم المشاركة لا يعني على الإطلاق معارضته الثورة. وبالتالي فإن شرط الاشتراك غير مستساغ إلا إذا كان الهدف هو إبعاد أشخاص بعضهم وإقصار ذلك على فئة معينة لفترة زمنية<sup>(2)</sup>.

(1) سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 18.

(2) المرجع نفسه، ص 19.

## و - شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة عشرة (10) سنوات

يعد هذا الشرط جديداً أضافه التعديل الدستوري 2016، ولم تنص عليه الدساتير الجزائرية السابقة، حيث على المترشح إثبات إقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح، بمعنى أن المواطنين الجزائريين المقيمين خارج التراب الوطني لا يمكن لهم الترشح للانتخابات الرئاسية، ويرى الباحثون المختصون في المجال السياسي أن سبب إدراج مثل هذا الشرط يرجع إلى أن المرشح للانتخابات الرئاسية الذي يقيم في الجزائر بصفة دائمة يكون على اطلاع دائم و مباشر بقضايا الحال التي تخص الشأن الجزائري وليس عن طريق وسائل الإعلام المختلفة التي قد لا تعطي صورة حقيقة للأوضاع، لكن هذه الحجة ليست صحيحة دائماً، إذ هناك من الرؤساء من هم ليسوا على اطلاع تام و حقيقي بأوضاع شعوبهم بالرغم من إقامتهم الطويلة داخل دولهم، بل غالباً ما ينعدم لديهم الرباط الروحي والقومي الذي يفترض أن يلزمه بالرقة الجغرافية التي ينتمون إليها، وهذا ما يضعف من قيمة هذا الشرط.

## 2- الشروط الشكلية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية

نقصد بالشروط الشكلية الإجراءات والتعليمات التي وضعها المؤسس الدستوري حتى تكون عملية الترشح صحيحة ومستوفية لجميع الشروط القانونية، وتكون متعلقة عادة بالملف ومرافقاته حتى يتم التأكيد من أهلية المرشح لتولي أعلى منصب في البلاد.

لم يحدد القانون شكلًا معيناً للتعبير عن الرغبة في الترشح، لكن حدثت النصوص التنظيمية كيفية الإعلان عن الرغبة في الترشح للانتخابات الرئاسية، وذلك بتقديم المرشح رسالة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها رغبته في تكوين ملف الترشح.

في هذا الصدد نعرض محتويات طلب الرشح، إلى جانب مرافقات هذا الأخير التي يمكن تقسيمها إلى قسمين: القسم الأول مرافقات ذات طبيعة إدارية وهي تدخل في تركيبة أي ملف إداري. أما القسم الثاني فهي مرافقات ذات طبيعة دستورية، بمعنى أن الدستور نص عليها وخصص بها المرشحين للانتخابات الرئاسية.

**أ- طلب الترشح**

يحتوي على البيانات التعريفية للمرشح المتمثلة في: اسم المعنى ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه.

**ب- مرفقات طلب الترشح**

يجب أن يحتوي طلب الترشح لانتخابات الرئاسية على الوثائق التي نص عليها القانون العضوي لانتخابات 2016 ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

**القسم الأول: مرفقات ذات طبيعة إدارية**

تتمثل هذه المرفقات فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعنى.
- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للمعنى.
- طورة شمسية حديثة للمعنى.
- شهادة طبية مسلمة للمعنى من طرق أطباء محلفين.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعنى أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعنى أنه يدين بالإسلام.
- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعنى ولأبويه ولزوجه.
- تصريح بالشرف يشهد على تتمتع زوج المعنى بالجنسية الجزائرية فقط.
- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعنى على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواه مدة العشرين (10) سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه.
- تصريح علني للمعنى بمتلكاته العقارية والمنقوله داخل الوطن وخارجها.
- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون العضوي لانتخابات.
- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمرشحين المولودين قبل أول

<sup>(1)</sup> المادة 3/139 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

يوليو سنة 1942.

- شهادة تثبت عدم تورط أبي المرشح المولود بعد أول يوليо سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954.

### ج- مضمون التعهد

يجب على المرشح للانتخابات الرئاسية التعهد باحترام مجموعة من المبادئ والقيم نص عليها القانون العضوي للانتخابات بالشكل التالي<sup>(1)</sup>:

- على المرشح أن يتتعهد كتابياً بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة (الإسلام والعروبة والأمازيغية) لأغراض حزبية، والعمل على المحافظة عليها وترقيتها.

- كذلك يجب التعهد بالمحافظة على مبادئ أول نوفمبر سنة 1954، التي تمثل التاريخ المشرق والذاكرة الوطنية للجزائريين، كما يجب احترام الدستور والقوانين المعمول بالإضافة إلى الالتزام والامتثال لها.

- على المرشح التعهد بتكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية، حيث أن هذه الأخيرة غاية ينشدها الشعب الجزائري حقاً وصدقًا، ذلك أنها مطلب غير قابل للتأجيل نظراً لما تواجهه الجزائر من تحديات التنمية العديدة.

كما يجب أن يتضمن التعهد نبذ العنف كوسيلة للتعبير، واحترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، ورفض الممارسات القطاعية والجهوية والمحسوبيّة، فهذه الأخيرة تخرّ أساس المجتمعات وتجعلها مهددة بالسقوط والانشقاق. لذا يجب على المرشح للرئاسيات التعهد بمحاربة هذه الآفات والتصدي لها بشتى الوسائل<sup>(2)</sup>.

نجد أيضاً في فحوى التعهد مجموعة من المبادئ الدستورية التي تشارك في أركان قيام

(1) المادة 19/139 من القانون العضوي رقم 16-10، السالف الذكر.

(2) ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 278-05 المؤرخ في 14 أوت 2005 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية. ج ر ع 55، الصادر في 15 أوت 2005.

الدول ببعادها الثلاثة المتمثلة في التراب الوطني ونظام الحكم والشعب، فعلى المترشح التعهد بتوطيد الوحدة الوطنية والحفاظ على السيادة الوطنية، كما عليه التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية.

أيضاً تبني التعددية السياسية واحترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، فإذا جاء الرئيس عن طريق الانتخاب الشعبي فمن شأن ذلك العمل على تقوية مركزه لشعوره بأنه منتخب عن طريق الاقتراع العام من جانب الشعب بأسره<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى الحفاظ على سلامة التراب الوطني واحترام مبادئ الجمهورية، فدولة القانون تجد مصدرها الأساسي من جهة أولى في تولي السلطة بموافقة الشعب، ومن جهة ثانية في مبدأ تداول السلطة<sup>(2)</sup>.

#### د - التصريح العلني بالممتلكات

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 139 الفقرة السادسة عشر من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016 على أنه يجب على المترشح التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقوله داخل الوطن وخارجها.

يعطي هذا الشرط مصداقية للمترشح في طريقة كسبه للأموال، كما يضفي نوعاً من الشفافية فيما يخص ممتلكات المترشح وذلك بهدف محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء والكسب غير المشروع.

#### هـ - التوقيعات

حسب القانون العضوي للانتخابات، يجب على المترشح جمع عدد معين من التوقيعات حتى يعطي نظرة عن تأييد نسبة لا يستهان بها من الشعب أو ممثليه ل برنامجه الانتخابي عبر أغلب ولايات الوطن وتكون بالشكل التالي:

(1) إبراهيم عبد العزيز شيخا، وضع السلطة التنفيذية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 12.

(2) عبد الله بوتفقة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري: المؤسسات والأنظمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن، ص 336.

- عدد التوقيعات: إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل، وإما قائمة تتضمن ستين ألف (60.000) توقيع فردي على الأقل، وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع، بعد ذلك تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي حتى يتم إضفاء الصفة الرسمية عليها، ثم تودع هذه المطبوعات لدى المجلس الدستوري في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف المترشح<sup>(1)</sup>.

- موانع صاحب التوقيع: لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط، وبعد كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من القانون رقم 16-10 السالف الذكر والمتمثلة في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف (50.000) دج إلى مائتي ألف (200.000) دج، كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكونين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات<sup>(2)</sup>.

- المطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات: يتم إعداد مطبوعان فريديان لاكتتاب التوقيعات الشخصية حسب نموذجين (02) مختلفين: الأول لونه أسمرا فاتح خاص بالتوقيعات الشخصية لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو في البرلمان، والثاني لونه وردي خاص بالتوقيعات الشخصية لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية<sup>(3)</sup>.

يتضمن مطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية المعلومات الآتية: اسم الموقع ولقبه، وتاريخ ميلاده ومكانه، وكذلك أسماء أهله من الدرجة الأولى وألقابهم، ذكر مجلس وولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتدين إلى مجلس منتخب، ذكر ولاية ودائرة وبلدية انتماء الموقع بالنسبة

(1) المادة 142 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) المادة 143 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(3) المادة 2 من قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخ في 8 محرم عام 1430 الموافق 5 يناير سنة 2009، يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية المؤرخ في 05 جانفي 2009. ج ر ع الأول، الصادر في 9 محرم عام 1430 هـ الموافق 6 يناير سنة 2009م.

للموقعين المسجلين في قائمة انتخابية، اسم المترشح المستفيد من التوقيع ولقبه والتزام شرفي أن هذا التوقيع لم يعط إلا لهذا المترشح وحده، تاريخ التوقيع، ختم السلطة المصادقة وتوقيعها<sup>(1)</sup>.

ولقد كرس المشرع الجزائري في القانون العضوي للانتخابات مجموعة من الضوابط القانونية التي يجب على المترشحين التقيد بها خلال قيامهم بعملية جمع التوقيعات، ورتب عقوبات جزائية على الإخلال بها، والتي قد تصل إلى الحبس النافذ من ستة أشهر إلى سنة<sup>(2)</sup>.

إلا أن العديد منهم لم يحترم هذه الضوابط خلال جمع التوقيعات الفردية في مختلف الولايات التي قصدوها، في حين أن البعض منهم لجأ إلى طرق غير قانونية للحصول على أكبر عدد ممكن من التوقيعات في سبيل التمكّن من الترشح للانتخابات الرئاسية حتى على حساب المبادئ والأخلاق، ومن ثم يستوجب على المجلس الدستوري أخذ هذه التجاوزات غير القانونية بمحمل الجد بصفته "قاضي انتخابات"، بالتحقق من مدى شرعية طريقة جمع المترشح للتotecueات الفردية.

ولعل أحسن طريقة للحد من هذه التجاوزات اتخاذ أحد الإجرائين، إما أن يكون تنسيق بين المجلس الدستوري واللجان الانتخابية لمراقبة الانتخابات من خلال إعلامه بأي تجاوز يرتكبه المترشح خلال عملية جمع التوقيعات، ومنه الأدلة التي تثبت ذلك، وإما أن يقوم المشرع بإنشاء جهاز خاص مهمته محاربة الرشوة في الانتخابات الرئاسية أثناء مرحلة جمع التوقيعات والحملة الانتخابية. على أن يقوم المجلس الدستوري بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في هذا المجال، وتبقى له كلمة الفصل في إقصاء المترشح من سياق الرئاسيات.

## ثانياً: إجراءات فحص ملفات الترشح

حدد المشرع الجزائري في القانون العضوي للانتخابات مدة كافية لبدء المترشحين حملتهم

(1) المادة 3 من قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية الذي يحدد الموصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية، السالف الذكر.

(2) المادة 143 و 213 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

الانتخابية، وقيدها بأجل عشرة (10) أيام لدراسة ملفاتهم<sup>(1)</sup>، وخلال هذه المدة يكلف الأمين العام للمجلس الدستوري الذي يؤدي دور كاتب ضبط لاستقبال ملفات الترشح، كما يتحول دور مديرى الدراسات والبحث إلى مساعدين لأعضاء المجلس الدستوري، ودور الموظفين الإداريين إلى مساعدين لخليفة الإعلام الآلي<sup>(2)</sup>، في حين يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضائه مقررا أو أكثر للتکفل بالتحقيق ودراسة الوثائق الإدارية لملفات الترشح<sup>(3)</sup>.

يستعين المجلس الدستوري خلال دراسة استثمارات اكتتاب التوقيعات الفردية بقضاة من مجلس الدولة والمحكمة العليا، وبأحد متعاملي الإعلام الآلي الذي يتکفل بالجانب الحسابي لعملية الرقابة. كما يعتمد في دراسة استثمارات اكتتاب التوقيعات الفردية على المعاينة والمراقبة اليدوية، بعد التأكيد من أن التوقيعات لا تشوبها النقائص، كغياب تصديق الضابط العمومي وتوفيقه، أو عدم بلوغ مانح التوقيع للسن القانوني للانتخاب، كما يلجأ إلى مراقبة المعلوماتية للتأكد من عدم منح كل من الناخب أو المنتخب توقيعهما لأكثر من مرشح، وفي حال إيداع المرشح لاستثمارات توقيع منتخبين وناخبين في آن واحد يكتفي المجلس الدستوري بمراقبة ستمائة (600) استثمارا صحيحة للمنتخبين<sup>(4)</sup>.

يجتمع المجلس الدستوري للتحقيق في ملف الترشح في اجتماع مغلق، حيث يعلن عن قبوله أو رفضه الملف في شكل قرار فردي ونهائي غير قابل لأي طعن، مما قد يحرم المتضرر من هذه القرارات من حق مراجعتها بما يؤثر سلبا على حقوق وحريات المواطنين، بخلاف بعض القوانين المقارنة التي تمنح المرشح الحق في الطعن في صحة قرارات رفض الترشيحات، كالقانون التونسي والفرنسي اللذان أمهلا المرشحين حق الطعن خلال اثنان وسبعين (72) ساعة من تاريخ الإخطار بقرار الرفض<sup>(5)</sup>.

(1) المادة 141 من القانون العضوي رقم 01-16 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) كوسيلة بومصباح، رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص 48.

(3) المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

(4) نوره عيناس، صبرينة مسالي، المرجع السابق، ص ص 31، 32.

(5) علي حنة، رابح بن زيان، منازعات الترشح في القانون العضوي رقم 01-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص 64.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الجزائري خلال رقابته على دستورية القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر العضوي رقم 07-97 المتضمن قانون الانتخابات، الصادر سنة 2004، قام بإلغاء المادة 25 الفقرة الرابعة من هذا القانون التي عدلت المادة 158 مكرر من الأمر رقم 07-97، والتي تنص على أنه: «كل مرشح له الحق في تقديم احتجاج ضد قرار الرفض»، وذلك على أساس عدم مطابقتها للدستور، حيث أشار المجلس الدستوري إلى أن قراراته نهائية وغير قابلة للطعن، مثمناً هو منصوص عليه في نظامه الداخلي، وبالتالي فإنه لا مجال للطعن في قراراته المتضمنة رفض ملفات الترشح لانتخابات الرئاسية نظر لحجيتها<sup>(1)</sup>.

إن حرمان المترشحين من الطعن في صحة قرارات رفض ملفات الترشح ما هو إلا دليل على تقييد حق مخول دستورياً<sup>(2)</sup>، ويتعارض مع المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعترف بالحق في طعن مقيد، وتعد الجزائر من بين الدول المصادقة عليهما<sup>(3)</sup>.

يصدر المجلس الدستوري قراراً يحدد فيه قائمة المرشحين لانتخابات الرئاسية، يتضمن أسماءهم حسب الحروف الهجائية، ويبلغه للمرشحين المقبولين فقط كما يبلغ القرار إلى السلطات المعنية، والأمين العام للحكومة الذي يتکفل بنشره في الجريدة الرسمية. وبالنظر إلى نظام الانتخابي الجزائري فهو لا ينشر التوقيعات التي يحصل عليها المرشحون المقبولون في الجريدة الرسمية<sup>(4)</sup>.

(1) رأي رقم 01 لر.ق ع / م د/ 04 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 05 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

(2) سهير بشيري، هجيرة خيري، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص 35؛ نوزهة عيناس، صبرينة مسالبي، المرجع السابق، ص 32.

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معايدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 23 مارس 1976. تلزم أطرافها على احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد بما في ذلك الحق في الحياة وحرية الدين وحرية التعبير وحرية التجمع والحقوق الانتخابية وحقوق إجراءات التقاضي السليمة والمحاكمة العادلة. اعتباراً من أبريل 2014 صدقت 168 دولة على المعايدة ووافقت عليها من غير تصديق، 74 دولة.

(4) المادة 31/2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر .

### ثالثا: غياب رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع

بعد الرقابة على ملفات الترشح والإعلان عن قائمة المترشحين للانتخابات الرئاسية، تليها مرحلتان مهمتان لهما تأثير كبير على سير العملية الانتخابية وشفافيتها، هما كل من الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع، حيث تبني المشرع الجزائري التفسير الواسع للمادة 182 من التعديل الدستوري التي تحدد فيها صلاحيات المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية في القانون الانتخابي منذ 1989، وهذا ما يعني أن المجلس الدستوري لا يمارس أي رقابة على هاتين المرحلتين، وهو ما نوضحه من خلال الآتي:

#### 1 - بالنسبة لمرحلة الحملة الانتخابية

لم يمنح المشرع الجزائري المجلس الدستوري في هذه المرحلة أي صلاحية رقابية خلال الحملة الانتخابية، باستثناء ما يتعلق بجانبها المالي، وذلك بفحص الحساب المالي للحملة الانتخابية لكل مترشح بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، في حين أنه حرص على مجموعة من الضوابط التي يجب على المترشحين التقيد بها أثناء الحملة الانتخابية، والتي تفتح قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من هذا التاريخ<sup>(1)</sup>.

يؤدي غياب رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية للرئيسيات إلى حدوث تجاوزات خطيرة خلال هذه المرحلة الحساسة، إذ تجسدت آثار غياب رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية في الميدان خلال رئاسيات 2014، وهذا ما جعل اللجان الانتخابية لمراقبة الانتخابات غير قادرة على إيقاف التجاوزات، مع العلم أنها نلتقت 167 إخطارا خلال مدة واحد وعشرين (21) يوما خاصة بالحملة الانتخابية<sup>(2)</sup>.

إن تكرار هذه التجاوزات الجسيمة يعود إلى غياب رقابة صارمة في سير الحملة الانتخابية، فلا يكفي أن تقوم اللجان الانتخابية لمراقبة الانتخابات بإعداد تقارير عن هذه الأخيرة وإرسالها إلى السلطات المختصة دون التدخل مباشرة لردعها، حيث يبدو أن الدور الذي

(1) نوزهة عيناس، صبرينة مسائيلي، المرجع السابق، ص 34.

(2) كوسيلة بومصباح، المرجع السابق، ص 113.

قامت به اللجان الانتخابية في رئاسيات 2014 خلال رقتها على الحملة الانتخابية يبقى غير كاف مقارنة بحجم وجسامه التجاوزات المرتكبة.

ولتقليل من هذه التجاوزات والانحرافات يستوجب خلق علاقة تعاون وثيق بين اللجان الانتخابية لمراقبة الانتخابات الرئاسية والمجلس الدستوري بصفته "قاضي انتخابات" خلال فترة الحملة الانتخابية، ويكون ذلك بقيام اللجان الانتخابية برصد كل صغيرة وكبيرة عن سير الحملة الانتخابية خلال تواجدها في الميدان، ثم تخطر المجلس الدستوري بأي تجاوز يعكر سيرها فيعين بدوره قضاة منتدبين يعدون تقاريرا عن أي إخلال بضوابط الحملة الانتخابية وإرسالها إليه لتكون له في الأخير كلمة الفصل في هذا الشأن.

## 2- بالنسبة لصحة الاقتراع

تدوم مرحلة الاقتراع يوما واحدا فقط، والمجلس الدستوري لم يمنح له المشرع الجزائري الحق في الرقابة عليها، فالرقابة في هذه المرحلة متروكة للمترشحين واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وكذلك اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلبا على مصداقية الاقتراع بسبب ما قد يحدث من انحرافات وتجاوزات خطيرة (تروير، تهديد)، ولعل ما شهدته عملية الاقتراع للانتخابات الرئاسية السابقة أكبر دليل على ذلك، حيث بدا جليا أن رقابة اللجان الانتخابية والمترشحين غير كافية للحد منها (التجاوزات)، مما يقتضي أن تسند صلاحية الرقابة على عملية الاقتراع للمجلس الدستوري، من خلال انتداب قضاة وإرسالهم إلى مركز التصويت لمراقبة عملية الاقتراع عن قرب، وتدوين ملاحظاتهم في تقاريرهم ورفعها إلى المجلس الدستوري مباشرة، حتى يتسعى له اتخاذ القرار المناسب الذي يمكن أن يصل إلى حد إلغاء نتائج الاقتراع.

### المطلب الثاني: شمول إجراءات الرقابة البعدية كل العمليات الانتخابية الوطنية وعمليات الاستفتاء

لا تتوقف نزاهة العمليات الانتخابية على مجرد دقة التنظيم القانوني للمراحل التحضيرية للاقتراع، إذ أن دقة وسلامة عملية التصويت تؤثر على سلامية الانتخاب، أين تليه مرحلة فتح

باب الطعن لكل من له مصلحة في ذلك، حيث أنه بصدور دستور 1989 ومن خلال المادة 153 منه أصبحت المنازعات المتعلقة بصحة عملية الاستفتاء والانتخابات الوطنية، وإعلان نتائجها، والطعن فيها من اختصاص المجلس الدستوري، الذي يعد الضامن الأساسي للتعبير عن الإرادة الشعبية التي تكون من خلال عدة مؤسسات.

نقوم في هذا الجانب من الدراسة بتحديد الإجراءات والضوابط التي يعمل بموجبها المجلس الدستوري أثناء ممارسة رقابته على المرحلة البدئية للانتخابات الوطنية وعمليات الاستفتاء، وهذا في كل من الإجراءات الرقابية المتعلقة بعملية انتخاب رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، ثم الإجراءات المتعلقة بالانتخابات التشريعية (الفرع الثاني)، وفي الأخير الإجراءات المتعلقة بعملية الاستفتاء (الفرع الثالث).

### **الفرع الأول: الإجراءات الرقابية المتعلقة بعملية انتخاب رئيس الجمهورية**

تتمحور المرحلة الأخيرة لرقابة المجلس الدستوري على الانتخابات الرئاسية حول دراسة الطعون الانتخابية التي خصصها المجلس الدستوري لكل طاعن ذي صفة ومصلحة (أولاً)، أما المرحلة الثانية فخصصناها للرقابة على الجانب المالي للحملة الانتخابية (ثانياً)، وأخيراً نتحدث عن السلطات المقيدة للمجلس الدستوري في منازعات الانتخابات الرئاسية (ثالثاً).

#### **أولاً: دراسة الطعون الانتخابية والإعلان عن النتائج**

بعد عملية التصويت التي تدوم يوماً واحداً، يبدأ المجلس الدستوري باستقبال الطعون المتعلقة بمختلف التجاوزات التي ارتكبها سواء المترشحون أو الموظفون وغيرهم المرتكبة داخل مكاتب ومركز الاقتراع، وبناء على هذه الطعون يعلن عن النتائج النهائية لعملية انتخاب رئيس الجمهورية.

#### **1 - دراسة المجلس الدستوري للطعون الانتخابية**

تشمل دراسة المجلس الدستوري للطعون الانتخابية التي تلقاها بعد عملية الاقتراع على تبيّان كافة الإجراءات التي يستوجب على الطاعن إتباعها لتقديم طعنه أمام المجلس الدستوري.

## أ- إجراءات الطعن في صحة عملية الاقتراع

يسجل المترشح أو ممثله القانوني احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت، ثم يخطر بذلك المجلس الدستوري بواسطة البرق، ويسجل لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>، ويجب أن يتضمن هذا الاحتياج ما يلي: توقيع الطاعن، اسمه ولقبه وعنوانه وصفته، عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الاحتياج. ويتم الطعن في الانتخابات الرئاسية في شكل اعتراض، بينما كان في السابق وفقا لنص المادة 28 الملغاة من القانون العضوي رقم 04-01 المعدل والمتم للأمر رقم 97-07-، والتي كانت تكرس نفس الإجراء المتبعة في الانتخابات التشريعية - يتم في شكل عريضة. وعليه، تبقى إجراءات الطعن في الانتخابات الرئاسية مجرد إجراءات إدارية، ورغم أهميتها لم تكتس الطابع القضائي الذي يكون عن طريق العريضة التي تكون أكثر ضماناً كونها تسمح للطاعن من تحضير وسائل دفاعه بشكل كاف<sup>(2)</sup>.

## ب- إجراءات فحص المجلس الدستوري للطعون الانتخابية

إن دراسة المجلس الدستوري للطعون الانتخابية يتم وفق الإجراءات التالية:

- يعين رئيس المجلس الدستوري مقرراً أو أكثر لدراسة الاحتياجات، وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه خلال عشرة (10) أيام، وللمقرر سلطات واسعة حيث بإمكانه الاستماع إلى المترشح أو ممثله القانوني، أو أحد أعضاء مكاتب التصويت، أعضاء اللجان البلدية والولائية، أو اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على عمليات تصويت الدائرة القنصلية الانتخابية، كما له أن يطلب إحضار أي وثيقة لها صلة بالعملية الانتخابية، كمحاضر الفرز، القوائم الانتخابية، أوراق التصويت، أو الأظرفة<sup>(3)</sup>.

- يستدعي رئيس المجلس الدستوري الأعضاء بعد الانتهاء من التحقيق في الطعون للفصل في مدى قبولها وتأسيسها أثناء جلسة مغلقة، ثم يبلغ المجلس الدستوري قراره

(1) المادة 172 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) ربيع العوفي، المرجع السابق، ص 46.

(3) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 170.

للمعنىين<sup>(1)</sup>.

## 2- إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات الرئاسية

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية لانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية<sup>(2)</sup>، سواء من اللجان الولائية التي تقوم بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية وإحصاء الأصوات ومعاينة النتائج، حيث أنها ملزمة بإنهاء أعمالها خلال اثنان وسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، أو من اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج المكلفة بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو الفنصلية على أن تنتهي عملها خلال نفس المدة، ثم تقوم بإيداع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري<sup>(3)</sup>.

يقوم المجلس الدستوري بالإعلان عن نتائج الاقتراع بعد القيام ب مختلف الإجراءات من بينها:

- الاطلاع على محاضر فرز الأصوات، ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من طرق اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، دراسة الطعون المرفوعة إليه، الاستماع إلى الأعضاء المقررين، وتصحيح الأخطاء المادية لضبط النتائج النهائية للاقتراع<sup>(4)</sup>.

- كما يبين المجلس الدستوري في الإعلان المتضمن نتائج الانتخابات الرئاسية ما يلي: عدد الناخبين المسجلين، عدد الناخبين المصوتيين، نسبة المشاركة، عدد الأصوات الملغاة، عدد الأصوات المعتبر عنها، عدد الأغلبية المطلقة، الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح مرتبة ترتيبا تنازليا، اسم المرشح الفائز بالانتخابات الرئاسية.

(1) المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

(2) المادة 148 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(3) المادة 163 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(4) إعلان رقم 02 / إ.م. د / 14 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ص 5.

بعد تصريح المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات الرئاسية في الدور الأول، وفي حالة ما إذا لم يتحصل أي مرشح على النصاب المطلوب للفوز بالانتخابات الرئاسية (أغلبية الأصوات المعتبر عنها)، يقوم المجلس الدستوري بتعيين المترشحين الاثنين الفائزين في الدور الأول ويدعوهما للمشاركة في الدور الثاني للاقتراع<sup>(1)</sup>. كما حدّت المادة 146 من الأمر رقم 10-12 المتعلّق بالقانون العضوي للانتخابات أن آجال الدور الثاني للاقتراع يكون خمسة عشر (15) يوماً بعد إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الدور الأول، على ألا تتعدي المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثة (30) يوماً<sup>(2)</sup>. وفي حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني، يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: رقابة المجلس الدستوري على الجانب المالي للحملة الانتخابية

بعد الإعلان عن النتائج النهائية، يلزم المجلس الدستوري كل مرشح للرئاسيات أن يقدم حسابات الحملة الانتخابية في أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية، ليراقب حسابات الحملة الانتخابية. ومن خلال هذا الجانب من الدراسة، سنتناول الإجراءات التمهيدية للفصل في حسابات الحملة الانتخابية.

### 1 - الإجراءات التمهيدية للفصل في حسابات الحملة الانتخابية

يتجلّ المرشحون في أرجاء التراب الوطني للتعبير عن أفكارهم وإقناع الناخبيين ببرامجهم الانتخابية، وهذا الأسلوب يُعرف بالحملة الانتخابية وهو أسلوب خارج عن إطار العنف أجازه كل من الدستور وقانون الانتخابات، ولضمان شفافية هذه الإجراءات حدّ لها المشرع الجزائري الشروط الواجب توفرها لإيداع حساب الحملة الانتخابية وكيفية فحصها.

(1) المادة 138 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلّق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) المادة 1/146 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(3) المادة 2/146 من القانون العضوي رقم 01-12، يتعلّق بنظام الانتخابات، السالف الذكر؛ المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

## أ- استلام حسابات الحملة الانتخابية

يعد الجانب المالي عنصر مساعدا على القيام بحملة انتخابية في المستوى، إذ يستوجب بالمقابل تكريس المجلس الدستوري رقابته على كل ما يتعلق بموارد المرشحين ونفقاتهم، لتجنب تغلغل المال غير المشروع في الحملة الانتخابية. ويتم تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين، بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية، مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف، وكذا مداخيل المرشح<sup>(1)</sup>.

بما أن المجلس الدستوري هو الهيئة المكلفة بمراقبة حسابات الحملة الانتخابية، فإن القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أizza المترشحين للانتخابات الرئاسية بإيداع حساب حملاتهم الانتخابية ضمن الأجال المحددة قانونا لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري سواء بنفسه أو من طرف ممثله القانوني أو مفوض من الحزب مع احترامهم مجموعة من الضوابط عند إعداد حساباتهم، وهذه المدة حدثت بثلاثة (03) أشهر كحد أقصى من تاريخ نشر النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية<sup>(2)</sup>.

يتم إعداد تقرير الحساب من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد، فالمرشح لا يمكنه إعداد تقرير الحساب بنفسه نظر لانطوائه على جوانب مالية، سواء المتعلقة بطبيعة ومصدر الإيرادات أو النفقات التي تكون مدعاة بوثائق تثبت حجم الإنفاق، فمن الضروري اللجوء لأصحاب الاختصاص في الشؤون المالية لضبط حسابات الحملة الانتخابية ضبطا دقيقا حتى لا يتم نقضه من طرف المجلس الدستوري<sup>(3)</sup>.

بالعودة إلى القانون الانتخابي الجزائري، نجد أن المشرع نص على مجموعة من الضوابط التي تحكم الجانب المالي للحملة الانتخابية للرئاسيات، والمتمثلة في:

(1) المادة 190 من القانون العضوي رقم 12-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر؛ المادة 173 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(3) منيرة بلوجي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 63.

- منع المترشحين من الحصول على أي هبات نقدية أو عينية أو مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة<sup>(1)</sup>.

- عدم تجاوز نفقات المترشح خلال حملته الانتخابية مائة مليون (1000.000.000) دج في الدور الأول، أما في حالة فوز المترشح وصعوده للدور الثاني ترفع نفقات الحملة الانتخابية إلى مائة وعشرين مليون (120.000.000) دج<sup>(2)</sup>.

- يحق لجميع المترشحين لانتخابات الرئاسية الحصول على تعويض جزافي عن نفقاتهم الحقيقة مقدراً بعشرة (10) بالمئة<sup>(3)</sup>.

يتربى على مخالفة هذه الضوابط عقوبات جنائية، حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة مالية من ألفي دينار (2.000) دج إلى عشرون ألف (20.000) دج<sup>(4)</sup>.

شهدت رئاسيات 2004 و2009 تجاوزات مالية، حيث استفاد المترشحون من مساعدة مالية من الدولة منحت لهم على سبيل الاحتمال (مساعدة محتملة) وليس على سبيل الإلزام، لكن تحولت إلى تغطية شاملة لنفقات المترشحين في حملتهم الانتخابية، حيث استعملت هذه المساعدة المالية كمورد مالي واحد لحملتهم الانتخابية، لأنها غطت جميع نفقاتهم، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة 185 التي سبق ذكرها، ورغم ذلك تحصلوا على تعويضات مقاومة عند إيداع حسابات حملتهم الانتخابية لدى المجلس الدستوري حسب النسبة التي تحصل عليها كل مترشح في الانتخابات الرئاسية، لكن هذا التعويض كان على نفقات لم يصرفوها من أموالهم الخاصة بل من أموال الخزينة العمومية<sup>(5)</sup>.

(1) المادة 191 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) المادة 192 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(3) المادة 193 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(4) المادة 218 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(5) سعيد بوالشعيـر، النـظام السـيـاسـيـ الـجزـائـريـ، جـ 3ـ، دـيوـانـ الـمـطبـوعـاتـ الـجزـائـريـ، 2013ـ، صـ 32ـ.

تمت هذه التجاوزات المالية على مرأى ومسمع المجلس الدستوري، الذي لم يتخذ أي إجراء قانوني بشأنه، ولم يتصرف بصرامة وحزم في هذه القضية، كونه المخول الوحيد بالرقابة على الجانب المالي للحملة الانتخابية، بالرغم من أن اللجنة السياسية المستقلة لمراقبة رئاسيات 2004، قامت بإرسال تقرير إلى رئيس الجمهورية أعلنته فيها بكل التجاوزات، إلا أن نفس الشيء تكرر في رئاسيات 2009، حيث استفاد جميع المترشحين الذين قدموا حسابات حملتهم الانتخابية من التعويض عن نفقاتهم رغم حصولهم على المساعدات المالية للدولة، التي بلغت الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، حيث كان على المجلس الدستوري باعتباره قاضي انتخابات التصرف بصرامة في هذه القضية، كونه المكلف الوحيد في الفصل في هذا الشأن، فكان عليه إزاماً تطبيق نص المادة 190 من القانون العضوي للانتخابات بحذافيره، التي لا تجيز للدولة القيام بتغطية نفقات المترشحين بشكل كامل وإنما تقديم مساعدة مالية على سبيل الاحتمال فقط، كما كان يجب على المجلس الدستوري رفض تعويض المترشحين عن نفقات حملتهم الانتخابية<sup>(1)</sup>.

### ب- فحص حسابات الحملة الانتخابية

بعد تلقي الأمين العام للمجلس الدستوري حسابات الحملة الانتخابية التي تكون في شكل مقرر من قبل المترشح أو ممثله القانوني، واحتتمالها على كل الوثائق الثبوتية للإيرادات والمصاريف، يتولى المجلس الدستوري تعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري بغرض دراسة هذه الحسابات، وعند قيام المجلس الدستوري بفحص حسابات الحملة الانتخابية وجب عليه التحقق من احترام الشروط الشكلية والموضوعية في هذه الحسابات.

فيما يخص الشروط الشكلية يتحقق المجلس الدستوري من توفر ما يلي:

- التأكد من إيداع الحسابات في الآجال المحددة قانوناً والتي هي ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية<sup>(2)</sup>.

(1) سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 32.

(2) المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

- التأكيد من إعداد تقرير الحسابات من قبل خبير أو محاسب معتمد.
  - التأكيد من إدراج التبرير القانوني للإيرادات حسب طبيعتها ومصدرها، وتتضمن الحساب النفقات المدعمة بوثائق ثبوتية<sup>(1)</sup>.
  - التأكيد من إيداع هذه الحسابات لدى أمانة المجلس الدستوري من طرف المترشح نفسه أو من طرف ممثله القانوني<sup>(2)</sup>.
- أما بالنسبة للشروط الموضوعية يقوم المجلس الدستوري بالتحقق من توافرها كالتالي:
- التأكيد من احترام المترشح لسقف النفقات المصروفة في الحملة الانتخابية والمذكورة سلفا في المادة 192 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلقة بنظام الانتخابات، وكذا وضع حد عام للمصروفات الخاصة بالحملة الانتخابية.
  - التأكيد من مصدر الإيرادات وطبيعتها، حيث وضع القانون العضوي رقم 16-10 المتعلقة بنظام الانتخابات مجموعة القيود لحصول المترشحين على الإيرادات لحملتهم الانتخابية والتي حددها في المواد 190-191-192-194 منه.

## 2- الفصل في حسابات الحملة الانتخابية

لم يحدد المشرع الجزائري أجلا معينا للمجلس الدستوري للبت في حسابات الحملة الانتخابية، وعند إصدار المجلس الدستوري لقرار الفصل فيها فإنه يبلغ قراره وينشره.

### أ- آجال الفصل في حسابات الحملة الانتخابية

لم يتضمن كلا من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري آجالا قانونية محددة يلتزم بها المجلس الدستوري في عملية الفصل في حسابات الحملة الانتخابية، ولم يحدد أجل تبليغ القرار، وهذا خلافا لما فعله المشرع الجزائري

---

(1) المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

(2) المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

عندما حدد أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ليفصل المجلس الدستوري في صحته، ولم يحدد آجال تبليغ قرار الرفض أو القبول، إضافة إلى مدة ثلاثة (03) أشهر التي حددتها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>(1)</sup>، لإيداع المترشح حساب حملته الانتخابية لدى المجلس الدستوري من تاريخ نشر النتائج النهائية، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد حدد أجلاً لإيداع حساب الحملة الانتخابية، ولم يحدد أجلاً للهيئة الفاصلة في هذا الحساب.

### **ب - تبليغ قرار الفصل في حسابات الحملة الانتخابية ونشره**

يقوم المجلس الدستوري بالبت في حساب الحملة الانتخابية، ويبليغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية سواء بقبول أو رفض حسابه، وإعلامه كذلك بنسبة التعويض التي سيحصل عليها<sup>(2)</sup>. كما نصت المادة 196 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 والمادة 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في فقرتها الأخيرة على أن قرار حساب الحملة الانتخابية لرئيس الجمهورية يرسل إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية، وذلك لإعلام كافة المواطنين بحساب حملة رئيسهم المنتخب.

### **ثالثا: السلطات المقيدة للمجلس الدستوري في منازعات الانتخابات الرئاسية**

يمارس المجلس الدستوري صلاحيات واسعة في مجال السهر على صحة الانتخابات الرئاسية، وفقا لما تنص عليه المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ومن جهة أخرى فقد قيدت سلطته أثناء ممارسته لوظيفته، أين لا يمكنه من أداء دوره نظراً لتقييد حق الطعن في المنازعات الانتخابية الرئاسية، أو عند وضع آجال محددة لرفع الطعن أمام المجلس الدستوري.

#### **1 - تقييد حق الطعن في المنازعات الانتخابية الرئاسية**

خول للمجلس الدستوري صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على الانتخابات الرئاسية قبل التصويت، وهذا طبقاً لما ورد في القانون العضوي المتعلق بالنظام الانتخابي، لكن رغم هذا

(1) المادة 42 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

(2) المادة 1/46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

التوسيع إلا أنه قيدت سلطاته في المنازعات المتعلقة بصحة هذه العمليات، ويظهر هذا التقييد في تقليل دور الناخب كفاعل رئيسي في تحريك المنازعات الانتخابية، واقتصر حق الطعن في صحة عملية التصويت على المترشحين لرئاسة الجمهورية أو ممثليهم القانونيين<sup>(1)</sup>، حيث يتم الفصل في تلك الطعون قبل الإعلان الرسمي عن النتائج. وبذلك فإن غلق المجال أمام الناخب في الطعن في صحة العملية الانتخابية يحد من دور المجلس الدستوري في هذا المجال، وهذا ما يضعف الرقابة على صحة العمليات الانتخابية.

وقد اكتفى المشرع الجزائري بمنح حق الطعن للمترشح وممثله القانوني فقط دون الناخبين، وهو السبب الذي أدى إلى رفض المجلس الدستوري للطعون التي تقدم بها الناخبون خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 و 1999 على أساس عدم امتلاكهم صفة الطاعن، خلافاً للمشرع الفرنسي الذي منح حق الطعن للناخبين في حال ملاحظتهم حدوث تجاوزات خلال قيامهم بالاقتراع<sup>(2)</sup>.

وشكل حرمان الناخب من حق الطعن في صحة عمليات الاقتراع تقيداً للحقوق الانتخابية، باعتباره يشكل الهيئة الناخبة وطرفاً رئيسياً في العملية الانتخابية، إذ يمكنه ملاحظة التجاوزات المرتكبة في مكتب التصويت الذي ينتخب فيه، في حين أنه كان على المشرع الجزائري فتح المجال أمام الناخب لتدوين طعنه في المحضر الموجود في مكتب التصويت.

## 2- محدودية آجال الطعن في المنازعات الانتخابية الرئاسية

لم يحدد المشرع الأجل الذي يفصل فيه المجلس الدستوري في الطعون الانتخابية، وإنما قيد آجال الطعن للطاعن، حيث منح المؤسس الدستوري أجل للطعن في صحة عملية التصويت يقدر بأربعة وعشرين (24) ساعة لتدوين طعنه وإرساله فوراً إلى المجلس الدستوري، علماً أن الاقتراع يدوم يوماً واحداً، يقوم فيه الطاعن بجمع الأدلة والبراهين لتأسيس طعنه، وهذه المدة لا تسمح للطاعن بتحضير وسائل دفاعه بشكل كامل ودقيق، خلافاً للقانون الانتخابي الفرنسي الذي تقدر مدة الطعن في صحة عملية التصويت بعشرة (10) أيام وهي مدة كافية

(1) المادة 172 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) كوسيلة بمصباح، المرجع السابق، ص 57.

لتمكين الطاعن من تحضير دفوعه<sup>(1)</sup>.

والملاحظ أن المجلس الدستوري لم يفصل في أي طعن من الطعون المودعة لديه خلال الانتخابات الرئاسية في السنوات الماضية رغم أن الطعون المودعة لديه بلغت 192 خلال رئاسيات 2004، و 75 طعنا سنة 2009، وأخيرا 94 طعنا خلال رئاسيات 2014<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني: الاجراءات الرقابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية

إن أغلبية الدساتير عند إنشائها للهيئات المكلفة بالرقابة تحدد طبيعة هذه الهيئات، بينما الدستور الجزائري لم يحدد طبيعة المجلس الدستوري مما أثار جدلا فقهيا بين المختصين، ومع ذلك فإن الصلاحيات المخولة له في المجال الانتخابي يطغى عليها الطابع القضائي، لذلك يتفق الفقه على تسميته بقاضي الانتخاب وهي الصفة التي أطلقها المجلس الدستوري على نفسه في بيان صحي أصدر عقب دراسته للطعون المقدمة إليه<sup>(3)</sup>.

يكمن الدور الأساسي للمجلس الدستوري في مجال مراقبة الانتخابات التشريعية في عملية إعلان النتائج (أولا)، والفصل في الطعون المعدة من طرف المترشح للحزب السياسي للمشاركة في تلك الانتخابات (ثانيا)، وكذا مراقبة عملية تمويل الحملة الانتخابية (ثالثا)، ثم يليها تبيان السلطات المقيدة للمجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية التشريعية (رابعا).

### أولا: الإعلان عن نتائج الانتخابات

تتم عملية الانتخاب في ظرف ثلاثة (3) أشهر التي تسبق انتهاء المدة النيابية، حيث تحدد دائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وحسب الحدود الإقليمية للولاية. إذا وفقا لمعايير الكثافة المكانية يمكن أن تقسم كل ولاية إلى دائريتين انتخابيتين أو أكثر. وبالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاثة وخمسين (350) ألف

(1) ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص 46؛ كوسيلة بمصباح، المرجع السابق، ص 58.

(2) نوزهة عيناس، صبرينة مسالي، المرجع السابق، ص 83.

(3) المرجع نفسه، ص 44.

نسمة لا يمكن أن يقل عدد المقاعد فيها عن أربعة (04)<sup>(1)</sup>.

يختص المجلس الدستوري بإعلان وضبط نتائج الانتخابات في أجل أقصاه اثنا وسبعين (72) ساعة من تاريخ استلامه نتائج الانتخابات التشريعية من طرف اللجان الولائية، لجان الدوائر الانتخابية، وكذا اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج، في حين يبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية وعند الاقتضاء يبلغها إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، وهذا طبقا لما تقتضيه المادة 101 من القانون رقم 16-10 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات.

### 1 - تلقي النتائج من اللجان الانتخابية المعنية

تقوم اللجنة البلدية بإحصاء النتائج المتحصل عليها في كافة مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجل في محضر رسمي في ثلات (03) نسخ وتنتقل فورا إلى اللجنة الولائية أو إلى لجنة الدائرة الانتخابية. بعد ذلك تقوم هذه اللجان واللجنة المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين في الخارج بإحصاء هذه النتائج وإرسال محاضر الفرز إلى المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>.

#### أ- دور اللجنة الانتخابية الولائية

تتكون هذه اللجنة من ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم، حيث تجتمع هذه اللجنة بمقر المجلس القضائي، وتقوم اللجنة الانتخابية للدائر أو الولاية بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، وهذا ما جاء في نص المادة 156 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>(3)</sup>.

يستوجب على هذه اللجنة إنهاء أشغالها خلال اثنان وسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، فتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس

(1) المادة 84 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) المادتان 153 و 160 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(3) المادة 156 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

الدستوري<sup>(1)</sup>، بعدها تسلم نسخة من محضر النتائج المصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس اللجنة الانتخابية إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح، أو قائمة مرشحين مقابل توقيع بالاستلام<sup>(2)</sup>، وبهدف المشرع الجزائري من وضع هذه الشروط والإجراءات لضمان انتخابات شفافة ونزيهة.

### **ب- دور اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج**

يقوم الناخبون المقيمون في الخارج بممارسة حقهم في التصويت في مختلف العمليات الانتخابية الوطنية لدى التمثيليات الدبلوماسية، والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم<sup>(3)</sup>. وهذه اللجنة مكونة من نفس الأعضاء المذكورين في المادة 163 من القانون الانتخابي رقم 16-10، لكن تستعين هذه اللجنة بموظفين اثنين، يتم تعينهم بقرار مشترك من الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وتكون اجتماعاتها بمجلس قضاء الجزائر<sup>(4)</sup>. كما يمكن للناخبين أن يمارسوا حقهم في التصويت بواسطة الوكالة بشرط أن تكون بطلب منهم، وكذا إذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصليات الجزائرية<sup>(5)</sup>.

ويتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من: رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، ناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين، موظف قنصلي، كاتب للجنة. وتضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة، وتحجّم بمقر القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها<sup>(6)</sup>.

وعند انتهاء عملية التصويت تتولى هذه اللجنة جمع نتائج الاقتراع لمجموع اللجان

(1) المادة 1/159 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) المادة 3/159 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(3) المادة 54 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(4) المادة 2/163 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(5) المادة 2/54 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(6) المادة 16 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

الانتخابية الدبلوماسية والقتصلية، ويجب عليها أن تنتهي أشغالها وتسجلها في محضر في ظرف اثنا وسبعين (72) ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر، وتدون في محاضر من ثلاثة نسخ وتودع هذه المحاضر في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، بالإضافة إلى تسليم نسخة من محضر النتائج من قبل اللجنة الانتخابية إلى الممثل القانوني لكل مرشح أو قائمة المرشحين مقابل توقيع بالاستلام<sup>(1)</sup>.

## 2- تحديد وإعلان النتائج النهائية

عندما ينتهي المجلس الدستوري من ضبط النتائج والتأكد منها يعلنها في آجالها المحددة قانونا، وهذا الأخير هو الذي ينظم الكيفيات المتعلقة بطريقة إعلان النتائج النهائية وآجالها.

### أ- كيفية الإعلان عن النتائج النهائية

عند انتهاء المجلس الدستوري من مراقبة النتائج المدونة في محاضر التصويت والقيام بتصحيح الأخطاء المادية مع إدخال التعديلات الضرورية، يضبط المجلس الدستوري نتائج الاقتراع ويعلّمها بالكيفية التالية:

يبدا رئيس المجلس الدستوري بذكر المصادر المعتمد عليها لإعلان هذه النتائج، والمتمثلة في الدستور وقانون الانتخابات، وبعد الاطلاع على محاضر اللجان الانتخابية الولاية واللجان المكلفة بالإشراف على التصويت خارج الوطن<sup>(2)</sup> يعلن عن النتائج بذكر عدد الناخبين المسجلين، الناخبين المصنوبين، نسبة المشاركة والأصوات المعتبر عنها والأصوات الملغاة. ثم يحدد بعد ذلك عدد الأصوات والمقاعد التي تحصلت عليها القوائم الفائزة مرتبة ابتداء من الفائز بأكبر عدد من المقاعد إلى أصغرهم<sup>(3)</sup>.

ويلحق هذا الإعلان بجداول، تتضمن في الجدول الأول قائمة أسماء المرشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني، في الجدول الثاني عدد الأصوات المحصل عليها من

(1) المادة 4/163 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) المواد 47 و 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

(3) المادة 54 من نفس النظام.

طرف القوائم على المستوى الوطني وفي الخارج، في الجدول الثالث يحدد فيه نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني، أما في الجدول الرابع فإنه يحدد نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية، ويبلغ هذا الإعلان إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية، وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

أما فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس الأمة، فالملحق الدستوري يقوم بتحديد عدد الناخبين المسجلين، نسبة المشاركة، ويحدد نتائج هذه الانتخابات على مستوى كل دائرة انتخابية دون تحديد القوائم، ويدون الجداول التي تحدد نسب التمثيل في المشاركة على المستوى الوطني.

### **ب - آجال الإعلان النهائي على نتائج الاقتراع**

يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنان وسبعين (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup>. كما يجب على اللجان إنهاء أشغالها وتسجيلها في محضر خلال اليوم الموالي ليوم الاقتراع على الأكثر، وترسل فورا إلى المجلس الدستوري، كما تسلم نسخة من محضر النتائج مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس اللجنة الانتخابية إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة مرشحين مقابل توقيع بالاستلام. وبعد الانتهاء من إعلان النتائج خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة يفتح أمام المرشح أو الحزب السياسي المشارك في الانتخابات باب الاعتراض على هذه النتائج أمام المجلس الدستوري<sup>(2)</sup>.

### **ثانيا: الفصل في الطعون الانتخابية**

استنادا لنص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن المشرع الجزائري عهد

(1) المادة 101 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) المادة 171 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

للمجلس الدستوري مهمة الفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات التشريعية، ولممارسة هذه الوظيفة تدخل المشرع الانتخابي ليحدد الإجراءات الواجب إتباعها بصدق تقديم طعن أمام المجلس الدستوري سواء بشروط قبول الطعن أو إجراءات دراستها والفصل فيها.

## 1 - شروط قبول الطعن أمام المجلس الدستوري

اللزم المشرع بتوفير مجموعة من الشروط الواجب احترامها لقبول الطعن من طرف المجلس الدستوري التي تتضمنها المادة 171 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مبينا أصحاب الحق في تقديم الطعن وموضوع الطعن وإجراءات السير في الطعن.

### أ- أصحاب الحق في الطعن وميعاده

يشترط لرفع الطعن في الانتخابات التشريعية أن يرفع من كل ذي صفة، وتثبت هذه الصفة لكل مرشح أو حزب سياسي بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ولكل مرشح بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 130 من القانون العضوي رقم 16-101 المتعلق بنظام الانتخابات، التي تنص على: «حق لكل مرشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في مدة أربعة وعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج».

ميز القانون الانتخابي بصدق تحديد آجال الطعن بين الانتخابات، فحددها بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بثمانية وأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج الانتخابية، أما المقدمة بمناسبة تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة فيجب أن يقدم خلال أربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لإعلان النتائج، وبعد أي طعن خارج الآجال المنصوص عليها في المادتين 130 و 172 من القانون العضوي للانتخابات غير مقبول<sup>(1)</sup>. بينما نجد في تشريعات الدول أين وسعت من هذه الآجال، وكمثال فرنسا التي حددت آجال عشرة (10) أيام ليتم إخبار المجلس الدستوري بالاحتجاج المتعلق بنتائج الانتخابات طبقا لنص المادة 33 من

---

(1) المادتان 130 و 172 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

الأمر الصادر في 7 نوفمبر 1958، رغم أن جانبا من الفقه الفرنسي يعترض على هذه الآجال وبعدها غير كافية لتحضير أوجه الطعن والأدلة<sup>(1)</sup>.

### ب - موضوع الطعن وكيفية إيداعه

أوجب القانون الانتخابي على الطاعن تقديم عريضة الطعن شرط أن تحتوي بيانات تحت طائلة عدم القبول شكلا وتتمثل فيما يلي: الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، وكذلك المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، أما إذا تعلق الأمر بحزب سياسي يجب تسمية الحزب، عنوانه، مقرر، وصفة مودع الطعن الذي يجب عليه إثبات التفويض الممنوح له، وعرض الوقائع وموضوع الطعن وجميع الوسائل المدعمة له والمؤيدة لطعنه، كما يجب تقديم عريضة الطعن في نسختين<sup>(2)</sup> وبعد الأطراف المطعون ضدهم<sup>(2)</sup>.

وعليه، فإن مضمون الطعن يجب أن ينصب على إلغاء نتائج الانتخاب دون أن يطال على الإجراءات الأخرى.

يودع الطاعن عريضة الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الأجل المقرر قانونا بثمانية وأربعين(48) ساعة. وعلى غرار ما سبق فإن طعن الغير الموجه للمجلس الدستوري هو طعن لا يعتد به ولا يمكن النظر فيه سواء في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية.

### ج - إجراءات السير في الطعن

يقوم المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري بمجرد تلقيه للطعون الانتخابية للتکفل بالتحقيق، فيشرع النائب خلال أربعة (04) أيام من تاريخ التبليغ<sup>(3)</sup>.

تكمّن مهمّة المقررين في دراسة الاحتجاجات ومطابقتها للشروط الشكلية والموضوعية

(1) نوزهة عيناس، صبرينة مسالي، المرجع السابق، ص 50.

(2) المادتان 50 و 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

(3) المادة 171 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخاب، السالف الذكر.

المطلبة في الطعن، كما يتعين عليهم إعداد تقرير أو مشروع قرار عن الطعون التي تمت دراستها ل天涯 في مرة لاحقة على المجلس الدستوري فيفصل فيها بشكل نهائي<sup>(1)</sup>.

وفي إطار ممارسة المقررين لمهامهم في مجال الفصل في الطعون الانتخابية، أقر المشرع إمكانية استخدامهم لبعض الوسائل من بينها: الاستماع لأي شخص يمكنه تقديم توضيحات أو بيانات حول موضوع الطعن، وقد يكون هذا الشخص هو المرشح نفسه أو ممثله القانوني، أحد أعضاء مكتب التصويت، أحد أعضاء اللجان البلدية أو الولاية، أو اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج. كما يمكن للمقررين طلب أي وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب وحتى صناديق الاقتراع كاملة<sup>(2)</sup>.

## 2- إجراءات دراسة الطعون والفصل فيها

سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى إجراءات الفصل النهائي للطعون، ثم حدود سلطات المجلس الدستوري في هذه الطعون الانتخابية، وهذا من خلال الفقرات الآتية:

### أ- إجراءات الفصل النهائي للطعون

بانتهاء عملية التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المجلس الدستوري أعضاء المجلس الدستوري خلال ثلاثة (3) أيام التي تلي إيداع آخر طعن، ويتم اجتماع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة للفصل النهائي في الطعون المرفوعة أمامه، سواء من حيث مدى تأسيسها قانوناً أو بالاستناد إلى مشروع القرار المقدم من المقررين، وبعد التحقيق والدراسة يفصل المجلس الدستوري بموجب قرار معلل وذلك إما بإلغاء الانتخاب، أو تعديل محضر النتائج المحرر أو الإعلان النهائي للفائز<sup>(3)</sup>.

ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة،

(1) بوزيد بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص ص 116، 117.

(2) المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016.

(3) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 173.

وإلى وزير الداخلية وكل الأطراف المعنية، كما ينشر القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للقرار الصادر من المجلس الدستوري في الطعون المثارة أمامه فإنه غير قابل للطعن، لتمتعه بصفة القرار النهائي لكونه حائز على قوة الشيء المضي فيه، وهو ما تؤكده المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 التي تنص على: «إن آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقاً للمادة 191 الفقرة الثالثة من الدستور».

### ب - سلطات المجلس الدستوري في مجال الطعون

يتمتع المجلس الدستوري بمجموعة من السلطات في مجال الطعون الانتخابية، وهي كالتالي:

- أقر القانون الانتخابي الجزائري إمكانية تدخل المجلس الدستوري بإلغاء الانتخاب المتنزع فيه إذا ثبت أن هناك أسباب وجيهة ترقى إلى إلغاء الانتخاب، من بينها حالات الغش أثناء الانتخاب. وفي حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري بشأن انتخابات مجلس الأمة أو تجديد نصف أعضائه، يتم إجراء انتخاب جديد في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري، وهو ما حدث في عدة ولايات سنة 2004، مثل البيض<sup>(2)</sup>، البليدة<sup>(3)</sup>، وكذلك في سنة 2006 حين ألغى نتائج الاقتراع بكل من ولاية الجلفة<sup>(4)</sup>، وولاية قسنطينة<sup>(5)</sup>.

- كما تجدر الإشارة أن المجلس الدستوري بكونه قاضي الانتخاب فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير حالات الغش، فبإمكانه أن يحكم رغم الإدانة الجزئية بصحة الانتخاب

(1) المادة 3/52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

(2) قرار رقم 01 / ق. م / 04 مؤرخ في 11 ذي القعده عام 2414 الموافق 04 يناير سنة 2004.

(3) قرار رقم 02 / ق. م / 04 مؤرخ في 15 ذي القعده عام 2414 الموافق 8 يناير سنة 2004.

(4) قرار رقم 01 / ق. م / 04 مؤرخ في 12 ذو الحجه عام 1427 الموافق لفاتح يناير سنة 2007.

(5) قرار رقم 02 / ق. م / 04 مؤرخ في 12 ذو الحجه عام 1427 الموافق لفاتح يناير سنة 2007.

متى وجد أن أفعال الغش لم تكن مؤثرة في تغيير نتائج الانتخاب<sup>(1)</sup>.

- لقاضي الانتخاب سلطة تعديل النتائج إذا لاحظ أن هناك مخالفات أو أخطاء أثرت على نتائج حساب الأصوات، قد يؤدي ذلك إلى إعلان فوز مرشح مكان مرشح آخر، أو تعديل ترتيب التصنيف المنسوب إلى المترشحين، كما يمكن للمجلس الدستوري إلغاء نتائج الأصوات المعتبر عنها في مكاتب التصويت إذا ثبت عدم احترامها للشروط المحددة، وذلك وفقا لمجموعة من الحالات من بينها: التوقيع من طرف أشخاص غير الناخبين في القائمة الانتخابية، التصويت بعدة وكالات بصفة مخالفة لأحكام قانون الانتخابات. كما أن للمجلس الدستوري سلطة إعادة صياغة النتائج إذا اعتبر أن الطعن مؤسس وإعلان فوز المرشح، كما يمكنه توزيع المقاعد على القوائم المشاركة بعد التحقق من الطعون المرفوعة أمامه، ويملك المجلس الدستوري سلطة رفض الطعون المرفوعة أمامه، ويكون رفضه مبررا إما بعدم احترامها للشروط والشكليات المتطلبة في الطعن في محضر الفرز، كما يمكن أن يرفض الطعون من حيث المضمون لعدم تأسيس على حجج كافية تسمح بإلغاء الانتخاب<sup>(2)</sup>.

الجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري وضع إجراءات معينة في حالة شغور مقعد نائب، وذلك في حالتين:

### الاستخلاف

في حالة حصول شغور مقعد نائب، يبلغ المجلس الدستوري بر رسالة توجه إلى رئيسه من رئيس المجلس الشعبي الوطني مرفقة بالتصريح بالشغور الصادر عن مكتب هذا الأخير، في حين يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف، كما يفصل المجلس الدستوري في استخلاف النائب الذي شغر مقعده، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مع مراعاة أحكام القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ويصدر بهذا الشأن قرارا يبلغ

(1) المادة 222 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) نوزهة عيناس، صبرينة مسائيلي، المرجع السابق، ص ص 53، 54.

إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية، وينشر في الجريدة الرسمية<sup>(1)</sup>.

### **التجريد من العهدة**

يعلن المجلس الدستوري بقرار شغور مقعد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة في حالة تجريده من عهدهه الانتخابية، بناء على إخطار برسالة مبررة من رئيس الغرفة المعنية طبقاً للمادة 117 من الدستور، ثم يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس الغرفة المعنية وإلى وزير الداخلية، وينشر في الجريدة الرسمية<sup>(2)</sup>.

### **ثالثاً: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية**

حدد المشرع الجزائري ميعاد الحملة الانتخابية وهذا بموجب نص المادة 173 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، أما فيما يخص العنصر المالي المرتبط بالحملة الانتخابية فيقصد به مجموع الإيرادات والنفقات التي تتكون منها الحملة الانتخابية، وقد نظم القانون العضوي لانتخابات الأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، وهذا بهدف ضمان الشفافية وتحقيق المساواة بين المترشحين.

#### **1 - الرقابة على إيرادات الحملة الانتخابية**

تنstem الرقابة على إيرادات الحملة الانتخابية بوجود مجموعة من الضوابط القانونية الخاصة بحسابات الحملة الانتخابية، وكذا التي تحكم إيرادات الحملة الانتخابية، والتي يتعين على المترشح لانتخابات التشريعية الالتزام بها.

فيما يخص الضوابط القانونية الخاصة بحساب الحملة الانتخابية، يشترط القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات ضرورة أن يقوم المترشح بفتح حساب يخص حملته الانتخابية، يشرط أن تتضمن مجمع الإيرادات المتحصل عليها حسب مصدرها وطبيعتها مبررة قانوناً، على أن يقدم المترشح حساب حملته الانتخابية خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج

(1) المادتان 55 و 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016؛ المادة 132 من القانون العضوي رقم 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) المواد 55، 56، 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

النهائية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، بعدها يقدم المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد تقريرا عن الحساب مختوماً وموقاً منه<sup>(1)</sup>، فيتبين بعدها المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويرسل قراراً إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني. وإذا تخلف المترشح عن تقديم حساب حملته الانتخابية في المواعيد المنصوص عليها، يفقد الحق في الاسترداد الجزافي المنصوص عليه في المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات. أما بالنسبة للضوابط القانونية التي تحكم إيرادات الحملة الانتخابية وذلك من خلال تحديد مصادر إيراداتها المنصوص عليها في المادة 190 من نفس القانون<sup>(2)</sup>.

## 2- الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية

اهتم المشرع الجزائري بمسألة تحديد نفقات الحملة الانتخابية ووضع الضوابط التي تحكم هذه النفقات، وبالإضافة إلى ضوابط التعويض.

يشمل تحديد الضوابط المتعلقة بنفقات الحملة الانتخابية إلى وقت صرف النفقات والجهة المكلفة بالإنفاق، فلم يحدد المشرع الجزائري وقتا محددا يتم فيها صرف النفقة الانتخابية، ويكلف بالإنفاق مقدمو النفقات أو الممولين لها، سواء من طرف المترشحين أنفسهم أو من طرف أنصارهم، وقد نصت المادة 194 من القانون العضوي رقم 16-10 على أن لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليون (1.500.000) دج عن كل مرشح، في حين أن المشرع لم يقرر أي جزاء لمخالفة هذا الحد سوى حرمان المترشحين من الاسترداد الجزافي، وإنما حدد تعويضات لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت عشرين بالمائة (20%) على الأقل من الأصوات المعتبر عنها، وأن تحصل على تعويض بنسبة خمسة وعشرون بالمائة (%25) من النفقات الحقيقة وضمن الحد

(1) المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) تنص المادة 190 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه: «يتم تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن:

- مساهمة الأحزاب السياسية،

- مساعدة محتملة من الدولة، تقدم على أساس الإنصاف،

- مداخل المترشح،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

الأقصى المرخص به، ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية<sup>(1)</sup>.

#### **رابعا: السلطات المقيدة للمجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية التشريعية**

يقتصر دور المجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية التشريعية بعد إعلان النتائج، فلا يختص بالرقابة السابقة للعمليات الانتخابية التشريعية، كما أنه لا يختص بالمنازعات المثارة بشأنها، ويرجع الاختصاص فيها إلى اللجنة الإدارية والهيئات القضائية الإدارية، إذ يظهر اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخابات محدوداً بالنسبة لانتخابات التشريعية.

##### **1 - إقصاء الناخب من حق الطعن في صحة العملية الانتخابية التشريعية**

يقتصر الاعتراض على صحة عمليات التصويت على المترشحين أو ممثليهم، والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني. ويعزى إقصاء الناخب من حق الطعن في صحة العمليات الانتخابية التشريعية إلى عدم توفر الصفة فيه مما يحرمه من هذا الحق<sup>(2)</sup>.

وعليه، قد يؤدي حرمان وإقصاء الناخب الجزائري من حق الطعن في الانتخابات التشريعية دون أي مبرر إلى انعدام ثقة الناخبين في صحة الاقتراع وفرز الأصوات، نظراً لأن هذا الحق يجب أن يشمل الناخب بالدرجة الأولى.

##### **2 - محدودية أجل الطعن**

اكتفى القانون الانتخابي بعريضة عادية تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية، حيث لا تساهم في تحقيق الهدف الذي يسعى إليه المجلس الدستوري من خلال ممارسة الرقابة على عملية الاقتراع خاصة من ناحية المواعيد الضيقية التي منحها المشرع الجزائري لرفع الاحتجاجات، فمهلة ثمانية وأربعين (48) ساعة المولالية لإعلان النتائج

(1) المادة 195 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) المادة 171 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلقة بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

ليست كافية لإعداد الطعن وتجميع ما يجب من أدلة تثبت خرق القانون من خلال عملية التصويت خاصة إذا تعددت حالات الخرق الواقعه في موضوع النزاع.

كما أن مهلة أربعة (4) أيام التي منحت للنائب المعنى بالاحتجاج للرد عليه، وذلك لتقديم ملاحظاته تعد كذلك مدة قصيرة، وقد لا يتمكن النائب من الاطلاع على جميع الاحتجاجات والطعون المرفوعة ضده خاصة وإن كانت كثيرة، بالإضافة إلى أن المجلس الدستوري قيد بمدة قصيرة للفصل في هذه الاحتجاجات، سواء الفصل بإلغاء عملية التصويت المتنازع حولها، أو إعادة صياغة محضر النتائج، وإعلان المترشح المنتخب قانونا<sup>(1)</sup>.

يستفاد مما سبق بأن عمل المجلس الدستوري حال فصله في الطعون الانتخابية يشبه عمل المحاكم، ذلك أنه يبسط رقابته على الجواب الشكلية والموضوعية الخاصة بكل طعن انتخابي، ويمكن أن يعزى رفض الطعون الانتخابية شكلا إلى عدم مراعاة الطاعنين للشروط الشكلية المطلوبة قانونا، كما أن هذه الطعون قد ترفع من طرف أشخاص يجهلون القواعد الإجرائية الخاصة بالمنازعة الانتخابية وقد يفتقرن إلى التكوين القانوني<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: الاجراءات الرقابية المتعلقة بعملية الاستفتاء

يؤدي المجلس الدستوري في مجال الرقابة على عمليات الاستفتاء دورا جوهريا، فهو يتدخل في سيرورة التعبير الديمقراطي عن السياسية، والاستفتاء هو الطريق الدستوري الديمقراطي الأكثر قوة ومصداقية وفعالية للتعبير عن الإرادة العامة للشعب. ولم يقر الدستور ولا القانون الانتخابي للمجلس الدستوري الجزائري أي صلاحية تكون سابقة عن عملية الاستفتاء فهي تبدأ من اليوم المولى للتصويت، فيسهر المجلس الدستوري على صحة عملية الاستفتاء وإعلان نتائجه بموجب المادة 182 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(3)</sup>، كما يجري عملية التصويت وإعلان النتائج بالإضافة إلى المنازعات حسب ما هو منصوص عليه في المواد من 32 إلى 48 من القانون العضوي لانتخابات<sup>(4)</sup>، ويستدعي الناخبون بموجب

(1) نوزهة عيناس، صبرينة مسايلي، المرجع السابق، ص ص 86، 87.

(2) ربيع العوفي، المرجع السابق، ص 52.

(3) المادة 2/182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

(4) المادتان 32 - 48 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستفتاء<sup>(1)</sup>، وتوضع تحت تصرف كل ناخب ورقةان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين تحمل إحداهما كلمة "نعم" والأخرى كلمة "لا"<sup>(2)</sup>.

وعليه، نتطرق إلى دراسة كيفية تلقي المجلس الدستوري لمحاضر التصويت من مختلف اللجان المعنية (أولا)، ثم نبين إجراءات دراسة الطعون والفصل فيها (ثانيا)، وأخيرا نبرز الدور الرمزي للمجلس الدستوري في منازعات عمليات الاستفتاء (ثالثا).

### **أولا: تلقي محاضر التصويت من اللجان المعنية**

يتلقى المجلس الدستوري في اليوم الموالي للانتخابات محاضر التصويت من طرف اللجنة الانتخابية الولاية التي نظمتها المادة 152 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>(3)</sup>، وكذلك اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج المنصوص عليها في المادة 163 من نفس القانون<sup>(4)</sup> في ظروف مختومة، وتطبع هذه المحاضر في ثلاثة نسخ وتودع لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري؛ تحفظ نسخة من نتائج محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولاية، أو لجنة الدائرة الانتخابية، أو اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، كما ترسل نسخة للوزير المكلف الداخلية، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، كما تسلم إلى الممثل القانوني لكل مرشح مقابل وصل بالاستلام<sup>(5)</sup>.

### **ثانيا: دراسة الطعون والفصل فيها**

بعد انتهاء عملية التصويت وتلقي محاضر الفرز تأتي مرحلةأخيرة وهي مرحلة دراسة

(1) المادة 149 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(2) المادة 150 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

(3) تنص المادة 152 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 16-10 على أنه: «تشكل اللجنة الانتخابية الولاية من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل، تجتمع اللجنة الولاية بمقر المجلس القضائي».

(4) تنص المادة 2/163 من نفس القانون على أنه: «تشكل لجنة انتخابية في الخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 152 أعلاه، قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية».

(5) المادتان 157 و 159 من نفس القانون.

الطعون. وعليه، نتطرق إلى دراسة الطعون من خلال شروطها وإجراءاتها، ثم نتعرض إلى كيفية الفصل فيها وهذا من خلال الآتي:

## 1 - دراسة الطعون

إن الشروط التي تطبق على الطعون في الاستفتاء هي نفسها التي تطبق في الطعون بالنسبة للانتخابات الرئاسية، إلا أنه يوجد فارق جوهري أنه في الاستفتاء يحق لكل ناخب أن يطعن في صحة عملية التصويت، وهذا طبقاً لنص المادة 167 من القانون العضوي للانتخابات، ويتم إخبار المجلس الدستوري بذلك عن طريق البرقية، ويشترط أن تحتوي الطعون التي يتلقاها المجلس الدستوري على البيانات الشخصية للمعتضد، وأسباب الاعتراض والحجج المدعمة للاعتراض<sup>(1)</sup>.

## 2 - الفصل في الطعن وإجراءاته

يقوم المجلس الدستوري بالبت في الطعون ليفصل فيها في ظرف عشرة أيام (أي نفس يوم إعلان نتائج الاستفتاء)، والملحوظ أن المجلس الدستوري عند تقديمها لنتائج الاستفتاء ونشرها لا يعطي تفاصيل عن الطعون ونتائجها. فمثلاً: الاستفتاء الذي أجري في 16 سبتمبر 1996 حول المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم والوئام المدني، فلم يشر المجلس الدستوري لموضوع الطعون لا في البيانات ولا في الإعلان، فهذا الأخير يتضمن إحصائيات الناخبين وعدد الأصوات ونتائجها فقط<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: الدور الرمزي للمجلس الدستوري في منازعات عمليات الاستفتاء

يعد دور المجلس الدستوري محدوداً قبل إجراء عمليات التصويت، بينما يظهر دوره بعد هذه العمليات للفصل في المنازعات المثار بشأنها ويكون ذلك بناءً على إخبار الناخبين،

(1) رشيدة العام، المرجع السابق، ص 166.

(2) المرجع نفسه، ص 167.

لأحقية هذا الأخير في الطعن في صحة عملية التصويت<sup>(1)</sup>. ورغم تمنع الناخب بهذا الحق إلا أن المجلس الدستوري لم يتلق أي طعون متعلقة بالاستفتاء من طرف الناخبين، ولم يسبق له الفصل فيها في أي استفتاء من الاستفتاءات الثلاث التي أجريت منذ إنشاء المجلس الدستوري.

إن ارتباط دور المجلس الدستوري في الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الاستفتاء بإخطار الناخبين، يضعف هذا الدور ويقيد من سلطته في التدخل لممارسة مهمة الرقابة على دستورية الاستفتاء.

ومن الجانب العملي، لم يشر المجلس الدستوري إلى موضوع الطعون سواء من حيث وجودها أو انعدامها عند تقديم نتائج الاستفتاء ونشرها، كما جرى في استفتاء 16 سبتمبر 1999، حول مسعى رئيس الجمهورية لتحقيق السلم والوئام المدني، حيث اكتفى بإحصائيات عن الناخبين وعدد الأصوات ونتائجها<sup>(2)</sup>.

وعليه، يمكن القول أن اختصاص المجلس الدستوري بالسهر على صحة عمليات الانتخاب والاستفتاء خروج عن المعروف في الرقابة على دستورية القوانين بشكل عام، إذ أن مهمة المجالس الدستورية هي مراقبة مدى دستورية القوانين على وجه التحديد والحصر دون أية مهام أخرى. وهنا تكمن خطورة المجلس الدستوري، ولذلك كان من المستحسن إزاء مثل هذه الاختصاصات الواسعة اللجوء إلى محكمة دستورية تناط بها كل هذه المهام، لأن كل ما يتعلق بالانتخابات كالتالي في صحة عمليات الاستفتاء، وصحة انتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية تكلف غالبا إلى جهات قضائية، من أجل حماية أكثر فاعلية للتعديدية الحزبية وكل الحقوق السياسية<sup>(3)</sup>.

(1) تنص المادة 172 من القانون العضوي رقم 10-16، يتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر على أنه: يحق لكل مرشح أو ممثل المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.  
يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

(2) نوزهة عيناس، صيرينة مسالبي، المرجع السابق، ص 84.

(3) سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010، ص 108.

### خاتمة

لا شك أن أداء أية مؤسسة لمهامها وبلغ أهدافها المرجوة منها يرتبط إلى حد بعيد بالمنظومة السياسية القائمة. ويزداد دور هذه المنظومة تأثيرا في مسار هذه المؤسسات سلبا أو إيجابا بحسب ما تملكه من أدوات وما تسمح به من حريات، والمجلس الدستوري واحد منها، وهو بحكم أسباب نشأته وطريقة تكوينه ونوع صلاحياته وإجراءات عمله يعد أحد المؤسسات الرقابية التي لا يمكن كما رأينا الاستغناء عنها في الأنظمة السياسية التي ترفع لواء الديمقراطية وشعار دولة القانون وحقوق الإنسان، بل يعد وجوده ولو في النصوص مؤشرا على حسن نيتها وسعيها الدؤوب ولو في الظاهر لاستكمال البناء الداخلي لمؤسسات الدولة الحديثة، ولكن النصوص وحدها لا تكفي ولو كانت بمستوى المبادئ الدستورية، فلا بد من تفعيلها بآليات وإجراءات يجد المواطن أثرها في واقعه فينعكس ذلك على الوجه العام للدولة ونظامها السياسي.

بناء على ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- تبين لنا من خلال الموضوع المعروض أن المؤسس الدستوري الجزائري كغيره سعى من خلال وضع الدساتير أو التعديلات المتلاحقة عليها إلى التأكيد على ضرورة وأهمية هذه المؤسسة باستثناء دستور 1976، وضرورة مسايرتها للتطورات الحاصلة داخليا وخارجيا والاستجابة لما تفرضه هذه التطورات من متطلبات وحاجات.

- رقابة القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان هي رقابة مطابقة، سابقة ووجوبية، في حين أن رقابة القوانين العادية والتنظيمات والمعاهدات هي رقابة دستورية، سابقة أو لاحقة وغير مشروطة، سواء قبل الإصدار أو بعده.

- ينبغي التمييز بين الرقابة السابقة واللاحقة على الوقت الذي تمارس فيه، فإذا مورست على القانون قبل صدوره سميت بالرقابة السابقة، ويعبر المجلس الدستوري عن موقفه في هذه الحالة في شكل رأي، أما إذا مورست بعد صدور القانون ودخوله حيز التنفيذ، فالرقابة حينئذ تسمى بالرقابة اللاحقة، وفي هذه الحالة يعبر المجلس عن موقفه في شكل قرار.

- يتقييد المجلس الدستوري حين قيامه بالرقابة بالآلية الإلزام، وهي آلية تتحكم فيها السلطة المخول لها بذلك، إذ غالبا ما يرتبط تحريك هذه الآلية بوجود نظرة وحسابات سياسية مما يحد من مردود وفعالية رقتبه.

- علاوة على ما سبق ذكره، فإن طبيعة النظام السياسي الجزائري التي تميز بهيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، تشكل قيدا آخر يحد من نشاط جهاز الرقابة على دستورية القوانين، ذلك أن تبعية السلطتين التشريعية والقضائية للسلطة التنفيذية يكون لها تأثير سلبي على حياد موقف ممثليها في المجلس الدستوري، والذي لا يختلف في جميع الأحوال عن السلطة التي يمثلونها، وبالتالي مسايرة موقف السلطة التنفيذية أو بالأحرى رئيس الجمهورية.

- من خلال السياسة التي ينتهجها المجلس الدستوري يتبين أنه يقوم بدور مزدوج، فهو من ناحية يستند إلى مبادئ مرعية لإصدار آرائه وقراراته، ويدافع عنها، منها ما يتعلق بحماية السلطات وتنظيمها والتوازن بينها كمبدأ الفصل بين السلطات، ومنها ما يتعلق بحماية الحقوق والحريات كمبدأ المساواة، وهو في كل هذا يسهر على حماية الدستور بمختلف مضامينه.

كما أنه يقوم من ناحية أخرى بدور تجديدي يتمثل في اجتهاده ووضع قواعد جديدة غير منصوص عليها في الدستور إنما للنقد الملاحظ في القواعد الدستورية، وذلك مثل توسيع المرعية الدستورية إلى المعاهدات، وتقرير الرقابة السابقة والإلزامية للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

- يقوم المجلس الدستوري بممارسة مجموعة من المهام في الحالات الاستثنائية من بينها الاختصاصات الانتخابية، المتمثلة في السهر على صحة انتخاب رئيس الجمهورية وصحة انتخاب أعضاء البرلمان، وكذلك السهر على صحة الاستفتاء، ومن ثم ضمان استمرارية المؤسسات الشرعية.

- كما يكلف المجلس بممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور في حالة المانع لرئيس الجمهورية، وحالة شغور رئاسة الجمهورية، وحالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة، وكذلك بواسطة الاختصاصات الاستشارية أثناء الحالات الاستثنائية، كاستشارة المجلس الدستوري أثناء إقامة الحالة الاستثنائية، وعند إعلان حالي

الطوارئ أو الحصار، ولتجديد مهمة البرلمان، وكذا استشارة المجلس الدستوري لتطبيق بعض المواد الدستورية خلال فترة رئاسة الدولة بالنيابة.

- قلص المؤسس اختصاص المجلس الدستوري في مجال إعلان رئيس الجمهورية لحالات الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية، وجعله يقتصر على تقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية، وهذا رغم ما لإعلان حالة الحصار والطوارئ أو الحالة الاستثنائية من خطورة على الحقوق والحريات العامة.

- يمتد تقييد المؤسس لإمكانيات تدخل المجلس الدستوري إلى المنازعات الانتخابية، فأخرج من اختصاص المجلس الدستوري المنازعات الانتخابية المحلية بصفة مطلقة، بينما قلص اختصاصه في مجال رقابة الانتخابات التشريعية والرئاسية وعمليات الاستفتاء.

- يحق للناخب منازعة صحة عمليات الاستفتاء وهي الحالة الوحيدة التي يتمتع فيها بالصفة لإخطار المجلس الدستوري، وإن لم يسبق للناخبين استعمال هذا الحق.

- أبرزت الممارسات المستمدّة من اختصاصات المجلس الدستوري، كفاءة هذا الأخير بالتصدي من خلال آرائه وقراراته لكل المخالفات التي من شأنها المساس بمبدأ سمو الدستور بالرغم من التجربة الفتية له في المجالات المنوطة به، وهي كل من المجال الرقابي والانتخابي والاستشاري، إذ منح المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري صلاحية إبداء الرأي وإصدار القرار في كل مرة يمارس إحدى هذه الاختصاصات والتي قد تبدو للوهلة الأولى أنها تخدم آراء وقرارات المجلس الدستوري بالنظر لسعة مجالاتها.

أما بالنسبة للاقتراءات فهي تتمثل في الآتي:

- يتعين على المؤسس الدستوري الجزائري أن يكون جديا في إصلاحاته، وأن يعتمد مستقبلا إلى اختيار رئيس المجلس الدستوري ونائبه عن طريق الانتخاب من بين ومن طرف أعضاء المجلس، بدلا من تعينهما من طرف رئيس الجمهورية.

- منح رئيس الجمهورية حق تفويض صلاحية الإخطار في القوانين العضوية للوزير

الأول، وهذا لكتلة صلاحيات الرئيس من جهة، والدور الإداري والتنسيقي الذي يؤديه الوزير الأول على مستوى السلطة التنفيذية.

- كما أنه من الضروري إسناد مهمة إخطار المجلس الدستوري بالنسبة لأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان إلى رئيس كل غرفة، بدلاً من إسناده لرئيس الجمهورية، مادامت الرقابة التي تتصلب عليها هي رقابة المطابقة التي تتصلب على كل النص القانوني.

- ضرورة تسبب رسائل الإخطار ونشرها حتى يتمكن الرأي العام من الاطلاع عليها ومعرفة مضمونها ومحتها، نظراً لما لهذه العملية من تأثير على فعالية الرقابة على دستورية القوانين.

- تكريس توازن حقيقي فيما بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، لا أن تسيطر عليها السلطة التنفيذية أو بصيغة أدق رئيس الجمهورية.

- إصلاح وتحديد طريقة تدخل المجلس الدستوري في مجال الرقابة القبلية على دستورية القوانين، من خلال التخلص من فكرة تعين رئيس المجلس الدستوري، وتبني فكرة الانتخاب، وذلك لإبعاد كل التأثيرات الخارجية على القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الدستوري.

- منح الضمانات لأعضاء المجلس الدستوري، والعمل على تطويرها، وذلك لتسهيل عمل المجلس الدستوري وتفعيل مهامه الرقابية.

- توسيع حق الإخطار للفرد، لأنه هو المخاطب بالدرجة الأولى بالقوانين التي يتم إصدارها، وتمكينه من حق الاحتجاج أمام المحاكم الوطنية في حالة مخالفة تلك القوانين للدستور.

- اشتراط عنصر الكفاءة المهنية والتخصص القانوني والسياسي بالنسبة لأعضاء المجلس، وهذا من أجل أن تكون آراؤه وقراراته مدعومة بالحجية القانونية، ولا تكون عرضة للنقد.

### قائمة المراجع

#### أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم عبد العزيز شি�حا، وضع السلطة التنفيذية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 2- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام: المفهوم والمصادر، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2011.
- 3- إدريس بوبكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 4- \_\_\_\_\_ ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- 5- جمال دنلن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 6- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.
- 7- سعاد الشرقاوي، عبد اللطيف ناصف، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.
- 8- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 9- \_\_\_\_\_ ، النظام السياسي الجزائري، ج 3، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2013.
- 10- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

## **قائمة المراجع**

- 11 - عبد الله بوققة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري: المؤسسات والأنظمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن.
- 12 - عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 13 - فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة، القسم الثاني، النظرية العامة للدستير، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2001.
- 14 - محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، ط1، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

15 - نجيب بوزيد، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والجزائري)، ط 10، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2010.

### **ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية**

#### **أ - رسائل الدكتوراه**

1 - محمد منير حسانى، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولية في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

2 - محمد ناصر بوغزالة، التنازع بين المعاهدة الثانية والقانون في المجال الداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996.

3 - محدث أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

## **قائمة المراجع**

4- مراد رداوي، مساهمة المجلس الدستوري الجزائري في حماية مبدأ الفصل بين السلطات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

### **ب - مذكرات الماجستير**

1- أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: حقوق الإنسان والحربيات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2014-2015.

2- بوزید بن محمود، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

3- جمال منعة، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

4- رابح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتورى، قسنطينة، 2004-2005.

5- ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

6- سامية بعلي الشريف، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

## قائمة المراجع

- 7- سعيد لوافي، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.
- 8- سليماء غرلان، فكرة القانون العضوي في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 9- سهيلة ديباس، المجلس الدستوري ومجلس الأمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.
- 10- صالح شRFI، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشیخ العریق تبـسی، جامعة تبـسی، 2005-2006.
- 11- عبد القادر مданی، حل الخلاف بين مجلسى البرلمان في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.
- 12- عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تیزی وزو، 2012.
- 13- كمال حمريط، الرقابة السياسية على دستورية المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.
- 14- كوسيلة بومصباح، رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الانتخابات الرئاسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015-2016.

## قائمة المراجع

- 15 - محمد حلية، مجال اللائحة والقانون في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.
- 16 - مراد رداوي، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهداد المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2003-2004.
- 17 - منيرة بلوغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية وأثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- 18 - هشام بن عبدي، الرقابة على دستورية القوانين العضوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

### ج- مذكرات الماستر

- 1 - زكية شيخ، مكانة المجلس الدستوري في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محدث آكري أول حاج، البويرة، 2014-2015.
- 2 - زهر النجوم خرزي، عيدة خيمة، المجلس الدستوري بين نصوص مبتورة وفعالية محدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: جماعات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012-2013.
- 3 - سميرة واقد، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكري محدث أول حاج، البويرة، 2015-2016.

## قائمة المراجع

- 4- سهير بشيري، هجيرة خيري، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.
- 5- شريفة طاطار، عن القيمة القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: جماعات محلية وإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014.
- 6- صونية بوعزيز، كاهنة بوعزة، عوائق فعالية الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع: قانون عام، تخصص: جماعات محلية وهيئات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.
- 7- العربي حمداوي، الإجراءات أمام المجلس الدستوري الجزائري وأثرها في فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.
- 8- عبد العزيز قناتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.
- 9- عزيز موساوي، عن فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محدث أول حاج، البويرة، 2018.
- 10- علي حنة، راجح بن زيان، منازعات الترشح في القانون العضوي رقم 01-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2016-2017.

## **قائمة المراجع**

- 11- كريمة شكير، حنين جمبل، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محنـد أول حاج، البويرة، 2018.
- 12- ليديه دوفان، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية: قوانين الإصلاح السياسي نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2013.
- 13- ميلود قرداح، اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص عام عميق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.
- 14- نوزهة عينوس، صبرينة مسالي، المجلس الدستوري كمحكمة انتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: جماعات محلية وهيئات إقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015-2016.
- 15- يقوته عوايشية، رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016.

### **ثالثا: المجالات القانونية**

- 1- الأمين شريط، مكانة البرلمان في اجتهد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص ص 11، 38.
- 2- حسينة شرون، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2007، ص ص 89، 109.

## قائمة المراجع

- 3 - حورية لشہب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهد القضائي، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، مارس 2008، ص ص 152 . 165
- 4 - رشيدة العام، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، فيفري 2005، ص ص 1 ، 8.
- 5 - شهر زاد بوسطة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهد القضائي، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2008، ص ص 344 . 363
- 6 - شوقي تمام يعيش، توسيع إختصار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية- مقاربة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، أكتوبر 2016، ص ص 156 ، 164.
- 7 - صلاح البصيسي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل القانون العراقي الجديد، الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 10 ، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، 2008، ص ص 241 ، 255
- 8 - عبد المنعم بن أحمد، لخضر نقيش، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مارس 2017، ص ص 10 ، 28.
- 9 - علي بوبرة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، الجزائر، 2004، ص ص 55 ، 62

## **قائمة المراجع**

10- عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، التعاطي مع شغور رئاسة الجمهورية الجزائر سنة 1992 وتونس سنة 2011 نموذجا، *المجلة التونسية للإدارة العمومية*، العدد 39-40، تونس، 5 أبريل 2016، ص ص 51-74.

11- عمر صالح علي العكور ومدحون حسن مانع العداون وميساء بيضون، مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، *دراسات*، المجلد 40، العدد 1، علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، 2013، ص ص 76، 88.

12- فريد علواش، *المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات*، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، مارس 2008، ص ص 106، 118.

13- محمد بولسطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، *مجلة المجلس الدستوري*، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص ص 39، 58.

14- محمود محمد قناوي، المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي: العدد الأول، مصر، سبتمبر 2017، ص ص 1، 91.

### **رابعا: الملتقىات والمؤتمرات العلمية**

محمد منير حساني، توسيعة حق إخبار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي الأول حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أيام 15-16 فيفري 2016.

### **خامسا: الواقع الالكترونية**

الصلاحيات - Conseil Constitutionnel الموقع الالكتروني: [www.conseil-constitutionnel.dz](http://www.conseil-constitutionnel.dz)

### سادسا: النصوص القانونية

#### أ- الدساتير

1- دستور 1963، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1963. ج ر ع 64، الصادر في 10 سبتمبر سنة 1963.

2- أمر رقم 97-76 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ج ر ع 94، الصادر في 2 ذو الحجة عام 1396 هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976م.

3- مرسوم رقم 18-89 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ج ر ع 9، الصادر في 23 رجب عام 1409 هـ الموافق أول مارس سنة 1989م. (ملغي)

4- مرسوم رئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ج ر ع 76، الصادر في 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996. معدل ومتتم.

5- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس سنة 2016م.

#### ب- الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 22 مايو سنة 1969، والصادرة النفاذ في 27 يناير سنة 1980.

2- مرسوم رئاسي رقم 67-89 مؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966. ج ر ع 20، الصادر في 12 شوال عام 1409 هـ الموافق 17 مايو سنة 1989 م.

### ج- النصوص التشريعية

#### - القوانين العضوية

1- أمر رقم 07-97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ج ر ع 12، الصادر في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس سنة 1997 م. معدل وتمم.

2- قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. ج ر ع 37، الصادر في 6 صفر عام 1419 هـ الموافق أول يونيو سنة 1998 م. المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-18 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018. ج ر ع 15، الصادر في 19 جمادى الثانية عام 1439 هـ الموافق 7 مارس سنة 2018 م.

3- قانون عضوي رقم 01-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات. ج ر ع الأول، الصادر في 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 14 يناير سنة 2012 م.

4- قانون عضوي رقم 10-16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات. ج ر ع 50، الصادر في 25 ذو القعدة عام 1437 هـ الموافق 28 غشت سنة 2016 م.

## قائمة المراجع

5- قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة. ج ر ع 50، الصادر في 25 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 28 غشت سنة 2016.

### - القوانين العادية

1- أمر رقم 70—86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية. ج ر ع 105، الصادر في 20 شوال عام 1390 هـ الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 م، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، ج ر ع 15، الصادر في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005 م.

2- أمر رقم 58—75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني. ج ر ع 78، الصادر في 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق 30 سبتمبر 1975 م. معدل ومتّم.

3- قانون رقم 13-89 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات. ج ر ع 32، الصادر في 5 محرم عام 1410 هـ الموافق 7 غشت سنة 1989 م. ملغى

4- أمر رقم 01-11 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1432 الموافق 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ. ج ر ع 12، الصادر في 20 ربيع الأول عام 1432 هـ الموافق 23 فبراير سنة 2011 م.

### د- النصوص التنظيمية

- 1- مرسوم رئاسي رقم 91-96 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار. ج ر ع 29، الصادر في 29 ذو القعدة عام 1411هـ الموافق 12 يونيو سنة 1991م.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 39-92 مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله. ج ر ع 10، الصادر في 5 شعبان عام 1412هـ الموافق 9 فبراير سنة 1992م.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 44-92 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ. ج ر ع 10، الصادر في 5 شعبان عام 1412هـ الموافق 9 فبراير سنة 1992م.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 14-08 مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1435 الموافق 17 يناير سنة 2014، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية. ج ر ع 2، الصادر في 16 ربيع الأول عام 1435هـ الموافق 18 يناير سنة 2014م.
- 5- قرار رقم 1-ق-مد- مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات. ج ر ع 36، الصادر في 28 محرم عام 1410هـ الموافق 30 غشت سنة 1989م.
- 6- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1430 الموافق 5 يناير سنة 2009، يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المرشحين لانتخاب رئاسة الجمهورية المؤرخ في 05 جانفي 2009. ج ر ع الأول، الصادر في 9 محرم عام 1430هـ الموافق 6 يناير سنة 2009م.

### هـ - الأنظمة الداخلية

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. ج ر ع 29، الصادر في 4 شعبان عام 1437 هـ الموافق 11 مايو سنة 2016م.

#### سابعاً: قرارات وآراء المجلس الدستوري

##### أـ القرارات

1- قرار رقم 1 - ق.ق - م د - مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات.

2- قرار رقم 01/ق. م د/04 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 2414 الموافق 04 يناير سنة 2004.

3- قرار رقم 02/ق. م د/04 مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 2414 الموافق 8 يناير سنة 2004.

4- قرار رقم 01/ق. م د / مؤرخ في 12 ذو الحجة عام 1427 الموافق للفاتح يناير سنة 2007.

5- قرار رقم 02/ق. م د / مؤرخ في 12 ذو الحجة عام 1427 الموافق للفاتح يناير سنة 2007.

##### بـ - الآراء

1- رأي رقم 1 - ر.ق.م د - 1989.

2- رأي رقم 01- ر.أ.ق ع ض/ م د، مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر ع 12، الصادر في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م.

## قائمة المراجع

- 3- رأي رقم 10/ر.ن د/م د / 2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور.
- 4- رأي رقم 01/ر.ق ع/ م د/ 04 مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق 05 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.
- 5- رأي رقم 01 / ر.ق.ع / م.د / 18 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 13 فبراير سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور.

### ثامناً: الإعلانات

إعلان رقم 02/إ.م د/ 14 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

## الفهرس

---

### الفهرس

إهادء

شكر

1	مقدمة.....
5	الفصل الأول: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في الأوضاع العادية .....
6	المبحث الأول: رقابة المجلس الدستوري لمدى مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان للدستور.....
6	المطلب الأول: المقصود برقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور .....
7	الفرع الأول: تعريف الرقابة على مطابقة القوانين العضوية للدستور .....
8	الفرع الثاني: تحديد مجالات القانون العضوي .....
9	الفرع الثالث: طبيعة رقابة المجلس الدستوري للقوانين العضوية .....
9	أولا: طابع وجوبى .....
10	ثانيا: طابع قبلي .....
11	الفرع الرابع: أوجه الرقابة على مطابقة القانون العضوي للدستور .....
11	أولا: من حيث الشكل .....
12	ثانيا: من حيث الموضوع .....
13	الفرع الخامس: إجراءات رقابة مطابقة القوانين العضوية .....
13	أولا: الإخطار الوجبى للقوانين العضوية .....

## الفهرس

---

13 .....	1
13 ..... 1- الإخطار الانفرادي لرئيس الجمهورية .....	1
15 .....	2
15 ..... 2- صيغة الإخطار وأجاله ...	2
15 ..... أ- صيغة الإخطار ...	أ
16 .....	ب- آجال الإخطار.....
17 .....	ثانيا: طرق فحص القانون العضوي موضوع الإخطار ...
18 .....	1- الإجراءات التي تسبق المداولات....
23 .....	2- سير المداولات ...
25 .....	الفرع السادس: مدى حجية آراء المجلس الدستوري في مطابقة القانون العضوي للدستور .....
27 .....	1- حجية الرأي الصادر بمطابقة القانون العضوي للدستور .....
27 .....	2- حجية الرأي الصادر بعدم مطابقة القانون العضوي للدستور .....
29 .....	المطلب الثاني: مطابقة النظام الداخلي للبرلمان للدستور .....
29 .....	الفرع الأول: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان .....
32 .....	الفرع الثاني: أوجه رقابة مطابقة النظام الداخلي للبرلمان للدستور .....
32 .....	أولا: الرقابة من حيث الشكل ..
34 .....	ثانيا: الرقابة من ناحية الموضوع .....
36 .....	المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري القوانين العادية والتنظيمات، والمعاهدات .....
36 .....	المطلب الأول: رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية والتنظيمات .....

## **الفهرس**

---

37 .....	الفرع الأول: الرقابة على القوانين العادية.....
37 .....	أولا: الرقابة على القوانين الصادرة عن البرلمان .....
38 .....	ثانيا: الرقابة على الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية.....
38 .....	1 - حالات التشريع بالأوامر .....
38 .....	2 - ضوابط التشريع بالأوامر في الظروف العادية.....
39 .....	ثالثا: الجهة المكلفة بالإخطار بالرقابة .....
40 .....	الفرع الثاني: الرقابة على دستورية النصوص التنظيمية..
40 .....	أولا: مدى مساعدة المجلس الدستوري في الرقابة على التنظيمات .....
42 .....	ثانيا: تطبيقات الرقابة الدستورية على التنظيمات .....
43 .....	الفرع الثالث: أوجه الرقابة الدستورية على القوانين العادية والتنظيمات .....
43 .....	1 - الرقابة الخارجية .....
43 .....	أ - عدم مراعاة قواعد الاختصاص.....
43 .....	ب - خرق الإجراءات .....
44 .....	2 - الرقابة الداخلية .....
44 .....	أ - خرق أحكام الدستور .....
44 .....	ب - إساءة استعمال السلطة .....
45 .....	الفرع الرابع: القيود المعرقلة لعمل المجلس الدستوري الجزائري في رقابته على القوانين .....

45 .....	أولاً: عدم فعالية نظام الإخطار .....
46 .....	1- صورية حق رئيسي غرفي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري .....
46 .....	2- إفلات بعض النصوص من الرقابة الدستورية .....
47 .....	ثانياً: الإشكالات المتعلقة برسائل الإخطار .....
47 .....	1- عدم تسبب رسائل الإخطار .....
47 .....	2- عدم نشر رسائل الإخطار وتلبيغها لبقية الأطراف .....
48 .....	ثالثاً: عدم فعالية القواعد الإجرائية الداخلية .....
49 .....	1- عدم نجاعة طريقة تعين المقرر .....
49 .....	2- عدم إعمال مبدأ الوجاهية في التحقيق .....
50 .....	3- قصر المهلة الزمنية في التحقيق .....
50 .....	رابعاً: مدى استقلالية أعضاء المجلس الدستوري .....
51 .....	المطلب الثاني: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية .....
51 .....	الفرع الأول: تعريف المعاهدة الدولية .....
52 .....	أولاً: تعريف المعاهدة أو الاتفاقية فقهيا .....
52 .....	ثانياً: تعريف المعاهدة قانونا .....
53 .....	الفرع الثاني: مكانة المعاهدات الدولية في الدساتير الجزائرية .....
53 .....	أولاً: في ظل دساتير برنامج .....

## الفهرس

---

53 .....	1- في ظل دستور 1963 .....
54 .....	2- في ظل دستور 1976 .....
55 .....	ثانيا: في ظل دساتير قانون (1989 و 1996 و 2016) .....
57 .....	الفرع الثالث: أوجه الرقابة الدستورية على المعاهدات في الدستور الجزائري.....
58 .....	أولا: الرقابة الدستورية من حيث الإجراءات .....
58 .....	1- مدى مراعاة الاختصاص العضوي للتصديق على المعاهدات .....
59 .....	2- مدى احترام الإذن بالتصديق على المعاهدات الدولية .....
60 .....	3- مدى تطبيق شرط النشر للمعاهدات الدولية .....
61 .....	ثانيا: الرقابة الدستورية من حيث الموضوع.....
62 .....	1- وجوب عدم تعارض المعاهدة مع أحكام الدستور .....
64 .....	2- عدم مساس المعاهدة بالثوابت والمبادئ الأساسية .....
65 .....	3- وجوب حماية الحقوق والحريات العامة .....
67 .....	الفرع الرابع: السلطات المختصة بتحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر .....
69 .....	الفرع الخامس: الإجراءات المتتبعة في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية.....
69 .....	الفرع السادس: نموذجي الرقابة الدستورية المطبقة على المعاهدات الدولية .....
69 .....	أولا: المقصود بالرقابة السابقة .....
70 .....	ثانيا: الرقابة اللاحقة .....

70 .....	ثالثا: موقف المؤسس الدستوري الجزائري من نموذجي الرقابة.....
72 .....	<b>الفصل الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في الأوضاع الاستثنائية.....</b>
73 .....	<b>المبحث الأول: الاختصاصات الاستشارية للمجلس الدستوري الجزائري .....</b>
73 .....	المطلب الأول: حالات استشارة مؤسسة المجلس الدستوري .....
74 .....	الفرع الأول: استشارة المجلس الدستوري قبل إقرار الحالة الاستثنائية .....
75 .....	الفرع الثاني: استشارة المجلس الدستوري في شأن اتفاقيتي الهدنة والسلم.....
77 .....	الفرع الثالث: استشارة المجلس الدستوري بشأن تمديد مهمة البرلمان.....
78 .....	الفرع الرابع: دور المجلس الدستوري في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.....
81 .....	<b>المطلب الثاني: استشارة رئيس المجلس الدستوري الجزائري .....</b>
81 .....	الفرع الأول: استشارة رئيس المجلس الدستوري في حالي الحصار والطوارئ .....
83 .....	الفرع الثاني: تطبيقات حالي الحصار والطوارئ .....
85 .....	<b>المبحث الثاني: رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الانتخابات.....</b>
85 .....	المطلب الأول: اقتصر الإجراءات القبلية على الانتخابات الرئاسية.....
86 .....	الفرع الأول: الإطار القانوني لصلاحيات المجلس الدستوري في مراقبة الانتخابات الرئاسية .....
86 .....	أولا: الدستور كمصدر أساسي .....
87 .....	ثانيا: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .....
88 .....	ثالثا: النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .....

## الفهرس

---

89	الفرع الثاني: حدود تدخل المجلس الدستوري في مراقبة عملية الترشح للانتخابات الرئاسية .....
90	أولا: الشروط الموضوعية والشكلية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.....
90	1- الشروط الموضوعية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية.....
90	أ- الشروط المتعلق بالجنسية.....
91	ب- شرط تمنع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية .....
91	ج- شرط التدين بالإسلام .....
92	د- الشرط المتعلق بالسن .....
92	هـ- المشاركة في ثورة أول نوفمبر .....
93	و- شرط الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة عشرة (10) سنوات .....
93	2- الشروط الشكلية لمنصب رئاسة الجمهورية .....
94	أ- طلب الترشح .....
94	ب- مرفقات طلب الترشح .....
95	ج- مضمون التعهد .....
96	د- التصريح العلني بالممتلكات .....
96	هـ- التوقيعات .....
98	ثانيا: إجراءات فحص ملفات الترشح.....
101	ثالثا: غياب رقابة المجلس الدستوري على الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع.....

## الفهرس

---

101 .....	1
- بالنسبة لمرحلة الحملة الانتخابية .....	
102 .....	2
- بالنسبة لصحة الاقتراع .....	
المطلب الثاني: شمول إجراءات الرقابة البعدية كل العمليات الانتخابية الوطنية وعمليات الاستفتاء	102
الفرع الأول: الإجراءات الرقابية المتعلقة بعملية انتخاب رئيس الجمهورية .....	103
أولاً: دراسة الطعون الانتخابية والإعلان عن النتائج .....	103
1- دراسة المجلس الدستوري للطعون الانتخابية .....	103
أ- إجراءات الطعن في صحة عملية الاقتراع .....	104
ب- إجراءات فحص المجلس الدستوري للطعون الانتخابية .....	104
2- إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات الرئاسية .....	105
ثانياً: رقابة المجلس الدستوري على الجانب المالي للحملة الانتخابية .....	106
1- الاجراءات التمهيدية للفصل في حسابات الحملة الانتخابية .....	106
أ- استلام حسابات الحملة الانتخابية .....	107
ب- فحص حسابات الحملة الانتخابية .....	109
2- الفصل في حسابات الحملة الانتخابية .....	110
أ- آجال الفصل في حسابات الحملة الانتخابية .....	110
ب- تبليغ قرار الفصل في حسابات الحملة الانتخابية ونشره .....	111
ثالثاً: السلطات المقيدة للمجلس الدستوري في منازعات الانتخابات الرئاسية .....	111

## الفهرس

---

111 .....	1
..... تقيد حق الطعن في المنازعات الانتخابية الرئاسية.	
112 .....	2
..... محدودية آجال الطعن في المنازعات الانتخابية الرئاسية .....	
113 .....	الفرع الثاني: الإجراءات الرقابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية .....
113 .....	أولاً: الإعلان عن نتائج الانتخابات .....
114 .....	1 - تلقي النتائج من اللجان الانتخابية المعنية .....
114 .....	أ - دور اللجنة الانتخابية الولاية .....
115 .....	ب - دور اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج .....
116 .....	2 - تحديد وإعلان النتائج النهائية .....
116 .....	أ - كيفية الإعلان عن النتائج النهائية .....
117 .....	ب - آجال الإعلان النهائي على نتائج الاقتراع .....
117 .....	ثانياً: الفصل في الطعون الانتخابية .....
118 .....	1 - شروط قبول الطعن أمام المجلس الدستوري .....
118 .....	أ - أصحاب الحق في الطعن ومويعاته .....
119 .....	ب - موضوع الطعن وكيفية إيداعه .....
119 .....	ج - إجراءات السير في الطعن .....
120 .....	2 - إجراءات دراسة الطعون والفصل فيها .....
120 .....	أ - إجراءات الفصل النهائي للطعون .....

## **الفهرس**

---

121 .....	ب - سلطات المجلس الدستوري في مجال الطعون .....
123 .....	ثالثا: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.....
123 .....	1- الرقابة على إيرادات الحملة الانتخابية .....
124 .....	2- الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية.....
125 .....	رابعا: السلطات المقيدة للمجلس الدستوري في المنازعات الانتخابية التشريعية .....
125 .....	1- إقصاء الناخب من حق الطعن في صحة العملية الانتخابية التشريعية .....
125 .....	2- محدودية أجل الطعن .....
126 .....	الفرع الثالث: الإجراءات الرقابية المتعلقة بعملية الاستفتاء .....
127 .....	أولا: تلقي محاضر التصويت من اللجان المعنية .....
127 .....	ثانيا: دراسة الطعون والفصل فيها .....
128 .....	1- دراسة الطعون.....
128 .....	2- الفصل في الطعن وإجراءاته .....
128 .....	ثالثا: الدور الرمزي للمجلس الدستوري في منازعات عمليات الاستفتاء .....
130 .....	خاتمة.....
124 .....	<b>قائمة المراجع .....</b>
149 .....	<b>الفهرس .....</b>